التعلقات المحسان
علي محمد بن جعفر
تأليف سماحة جمعة بن محمد منصور جعفري
واستنادًا إلى النسخة الرسومية من مكتبة بيت الحكمة

تبرئة
الأمير عبد الكريم باشا شكري
المستشار
المجلد الخامس
العدد السادس عشر
١٧٣٤هـ - ١٣٥٠
الطبعة: ١٩٤٤ - ٢٧٤٥
المفضل
٣٠ - ٣٠
التفسير
بقال
همي إبن حماد
كريم
فريد
شهادة من تحقيقه
باب المريض وما يتعلق به

ذكر الأمر بعيدة المرضى؛ إذ استعمله يذكر الآخرة.

1944 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا هذى بن خالد، قال:
 حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي عيسى الأصفواري، عن أبي سعيد الخدري:
 قال: قال رسول الله ﷺ:
 عودوا المرضى، وأتبعوا الجنانى، تذكركم الآخرة.

(2955) 95

حسن صحيح - أحمد الجنانى (86).

ذكر خوض عادى المريض الرحمة في طريقه، واعتماره فيها
 عند قعوده عنده.

1945 - أخبرنا حامد بن عميص البليخى - بغداد، قال: حدثنا
 سريج بن يونس، قال: حدثنا هيشم، قال: أخبرنا يعدى الحميد بن جعفر، عن عمر بن
 الحكيم بن ثوبان، عن حامير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:
 من عاد مريضاً؛ لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس،
 عمر فيها.

(2962) 21

صحيح - صحيح أبي داود (2714).
ذكر رجاءٌ تمكن عواد المرضي من مخازف الجنان بفعليهم
ذلك
2946- أخبرنا عبد بن علي الصوفي- بالبصرة- غلام طلوت، قال: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا زيده بن زرعين، قال: حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي
أسماء، عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال:
إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لِله فلا يزل في محزفة الجنة حتى يرفع.
(2957) [2:1]
صحيح: م- المصدر نفسه.
ذكر استغفار الملائكة لعائد المرضي من الغداة إلى العشٍ
ومن العش إلى الغدالة
2947- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا هذي بن خالد، قال: حدثنا
حماد بن سلمة، عن عقيل بن عطاء، عن عبد الله بن شداد:
أن عمرو بن حريث زار الحسن بن علي، فقال له علي: أبتضعت أبي طالب:
يا عمرو! أنزور حسناً وفي النفس ما فيها؟ قال: نعم يا علي! لست برب
قلبي، تصبره حيث شئت! فقال علي: أما إن ذلك لا يمنعني من أن أؤدي
إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
ما من أمري مسلم يعود مسلمًا إلا ابتعت الله سبعين ألف ملك،
يُصلى عليه في أي ساعات النهار كان، حتى يمسى، وأي ساعات الليل
كان، حتى يصيح.
(2958) [2:1]
حيح - «الصحيحه» (1362).

ذكر ما يستحب للعواد أن يطبعوا قلوب الآخرين عند عياذتهم بها.

- 2948: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا

خالد، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ دخل على أعرباء يعود، فقال:

لا باس، ظهر، إن شاء الله، فقال: كلا، بل حمى تفطر، على

شيخ كبير، فردت القبور، فقال النبي ﷺ:

فتعم إذا!»

= (2959) [5 : 8]

حيح - «الصحيحه» (391): خ.

ذكر جوائز عياذة الأروء لاهل الذمة؛ إذا طمع في إسلامهم.

- 2949: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا الصليت بن مسعود الجحشري،

قال: حديثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس:

أن ؛ علامة يهودي كان يحذم النبي ﷺ، فمعرض، فقال رسول الله ﷺ:

لا أصحابه:

اذدهروا، بما إليه نعود، فأئذوا، وأبوا قاعد على رأسه، فقال له:

رسول الله ﷺ.

قل: لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة، فجعل الغلام ينظر إلى

أبيه، فقال له أبوه: انظر ما يقول لك أبو القاسم، فقال: أشهد أن لا إله إلا
الله‌، وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

«الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم.»

[2960] (5:9)

صحيح - أحكام الجنائز (ص 21)، صحيح أبي داود (671) : خ نحوه،

ويأتي برقم (6484).

ذكر بناء الله - جل وعلا - منزلًا في الجنة ليمن زار أخاه
المسلم أو عاده في الله - جل وعلا.

2950 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عبد الواحد بن
غيره، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سينان، عن عثمان بن أبي سودة، عن
أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا عاد المسلم أخاه المسلم - أو زاره - قال الله - تبارك وتعالى -:
طيبت وطاب مشاك، وبُوَّات منزلًا في الجنة.»

[2971] (2:1)

حسن - الصحيح (2632).

قال أبو حاتم: أبو سينان - هذا هو الشباني; اسمه: سعيد بن سينان.

وأبو سينان الكوفي اسمه: ضرار بن مرة.

ذكر الحنابي المذْحض قول من زعم أن الغليل يجب عليه:
ترك الدعاء بالشفاء لعله، مع الاعتماد على ما أوجب
القضاء - مجبوبًا كان أو مكرهًا -

2951 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا بشتر بن الوليد الكبدي.
حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكراي، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، قالت:

كنت أعود رسول الله ﷺ بدعاء، كان جبريل يعوذ به إذا مرض:

أذهي الناس - لب الناس - تنزل الشفاء، لا شافي إلا أنت،

اشف شفاء لا يغادر سقماً، فلمما كان في مرضي الذي تَوَفَّي فيه، جعلت أدعو بهذا الدعاء، فقال:

ارفعي يذكَّرٌ فإنها كانت تنفعني في المدة.

(48) = (1962) (1)

صحيح لغيره - «الصحيحية» (404).

ذكر ما يعود المرء به نفسه عند علة تغريبه

2952 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى، قرأ على نفسه بالمُعوذات - وَنْفَثْتُ -

فلم ما أشتد وَجْعُهُ، كنَّا أقرأ عليه، وأمسك عنه بينه، رجاء بركتها.

(12) = (1963) (5)

صحيح - «الصحيحية» (775): ق.

ذكر وصف التَّعْوُّد الذي يعود المرء نفسه عند ألم يجده

2953 - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بن يحيى الذهلي،

قال: أخبرنا عثمان بن صالح السهيمي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن

يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جعفر بن مطعوم، عن عثمان بن أبي
العنصري النفي:

أَنَّهُ شَكَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَأ يَجِدَهُ مِنْذَ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

۴٧٦٤ (١٢) ص: صحيح - الطحاوية (٧٠)، الصحيحه (٤٤/٤)، التعلق الغريب (٤/٤٦): م. ذكر الشيء الذي إذا قَالَهُ الوجع يَرَنَجَى لَهُ ذهاب وَجِعَهُ

۴٩٥٤. آخرنا عمر بن سعيد بن سهان قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عمر بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير بن مطعم أخبره عن عثمان بن أبي العاص:

أنَّهُ أَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال عثمان: وَجَعُ قَدَ كَادَ يَهْلُكُني، قال:

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

۴٧٦٥ (١٢) ص: صحيح - انظ ما قبله.
ذكر ما يجبر على المروة — إذا مسّه الضجر — أن يدعو به

2955 - أخبرنا عمر بن محمد بن عثمان الزؤري، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني يحيى بن أيوب، عن حمّيد، قال: سمعت أنس بن مالك، أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال:

الله يحكم ما كانت الحياة خيراً لي، وتوغّني إذا كانت الوفاة خيراً لي وأفضل.

= (2956) [1 : 2]

صحيح: ق - مضى (964).

ذكر الأمر بالاستعاذة بالله — جل وعلا — للعليل من شر

ما يجد

2956 - أخبرنا ابن سلمة، قال: حدثنا حرمّة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي:

أنه شكا إلى رسول الله صل الله عليه وسلم وجعاً يجدُه في جسده منذ أسلم؟ فقال له:

رسول الله صل الله عليه وسلم:

»ضع يدك على الذي تألم من جسدها، وقل: بسم الله — ثلاثاً —، وقل: سبع مرات: أعود بالله وقدري من شر ما أجد وأحادر".

= (2957) [1 : 4]

صحيح - مضى (954).

- 11 -
ذكر الإخبار عما يستعمل الإنسان من الدعاء عند الحمى
إذا اعترته

2957 - أحيرنا السعدني: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب:
 حدثنا ابن ثوبان: أحيرني عمري بن هانئ: قال: سمعت جنادة بن أبي أمية يقول:
سمعت عبادة بن الصامت يحذث: عن رسول الله ﷺ:
أن جبريل رقاه وهو يوعك: فقال: پسَم الله أرزيك: مين كل داء

= (2968) [20]

حسن - التعلق على ابن ماجه.

ذكر البيان بأن تعود المرء من عذاب النار وعداب القبر:
أفضل من دعائه لنفسه وأهل بيته

2958 - أحيرنا أبو يعلى: قال: حدثنا أبو خيممة: قال: حدثنا جعفر بن عون:
قال: حدثنا مسهر: عن عثمان بن مرتضى: عن المغيرة اليسكوري: عن المعرور بن سويد:
عن ابن مسعود: قال:
قالت أم حبيبة: اللهم بارك لي في زوجي رسول الله ﷺ: وأبي أبي
سيفان: وأخي معاوية! فقال النبي ﷺ:
لقد سألت الله عن أجل مضرورة: وآثار مبلوقة: وأزراق مستورة: لا
يعجل منها شيء قبل حله: فلو سألت الله أن يعيذك من عذاب النار: أو
عذاب القبر: كان خيراً - أو كان أفضل -

= (2969) [104] [1]
 صحيح - «ظلاء الجنة» (٢٧٢).

ذكر البيان بأن العائد - إذا تقد عن العليل وأراد أن يدغع له - يجب أن يمسح بيمينه

٢٩٥٩ - أخبرنا عمران بن موسى بن ماجش، قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان، عن مسلم، عن

مسروق، عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان إذا عاد المريض نمسحة بيمينه، وقال:

«أذهبِ الناس - زبَّ الناس - وأشفَ أنَّت الشافِي، اشْفَ شِيفاء لا يُغاير سقماً». 

قال: فحدثت به منصورة، فقالني عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة...

بنحوه.

= (٢٩٥٠) [١٢]

٢٩٥٥ - صحيح - «الصحيح» (٢٧٧٥).

ذكر ما يدغع المرء به إذا أتى مريضا أو عاده

٢٩٦٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، قالت:

كان النبي ﷺ إذا كان أتى مريضاً - أو أتى مريض - قال:

«أذهبِ الناس - زبَّ الناس - وأشفَ أنَّت الشافِي، لا شِيفاء إلا

شيِفاً كه شفاء لا يُغاير سقماً».

= (٢٩٦١) [١٢]
صحيح: ق - المصدر نفسه.

ذكر البيان بأن المُصطفى ﷺ كان يدعو - إذا أتي بالمرض - في أكثر الأحوال - ما وصفًا.

(2971) 2971- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجعفي، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا أتي بالمرض - يدعو ويقول: "أهَبِّ الْبَاسَ - رَبّ الْناسِ !، أَشْفِ - أَنْتَ الْشَافِي، لَا شَفْاءٍ إِلَّا شَفَافَةٍ - شفاء لا يغادر سقماً.

= (2972) [5 : 12]

صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن المُصطفى ﷺ قد كان يدعو للمريض وغير ما وصفنا في بعض الأحيان.

(2972) 2972- أخبرنا عمران بن موسى بن ماجاس، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا سفيان بن عبيدة، عن عبد ربي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان مثأر يقول للمريض: يقول بِبِرَاءِهِ إِبْصَعَهُ: بِسَمِ اللَّهِ تَرَبَّى أَرْضَنَا، بَرِيقَةً بِضِيَاءِ، يَشْفِي سَقِيمَنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا.

= (2973) [5 : 12]

صحيح - (تخرج الكلم) (141) : ق.
ذكر ما يستحب للمرء أن يدعو لأخيه العليل بالبرء:

ليطبع الله - جل وعلا - في صحيته.

2963- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرفلة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحمالي، عن عبد الله بن عمرو:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاء الرجل يعود، قال: «اللهم اشف عبدك: ينكا لك عذوا، أو يمشي لك إلى صلاة».

= (2974) [12:5]

صحيح - «الصحيحية» (4:130)، «المشكاة» (1556).  دكر ما يدعو المرء به لأخيه المسلم إذا كان علياً، ويرجى له البرء به.

2964- أخبرنا عبد الله بن عماد بن سلم - بيتي المقدس -، قال: حدثنا حرفلة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبد ربه ابن سعيد، قال: حدثنا منهال بن عمرو، قال: أخبرني سعيد بن جبير، عن عبد الله ابن الحارث، عن ابن عباس، قال:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا عاد مريضاً، جلس عند رأسه، ثم قال - سبع:

مٌوار: 

«أسأل الله العظيم - رب العرش العظيم - أن يشفيك»، فإن كان في أجله تأثير، عوفي من وجهه ذلك.

= (2975) [12:5]
حيح - "صحيح أبي داود" (2719).

ذكر ما يستحب للمرء أن يدغور لأخيه المسلم إذا اعتراه بعض العليل

1965 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا النضر، قال: [حدثنا شعبة] (1)، قال: حدثنا سماك بن حرب، قال:

سمعتٌ محمد بن حاطب يقول:

انصبت على يدي مرقة، فأحرقتها، فذهبت بي أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيناه، وهو في الرحبة، ففحصته أنه قال:

أذهب الناس، رب الناس!، وأكثر علمي أنه قال:

أنت الشافع، لا شافعي إلا أنت.

= (2976) [5 : 12]

 صحيح - انظر التعلق.

ذكر البيان بأن يد محمد بن حاطب - لما دعا له النبي ﷺ - بما وصفت - برئت.

1966 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى - رحمه الله -، قال:

حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن حاطب، قال: حدثني أبي (1)، عن جده.

(1) زيادة ضرورية من "طبعية المؤسسة"، والموارد (1416)، والطبراني (19/240)، وغيره.

وإسناده صحيح؛ لأن رواية شعبة عن سبهاك قال أن ينفث.

(2) قال الذهبي في "المغني": "لا يحتج به، وله مناكير".
عمّود بن حاطب، عن أمّة أمّ جميل بنت المجلل، قالت:}

أقبلتُ بِكَ مِنْ أُرَضِ الحَبْشَةِ، حَتَّى إِذَا كَنتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لِيْلَةٍ أوِ لِيْلَتَينَ؛ طَبَّحَتْ لُكَ تَطِيقًا، فَقَلَّتُ تَطُثُّ بَكَ، فَخَرَجَتْ أَطْلُبُهَا، فَتَناوَلَتِ الْقَوْمُ، فَانكَفَأَتْ عَلَى دِرَاعِكَ، فَأَتَيْتُكَ بِلِسَانِي وَحَرَاءَي، فَقَلَّتِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هذَا مُحَمَّدٌ بن حاطب، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بِكَ، قَالَتْ: فَتَتَفَّرَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْأَمْرُ. فِيَّكَ، وَمَسَحَّ عَلَى رَأسِكَ، وَدَعَا لَكَ، وَقَالَ:

«أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ الْنَّاسِ!»، وَأَشْفِقُ، أَنَّتْ الشَّافِئَ، لَا شَيْءَ إِلَّا شِفَائُكَ، شِفَاءَ لا يُغَادِرُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمْ تَفْعَّلْنَكَ مِنْ عَنْدِيِّهِ؟ إِلَّا وَقَدْ بَرَّتَ يَدُّكَ.

= (٢٩٧٧) [٥ : ١٢]

منكر.

ذكر الشيء الذي إذا ذُعَا المَرْجُوُّ به العليّ عَلِيّهُ مَعْلُوم

ذلك، إذا كان ذلك بعدد معلوم

٢٩٧٧- أَخْبَرْنا أَبُو يُثْلُثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بِنُ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ، قَالَ:

أخْبَرْنِي عَمُّرُ بْنُ الْحَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بِنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُهَرَّجُ بِنُ عُمَروٍ,

قَالَ: أَخْبَرْنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِنِ عُبَاسٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَادَ الْمَرْجُوُّ؛ جَلَّسَ عَنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ سَبَعَ،

— وَابْنِهِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ); ضَعِفَهُ أَبُو حَاتَمُ الْرَّازِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَهْمَدٌ (٣/١١٨).

١٧
مرات:

{"شَأْنُ اللَّهِ الْعَظِيمَ - رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ - أَنْ يَشْفَيْكَ ؛ إِنَّكَ كَانْتِ فِي أَجْلِهِ تَأْخِيرٌ; عُوْفِيَ مِن وَجْعِهِ ذَلِكَ.

= (٢٩٧٨) (١:٢)

صحيح - انظر (٢٩٦٤).
3- فضل في أعمار هذه الأمة
ذكر الإخبار معًا أنهِل الله جلُ وعلا للمسلمين في أعمارهم، واكتساب الطاعات ليوم فقرهم وفاقتهم

۲۴۶۸- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سعيد المغربي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
«من عمره لله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر». [(۲۴۷۹) (۲۴۶) : ۶۶]

صالح - «الصحيح» (۱۰۶۹) : خ.
ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي به يكون عوام أعمار الناس

۲۴۶۹- أخبرنا محمد بن المنساب بن إسحاق، قال: حدثنا الحسن بن عرفه، قال: حدثنا المبارز، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«أعمار أمتي: ما بين السبعين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».
قال ابن عرفة: وأنا من الأقل.
[(۲۴۸۴) (۷۰) : ۷۰]
حسن صحيح - «الصحيح» (۷۵۷).
ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن عمله في طول عمره - جعلنا الله منهم مبتغٍ

الحديث: 2961

2970 - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى - بعثك مكرم - قال: حدثنا
محمد بن عثمان العقيل، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، قال:
 حدثني محمد بن إبراهيم النيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة،
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ألا أنتُمُ بخيَّاركم؟!" قالوا: بل يا رسول الله! قال:
"خيَّاركم: أطولكم أعماراً، وأحسنكم أعمالاً".

(2981) 2

صحيح لتغيره - "الصحيحة" (3981)، ومضى برقم (384) معنًا.

ذكر البيان بأنه من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله - تبارك وتعالى.

الحديث: 2971

2961 - أخبرنا عمار بن موسى بن ماجشع، قال: حدثنا يعقوب بن حميد بن
كاسب: حدثنا عبد العزيز بن محمد، وابن أبي حازم - يزيد أحدهما عن صاحبه -
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم النيمي، عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله، قال:
قدم على النبي ﷺ رجلان من بلي، فكان إسلامهما جميعاً واحداً،
والان أخذهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجهد، فاستشهد، وعاش الآخر سنة، حتى صام رمضان، ثم مات، فرأى طلحة بن عبيد الله خراجًا
خرج من الجنينة، فأخذ للذي توفي آخرهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد.

200
اللهُ! كان أشد الرجلين اجتهادًا، واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنةُ
قال له؟! فقال النبي ﷺ:

«اللَّهُمَّ صَلِّ مَثَالًا هَذَا بَعْضَهُ بَيْنَ نَاسٍ؟» قالوا: نعم، قال:

«وأَذْكُرْ رَمَضَانَ؛ فصامَهُ، وصلى كَذَّا وَكَذَّا فِي الْسَجِّدِ فِي السَّنَةِ؟»،

قالوا: بلى، قال:

«فَلَمَّا بَينَهُمَا: أُبَلَّدُ مَمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ والأَرْضِ».

(2982) (1/2)

صحيح – «التعليق الرغيب» (1/142).

قال أبو حاتم – رضي الله عنه: مات أبو سلمة سنة أربع وتسعين.
وقتل طلحة سنة ست وثلاثين: يوم الجمل.
ذكر إعطاء الله جَلِّ وغلال نوراً في القيامة من شاب
شبيه في سبيله.

٢٩٧٢- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - بغداد: حدثنا
المهتم بن خارجة - وكان يسمى شعبة الصغير - حدثنا محمد بن جعفر - عن ثابت
ابن عجلان، عن سليم بن عامر، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول
الله: "من شاب شبيهة في الإسلام؟ كانت له نوراً يوم القيامة".

(2983) (1/2)
صحيح (الصحيحة) (124).

ذكر إعطاء الله جل وعلا نوراً في القيامة من شاب شبيبة في سبيله.

2972 - أخبرنا عمَّر بن عبيدة بن عدي، عن بناء، قال: حدثنا حميد بن
رَجُوِّيه، قال: حدثني عبيد الصمد، قال: حدثنا هشام الدَّسوقي، عن قتادة، عن سالم
ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شبيبة في سبيل الله؛ كأنه نورًا يُؤم القيامة».

= (2984) [1 : 2]

صحيح - المصدر نفسه.

ذكر كتب الله جل وعلا الحسنات، وخط السيَّات، ورفع الدرجات للمسلم بالشيَّب في الدنيا.

2974 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج
السَّامِي، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن عمَّر بن عبيدة، عن أبي سلمة، عن أبي
هربة، أن رسول الله ﷺ قال: لا تندفعوا الشَّيَب؛ فإنَّهُ نور يوم القيامة، ومن شاب شبيبة في الإسلام؛
كتب له بما حسنات، وخط عنه بما حطَّت، ورفع له بما درجة».(1)

= (2985) [1 : 2]

(1) تقدَّم هذا الحديث مكرَّرًا برمَّة (229). «الناشر».

- 22 -
حسن - «الصحيحه» (1243).

ذكر خبر شنَّغ به بعض المعلّة على أصحاب الحديث.

ومن تجلي السنن

(2985) - أخبرنا محمد بن السفيّ بن إسحاق: حدثنا أبو سعيد الآشج: حدثنا أبو خالد الأحمّر, عن داود بن أبي هند, عن أبي نصرة, عن أبي سعيد الخدري, قال:

لما رجع رسول الله ﷺ من نبيك سئل عن الساعة؟ فقال:

"لا يأتي على الناس سنة; وعلى ظهر الأرض نفس مُفْوِسَة" (1).

(2986) [3: 41]

صحيح - «الروض النضير» (1001).

ذكر خبر وهم في تأويله جامع لم يحكموا صناعة الحديث.

(2976) - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي:

حدثنا حاجج بن محمد, عن ابن جريح, عن أبي الزبير, عن جابر, قال:

سَمِعَت رسول الله ﷺ يقول: فَبِلِ اِنْ يَمْوت بِشْهَرٍ. "تستانوني عن الساعة؟ وإنما علمها عند الله! وأقسم بِالله ما على ظهر الأرض نفس مُفْوِسَة - اليوم - يأتي عليها سنة".

(2987) [3: 42]

صحيح - «الروض» - أيضًا: م.

(1) زاد مسلم: "اليوم"; وهي ثابتة في حديث جابر - أيضًا - الآتي بعده، وبدونها يفسد المعنى.
ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن سين أحدهم من هذه الأمة لا يجوز على المئة سنة 2977 - أخبرنا عمر بن موسى بن معاذ: حدثنا هذب بن خالد القيسي: حدثنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك عن النبي  قال: تعالى:
"تسألوني عن الساعة؟ والذي نفسي بيده ما على الأرض نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة.
(29) = (2988) [39]

صحيح بما قبله.

ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمن كان في ذلك الوقت: على سبيل الحصوص دون العموم 2978 - أخبرنا عمر بن محمد بن عبد الرحمن البوطي: حدثنا ابن عفير: حدثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم، وأبي بكر بن سليمان بن أبي حفص، أن عبد الله بن عمر قال: صلى لنا رسول الله صلاة العشاء في آخر حياته، فلم سلم، قام فقال:
"رأيتم ليتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنة لا يبقى منها ميمون هو على ظهر الأرض أحد.
(30) = (2989) [39]

صحيح - "الرض" أيضًا - ق. 24
ذكر بيرث ثان يصرح بأن عموه بيرث أنس بن مالك الذي ذكرناه أريد به بعض ذلك العموم لأقوام بأعيانهم، دون كلية عمومه.

2979- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا يزيد بن هازرون: أخبرنا سليمان النحسي: عن أبي نصر، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال:

«ما منكم من نفس منفوسية; يأتي عليها سنة وهي حيّة».

= (1990) [39]


ذكر البيان بأن قوله: «وعلى ظهر الأرض نفس منفوسة»؛ أراد به: من في ذلك اليوم.

2980 - أخبرنا أبو يعلى: حدثنا هذة بن خالد: حدثنا مبارك بن فضالة قال:

سيّعِن الحسن، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: قال:

«تسألوني على الساعة؟ والذي نفس بيدها؛ ما على الأرض نفس منفوسة - اليوم - تأتي عليها سنة».

= (1991) [32: 41]

صحيح لغيره - «صحيح الأدب» أيضًا -
فصل في ذكر الموت

ذُكر الأمر للمرء بالإكتار من ذكر مَنْعَصِ اللَّذَاتِ
- نسأل الله بركة ورُوْهَـهُـ

1981- أخبرنا عبد الله ابن عمود بن سليمان السعدي: حدثنا عمود بن عبان، وحيى بن أكثم، قال: حدثنا الفضل بن موسى عن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أَكْبِرْوا ذِكْرَ هَذِهِ اللَّذَاتِ: الْمُوتِ".

= (٩٩٩٢) [١ : ٦٣]

حسن صحيح - المشكاة (٧٠٠) ، (الإرواء) (١٨٢).

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكتار من ذكر الموت

1982- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي: حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "أَكْبِرْوا ذِكْرَ هَذِهِ اللَّذَاتِ: فَمَا ذَكْرُوهُ عَبْدٌ - قَطُّ - وَهُوَ فِي ضِيْقٍ: إِلاَّ وَسُّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكْرُهُ وَهُوَ فِي سَعْةٍ: إِلاَّ ضِيْقُهُ عَلَيْهِ".

= (١٩٩٣) [١ : ٦٣]

حسن - الإرواء - أيضًا.

1983- أخبرنا محمد بن أبي عون، قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال...
رسول الله ﷺ:
"أَكْثِرُوهُمْ ذِكْرَ هَادِمَ اللِّدَائِقِ".
[٧٠: ٣] (٢٩٩٤)
حسن - انظر ما قبله.

ذكرٍ إكثارٌ المُصْطَفَى في القول لما وصفنا

٢٩٨٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجندل، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز
ابن أبي زمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، قال:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أن يُقُولِ:
"أَكْثِرُوهُمْ مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللِّدَائِقِ".
[٧٠: ٣] (٢٩٩٥)
حسن - انظر ما قبله.
5 - فصل في الأمل
ذكر الزجر عن أن يطول المرء أمله في عمارة هذه الدنيا
الزائفة الفانية

2985- أخبرنا الحسن بن أحمد بن يسطام - بالله - قال: حدثنا عمو بن علي -، قال: حدثنا معاوية بن الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال:
مر بي النبي - وآنا وأمeee نصلى خصا لنا -، فقال:
ما هذا يا عبد الله؟!، قال: قلت: خص لنا نصليحه، فقال:
الأمر أسرع من ذلك!.

= (2996) (2 : 92)

صحيح - التعلق الرغيب (4/132).

ذكر البيان بأن قوله تعالى: الألمر أسرع من ذلك لم يرد به على اليمين

2986- أخبرنا ابن قتيبة -، حديثنا يزيد بن موهب -، حديثنا أبو معاوية -، حديثنا
الأعمش، عن أبي السفر، عن عبد الله بن عمرو، قال:
مر بنا النبي - ونحن نصلي خصا لنا، فقال:
ما هذا؟!، فقلنا: خص لنا وحى، فنحن نصليحه، فقال رسول الله -.
«ما أرئي الأمر إلا أعجل من ذلك!»

= (2997) [2 : 62] 

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الأخبار عمومًا يجب على المرء من تقريب أجله على نفسه، وبعيد أمله عنها.

2987 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجندل بن بست بن حذثنا عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذا ابن أدم، وهذا أجله»، ووضع يده عند قفاه، ثم تسط يدها، فقال:

= (2998) [2 : 66]

صحيح - «المشاكاة» (577/التحقيق الثاني).
1- فصل في تمني الموت
ذكر الزجر عن دعاء المرء بالموت ليضمر نزل به

2988- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان،
قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن فيس بن أبي حازم، قال:
أتينا خبايا تعود - وقد أكتوى في بطنيه سبعا - وقال: لولا أن النبي ﷺ
نهى أن ندعو بالموت، لدعوت به، ثم ذكر من مضى من أصحابه
أنهم مضوا لم يأكلوا من أجورهم شيئا، وإنما بقينا بعدهم، حتى بلنا من
الدنيا ما لا يدري أحدنا ما يصنع به، إلا أن ينفقه في التراب، وإن المسلم
ليؤجر في كل شيء، إلا نفقته في التراب.

= (٤٣) (٤٩٩) [٢٠]

صحيح - صحيح أبي داود (١٧٢١): ق.
ذكر العلاقة التي من أجلها زجر عن تمني الموت والدعاء به

2989- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أبو مروان العثماني،
قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، قال:
سمعته أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«لا تتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فجعله يزداد خيرا، وإما مسيينا;
فلعله يستعتب». 

= (٣٠٠) [٢٠٤]
الحديث: 2990

المصدر نفسه.

ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة - أيهما كان - خيراً منهما للمرء - إذا أراد الدعاء

2990 آخرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسره، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد والعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يتمنين أحدكم الموت لضجر إلزمه، فإن كان لا بد من تمتنياً؛ فليقل: اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي».

= (104) [101]

صحيح - «الإرواء» (683) : ق.
7 - فصل في المختصر

1991 - أخبرنا عثمان بن موسى بن مجاعش السختياني، قال: حدثنا أبو بكر بن خالد الباهلي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سليمان النيمي، قال: حدثنا أبو عثمان، عن معاذ بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: "اقرأوا على موتاكم يس".

= (202) [1102]

ضعف في "الأرواء" (88)، "تخريج المشكاة" (122).

قال أبو حاجب - رضي الله عنه - قوله: "اقرأوا على موتاكم يس"؛ أراد به: من حضرة الله المنيئة، لا أن المية يقرأ على عليه.

وذلك قوله: "لْقَنْوَى مُوتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّهُ".

ذكر الأمر بِتَلْقِيَن الشهادة من حضرة الله المنيئة

1992 - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنصاري، قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا يثرب بن المقصّر، قال: حدثنا عمارة بن غرية، عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: "لْقَنْوَى مُوتَاكُمْ قُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّهُ".

= (303) [1102]

صحيح - "الأحكام" (19): م.
ذكر العليّة التي من أجلها أمر بهذا الأمر

1993 - أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي شرف، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأشجعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، قال: حدثنا الثوري، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله؛ فإنه من كان آخر كلمته: لا إله إلا الله، عند الموت؛ دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصاباه».

= (٤٠٣) [١٠٢] 
حسن - (الإرواء) (٣٢/١٥٠).

ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله - جل وعلا - المعفرة لمن حضرتله الميتة.

1994 - أخبرنا الفضل بن الحبيب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إذا حضرتم الميت، قولوا خيراً؛ فإن اللالمة تؤمن على ما تقولون».

قالت: فلمّا مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله! ما أقول؟ قال:

قولي: اللهم اغفر له، وأعفنيا عفواً صالحًا، قالت: فأعفني الله

محمداً ﷺ.

= (٣٠٠٨) [١٠٤] 
حسن - (ابن ماجه) (١٤٢٧/١) م.
ذكر ما يُؤهَن النبي صلى الله عليه وسلم عند حضور الناس الموت

2995- أخبرنا الخاس بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن عمر بن السرح، قال:

حدثنا ابن وهب، عن أبي بكر بن سليمان، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي
سعيد الحذري، قال:

كنا مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر الْمَيْت، أذننا، فحَضَرَهُ واستغفر لهُ
حتى يُقبض، فإذا قُبِضَ، انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه فرَّنا طال ذلك
من حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُشْنِبْنا مشقة ذلك، قال بعض القوم
لبعض: والله لو كنت لا نُؤُثُروُن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد، حتى يُقبض، فإذا قُبِضَ
أذننا، فلم يُكن في ذلك مشقة عليه ولا حبس، قال: فعلنا، فكنا لا نؤدها
إلا بعد أن يموت، فيأتيه فيصلل عليه ويستغفر له، فرَّنا انصرفنا، عند
ذلك، وربما مكث حتى يَذْفَ النَّمَّرُوت، قال: وكنا على ذلك حينا، ثم قلنا:
والله لو أنا لا تخضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملنا إليه جنائز موتانا حتى يُصلي
عليها عند بيته، لكان ذلك أرقٍّ برسل الله صلى الله عليه وسلم، وأيسره عليه، ففعلنا ذلك
فكان الأمر إلى اليوم.

= (٢٠٠٦) (٣ : ٧٠)

صحيح - الأحكام (٧٧).

٣٤
فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه
وعمله والثناء عليه
ذكر الإخبار بأن الموت فيه راحة الصالحين وعناية الطالبين معاً.

۲۹۹۶ - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا أحمد بن بكائ، قال: حدثنا عمرو بن سلمة، عن أبي عبد الرحمان، عن زيدي بن أبي أنيسة، عن وهب بن كيسان، عن معمر ابن كعب بن مالك، عن أبي قتادة، قال:
كنّا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ طلعت جنازة، فقال النبي ﷺ: «مُسَتَّرِيحٌ ومُسَتَّرَاحٌ منه»، فقلنا: ما يُسَتَّرِيح ويُسَتَّرَاح منه؟ فقال ﷺ: «المؤمن يموت ويُسَتَّرِيح من أوصاب الدنيا وبلائها ومضرباتها، والكافر يموت، فليس يُسَتَّرِيح منه العباد واللجان والشجر والدواب».

۳۰۰۷ (۲۶) =

صحيح - «الصحيقة» (۱۷۱۰) : ق.
ذكر الإخبار عن الأمارة التي يستدَّل بها على محتج الله جل وعلا - لقاءً من وجدت فيه.

۲۹۹۷ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الزراق، قال: أخبرنا معمرو، عن همام بن متهب، عن أبي هريرة، قال:
وقال رسول الله ﷺ:
«موَحَّدُ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْأَعْلَى».

(3: 68)

 صحيح الإسناد.

ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله يحب المرء ويكره إلقاء الله.

- حديث (2998) - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا الحارث بن سريج النقال، قال: حدثنا معيمر بن سليمان، قال: حدثني أبي، عن قنادة، عن أسس بن مالك، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ، قال:

«مححب لقاء الله، مححب الله لقاءه ومك كره لقاء الله، كره الله لقاءه، فقال» إنما كره الموت، فذاك كراهيتنا لقاء الله، فقال النبي ﷺ:

«لا، ولكن الموضوع، إذا حضر فبشر بما أماته، مححب لقاء الله، وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر، فبشر بما أماته، كره لقاء الله، وكره الله لقاءه ».

= (3: 70) =

 صحيح.

ذكر الإخبار عن وصف ما يبشر به المؤمن والكافر، عند حلول الليلية بهما.

- حديث (2999) - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاسم، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:
حدّثنا محمد بن بكر البَرْسَانِي، قال: حدّثنا سعيد، عن قَتَّادَة، عن زُرَارة بن أَوثِيِّ، عن
سعد بن هِشَام، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:
«من أحَبَّ لِقاءَ اللهِ؟ أَحَبَّ اللهَ لِقاءَهُ، وَمِنْ كَرَهَةِ لِقاءَ اللهِ؟ كَرَهَ اللهُ
لِقاءَهُ»، قالَتْ: فَقلَتْ: يا نَبِيَّ اللّهِ! كَرَاهِيَةَ الموتِ؟ فَكَلَّنا نَكَرَوهَا الموتُ، قَالَ:
لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ المؤمنِ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللّهِ وَرَضْوَانِهِ وَجَنِّيهِ؛ أَحَبَّ
لِقاءَ اللّهِ، وَأَحَبَّ اللهَ لِقاءَهُ، وَإِنَّ الكَافِرِ إِذَا بَشَّرَ بِعِذَابِ اللّهِ وَسَحْيَهُهُ كَرَهَ لِقاءَ
اللّهِ، وَكَرَهَ اللهَ لِقاءَهُ».

[3 : 70] (3011) =
 الصحيح.

ذكر الإِخْبَار عن وصف العلامة التي يكون بها قَبْضُ رُوح
المؤمن.

3000 - أخبرنا أبو خَلِيفة، قال: حدّثنا مُسَلِّم بن مُسَرَّه، عن يحيى القطان،
عن المَنِي بن سعيد، عن قَتَّادَة، عن عبد اللّه بن بُردة، عن أبيه:
أنَّهُ دَخَلَ فَرَأَى أبنا له يَرْسَحُ جَبْينهُ، فقَالَ: سَمِعْتِ رسول اللّه ﷺ
يُقُولُ:
(يموَّت المؤمن بِعَرَقٍ الجَيْسِ).

[3 : 66] (3011) =
الصحيح - (أحكام الجنائز) (49).
ذكر الإخبار بأن المسلم إذا مات يكون مستريحًا، والكافر مستراحًا منه

٢٠٠١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عمرو بن حجرة، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربيعة، أنه كان يُحدث:

أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه بجنازة، فقال:

"مستريح ومُستراح منه"، فقالوا: يا رسول الله! من المستريح والمُستراح منه؟ فقال:

"العبد المُؤمن يستريح من نصب الدنيا وأداها إلى رحمة الله، والمُستراح منه العبد الفاجر، يستريح منه العبد والبلاد والشجر والذواب".

٢٠١٢ (٣: ٧٠)

صحيح - وهو مكرر (٩٦).

ذكر الإخبار عمّا يعمل بروح المؤمن والكافر إذا قبضًا

٢٠٠٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجازل، قال: حدثنا هذبة بن خالد، قال:

حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الجوزاء، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

"إن المسلمون إذا حَصَّرَهُ الْمُوْتُ، حَصْرَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا قُبِضَتْ نفسه؛ جَعَلَت في حُرْبَةٍ يَبْضَاءٍ، فَتَنَطَّلْ بِهَا إِلَى بَابِ السَّمَاوَاتِ، فَيَقُولُونَ: مَا وَجَدْنَا رَجَاءً أَطِيبًا مِن هَذِه، فَيَقُولُ: دُعُوَّة يُسْتَرِيحُ، فإِنَّهُ كَانَ فِي عَمَّ، فَيُسَأَلُ ما فعل فلان؟ ما فعل فلان؟ ما فعلت فلانة؟"
وأما الكافر فإذا قبض نفسه وذهب بها إلى باب الأرض، يقول حزنًا:
الأخير: ما وجدنا رجلاً أنتين من هذه، فتبلغ بها إلى الأرض السفلي.
صحيح - "التعليق الرغيب" (4/187).
قال قتادة: وحدثني رجل، عن سعيد بن المسبيب، عن عبد الله بن عمرو، قال: أرواح المؤمنين تجمع بالجابيتن، وأرواح الكفار تجمع بابررون:
سَبْحَةٌ يُحَضِّرُ مَوْتٌ.

ضعيف.

قال أبو حامد - رضي الله عنه - هذا الخير وراء معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن قاسامة بن زهير، عن أبي هريرة، عليه مرفوعاً.
الجابيتن باليمن، وبرون من ناحية اليمن.
ذكر الإحساس بأن الأرواح يعرف بعضها بعضًا بعد موته.
أجسادها.

303 - أخبرنا عمر بن محمد البهذاني: حدثنا زيد بن أُحَرَّم: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن قتادة، عن قاسامة بن زهير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:
«إن المؤمن إذا قبض، أتته ملائكة الرحمة بحبرة بيضاء، فتقول: 
خرجى إلى روح الله، فتخرح كأطيبه ريح مسك، حتى إنهم ليتناوله بعضهم ببعضا يشمونه، حتى يأتون به باب السماء، فيتقولون: ما هذه الروح الطيبة التي جاءت من الأرض؟ ولا فيهم سماء إلا قالوا مثل ذلك، حتى يأتيون به أرواح المؤمنين فلهم أشد فرحًا به من أهل الغائب بغائبيهم، فترى أولئك ما فعل

- 39 -
فلان؟ فيقولون: دُعِبَ بِهِ إِلَى أُمَّةِ الْمِهَادِيَةِ، وأَمَّا الكافِرُ فِيْثَاقُه مِلَائِكَةُ العَذَابِ بِمِسْعَةٍ، فيقولون: اخْرِجِ إِلَى عَرْشِ اللَّهِ، فَنَخْرُجُ كَأَنْ أَرْضَى رَيْحَ جَيْفَةٍ فَتَذَهَّبْ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ.

= (٣٠٤) (١٨٠٩) 
صحيح - «الصحيح» (١٩٠٩).

ذَكَرْ خَبِيرٌ أَوْهَمْ مَنْ طَلَبَ الْعَلَمَ مِنْ غَيْرِ مَظَانِهِ أنَّ الْمِتْ إِذَا ماتٌ، انقْطَعَ عَنْهُ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةَ بَعْدَهُ

٣٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبِي عُمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخَبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ بْنَ مُنْبَطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: 
لا يَتَمَنَّى أَحَدُ كَمْ مَوَاتٌ وَلا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْتِهِ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ، انقْطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُزِيدُ الْمَوْلُونَ عَمَرَهُ إِلَّا خَيْرًا.

= (٣٠٥) (٢٠١٠) 
صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٧٢١) : قَ.
ذَكَرُ الْبِلَانُ بَنَانَ عَمْمَ هَذِهِ الْلِّفْظَةِ: "انقْطَعَ عَمَلُهُ"; لَمْ يُرْدَهَا كُلُّ الَّذِينَ

٣٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ هَاجِكَ الْبَرْوَيْ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجَرٍ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنَ الْوَلَيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ، انقْطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدِيقَةٍ صَارِمَةٍ، أَوْ عَلِمٍ، 
يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.

= (٣٠٦) (٣٠٣)
صحيح - «صحيح أبي داود» (4564) : م. ذكر ما يستحب للمرأء إذا علمن من أخيه حوبته وفد مات.
أن يستغفر الله - جل وعلا - له.

306- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، قال: حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:
قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله ﷺ بعثة، فقال: يا رسول الله ﷺ هل تعلم حسن وعدة وشدة - قال أبو الزبير: حسن فيرأس الجبل لا يوتي إلا في ماء المركاب - فقال له رسول الله ﷺ:
"أمعنك من وراءك؟ قال: لا أدرى، فأعرض عنه، فلم يقام رسول الله ﷺ بالله المدينة، قدم الطفيل بن عمرو مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ ومعه رجل من ربه، فحج ذلك الرجل حمى شديدة، فخرج، فأخذ شفرة، فقطع بها رواجيه فَشَبَّت حتی مات، فذهب، ثم إنه جاء فيما يرى النائم منليل إلى الطفيل بن عمرو في شارعة حسنة وهو مَحْمَر يده، فقال له الطفيل: أفلان؟ قال: نعم، قال: كيف فعلت؟ قال: صنع بي يدي خيرا، غفر لي بهجرتي إلى نبيك، قال: فما فعلت يدًا؟ قال: قال لي ربي: لن تصلح منك ما أفسدت من نفسك، قال: فقص الطفيل رواه على رسول الله ﷺ، فوقع رسول الله ﷺ يدبه:
اللهم وليديه فاغفر، اللهم وليديه فيغفر، اللهم وليديه فاغفر».
ضعيف - (مختصر مسلم) (ص 35)، (ضعيف الأدب المفرد) (95 و 96).

ذكر الزجر عن قذح المرء الموتى بما يعلم من مساوئهم

3067- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - محمد - قال:
حدثنا كثير بن عبيد الله حفيظ، قال: حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن هشام
ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:
"إذا مات صاحبكم، فدعوه".

= (2 : 43) [2 : 318]

صحيح - (المستدرك) (285).

ذكر خبر ثان ينصرف بصحة ما ذكرونه

3068- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن
معين، قال: حدثنا علي بن هاشم وركيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ:
"إذا مات صاحبكم، فدعوه".

= (2 : 43) [2 : 319]

صحيح - مكرر ما قبله.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فدعوه"؛ أراد به: عن ذكر

مساويه دون محاسنته

3069- أخبرنا عمران بن موسى بن مجازع، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن
كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن
عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

- 42 -
ذكر بعض العيلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل.

3- أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي أن، قال:

حدثنا عاصم، عن الأمام، عن ماجاهد، قال: قالت عائشة:

ما فعل يزيد بن قيس - عليه ﷺ- لعنة الله؟ قالوا: قد مات، قالت:

فاستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنبه، ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله ﷺ قال:

لا تسويوا الآمة، فإنهم أضحو إلى ما قدموها.

المرتفع (477 نور) 3-2:

صحيح - «الرضوان النصير» (1/477): خ المرفع فقط.

قال أبو حاتم: ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى

وعشرين في خلافة عمر، فدلك هذا على أن من زعم أن مجاهاذا لم يسمع من عائشة،

كان واهماً في قوله ذلك.

ذكر البعض من العيلة التي من أجلها نهى عن سبهم الآمة.

3- أخبرنا عبد الله بن عمرو الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: أخبرنا الملاوي وأبو داود الخفري، قالا: حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، أنه

سمع المخبرة بن شعبة يقول: قال رسول الله ﷺ:

= [2: 43]

ضعيف - «المشاكاة» (1/78)، «الرضوان» (485).
لا تسبوا الأموات فتؤدوا الأحياء.

(22:43) = صحيح - «الصحيح» (2397).

ذكر الإخبار بإيجاب الله جل وعلا للميت ما أنى عليه الناس من خير أو شر.

3012 - أخبرنا الفضل بن الحبيب الجمحي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، قال:

مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتنا عليها شرًا، فقال:

وجبت، ومرًا بكلمها، فأتنا عليها خيراً، فقال:

وجبت، فقال عمر: يا رسول الله ما وجبت؟ قال:

مرًا بذلك، فأتنا عليها شرًا، فوجبت النار، ومرًا بهذه، فأتنا عليها خيراً، فوجبت الجنة، وأنت شهاد اللهم في الأرض.

3013 = (20:70) صحيح - «أحكام الجنائز» (60): ذكر إيجاب الجنة للميت إذا أنتى الناس عليه بالخير بعد موتها.

3013 - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتنا عليها خيراً من مناقب الخير، فقال رسول الله ﷺ.
وقتب: أنتم شهداء الله في الأرض.

حسن صحيح - الأحكام (ص 60).
ذكر إثبات الله - جل وعلا - للمرء حكم نداء الناس عليه في الدنيا.

314 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاهج قال: حدثنا عبيد بن حضبر، قال: معرف على النبي صلى الله عليه وسلم فأتي علىها خيرا فقال:

موجب، ثم مَرَّ عليه بِفَنْدَقٍ، فأتى عليها شرا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

موجب، فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا:

موجب، وقلت لهذا:

موجب؟ فقال:

شهادة القوم: والمؤمنون شهداء الله في الأرض.

صحيح - الأحكام (ص 60).
ذكر مغفرة الله - جل وعلا - ذنوب من شهد له جيرانه بالخِير، وإن عَلَم الله منه بخلافه.

315 - أخبرنا أبو علی، قال: أخبرنا أحمد بن عمر الوكيعي، قال: حدثنا مؤمن بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم:

45
(ما من مسلم يموت، فيشهد له أربعة: أهل أباه من جنده الأول، أهل أباه من جنده الأدنين، أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله جل وعلا: قد قبلت علمنكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمن) (327) [1:2]

صحيح - أحكام الجنازة.

ذكر إيجاب الجنة لمن أنت عليه الناس بالخير، إذ هم شهد الله في الأرض.

3- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثتني علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أس سب كيك يقول: مات رجل، فمروا بجزيته على النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت عليه شرا، فقال:

النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، ومروا بآخر، فأتت عليه خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت»، فسأل عن ذلك، فقال:

«أنتم شهد الله في الأرض».

(327) [1:2]

صحيح - «الأحكام» أيضًا.

ذكر إيجاب الجنة للميت إذا شهد الله رجلان من المسلمين بالخير.

2- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا المقرئ، قال: حدثنا داود بن أبي الفرات: حدثني عبد الله بن...
جريدة، عن أبي الأسود الدبلاء، قال:

أتيت المدينة وقد وقعت بها مرض، فهم يمرون موتاً دريعاً، فجلس إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة، فأثناي على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بآخر، فأثناي على صاحبها شراً، فقال عمر: وجبت قال:

أبو الأسود: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: كم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أيما مسلم يشهد له أربعية يخرج إلا دخله الله الجنة» قال: قلنا:

وثلثاءً قال:

وثلثاءً، قال: فقلنا: واثنان قال:

وثمانين، ولم نسأل عن الواحد.

= (38/2)

صحيح: «أحكام الجنائز» (51): خ.
ذكر الخبر المذبح يقول من نفی جواز تقبل الحي للميت

3018 - أخبرنا أبو يعلى: حدثنا عيَّن الله بن عمر القوارة: حدثنا يحيى القطان، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس وعائشة:

أن أبا بكر قبَّل النبي وهو ميت.

= (31) (5 : 49)

صحيح - أحمد الجنائز (ص 31) : خ

ذكر ما قال أبو بكر في ذلك الوقت

3019 - أخبرنا عمر بن محمد البخاري: حدثنا مهملد بن إسماعيل البخاري: حدثنا إسماعيل بن أبي أوس، قال: أخبرني أخي، عن سليمان بن بلال، عن:

(1) هذا مع كونه من رجال الشيخين، ففيه كلام بين قبَّل حفظه.

وأخيه اسمه: عبد الحميد، أبو بكر بن عبد الله بن أبي أوس، ثقة من رجالهم.

محمد بن أبي عتيق نسب إلى جده، واسم أبيه: عبد الله، وهو ثقة; خلافاً للحافظ.

وسائر الرجال ثقة رجال الشيخين: فالإسناد حسن.

وهو صحيح. فقد تولى إسماعيل، فقال ابن سعد (2/ 268): أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن

أبي أوس به.
حدث: 1320

الجناز:

محمد بن أبي عقيل، عن ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسبِّب، أنه سمع أبا هريرة

يقول:

دخل أبو بكر السجاد، وعمِّر بكَلِّمَة الناّس حين دخل بيت النبي ﷺ الذي توفّي فيه - وهو بيت عائشة زوج النبي ﷺ - فكشف عن وجهه برد حيرة كان مسجى به، فنظر إلى وجهه، ثم أكب عليه، فقبله، وقال: بأبي أنت، فوالله لا يجمّع الله عليك موتين، لقد ميت الموتة التي لا تموت بعد ها.

= (3/2) [49]

حسن صحيح - انظر التعليق.

ذكر الأمر من جمر الميت أن يجمّره وترأ

2/30 وأخبرنا أبو يعلى: حدثنا مُحمَّد بن عبد الله بن نُمير: حدثنا يحيى بن

أدم، عن قطبة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جمرتم الميت، فأوتروها».

= (3/41) [1/87]

صحيح - الأحكام (48).

2/31 وأخبرنا عمار بن موسى بن مجاسح: حدثنا مُحمَّد بن عبيد بن

و هذا إسناد صحيح.

فم روى له شاهدًا من حديث عائشة عمه: رواه البخاري وغيره، وهو محرَّج في أحكام

الجناز (20-21).
حَسَبٌ، قال: حدِيثنا حمَّامٌ بن زيد، عن أبي بكر، عن ابن سيرين، عن أم عطية، قال:

"دخل علينا رسول الله ﷺ وحن نغسل ابنه، فقال: "أغسلنا ثلاثة، أو خمسة، أو أكثر من ذلك، إن رأيت ذلِك بشيء وسماً، واجعلن في الآخِرِ كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرضن فاذْنِي، قال: قلما فرغنا، آذنا، قالت: فالثقي إلينا حقَّو، وقال: "أشعرنِها ياَ رَبُّ ما ظلمت".

قال: وقالت حفصَة عن أم عطية:

"أغسلنها مرتين، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً"، وقالت أم عطية:

ومشطتها ثلاثة قرون، وكان في آنِهَ قال:

"أبَدَانَ بِميامِنِها، ومأياضِ الوُضْوءِ".

(32/44) [١١٩: ١۶۴]ـ

صحيح - (الاحكام) (١٥)، (الأرواء) (١١٩: ١۶٤)ـ.

قال أبو حاتم: الأمر بغسل الميت فرض، والشرط الذي ينهر به هو العدد المذكور في الخير قصد بتعيينه النذر لا الحتم.

ذكر البيان بأن عمَّا عطياً إذا مُسْتَطِّلت فرُونَها بامر المصطفى ولا من تلقاء نفسها.

2230ـ أخبرنا أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السباني: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي بكر، وهشام، وجعفر، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت:

"موَفِّيت ابنة رسول الله ﷺ"، فقال:

٥٠٥ـ
۳۰۴۲ 

حديث ۹- فلا في الفصل

«اغسلنها بالماء والسدر ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيت نذلك، واجعلن في آخرهن شيئًا ممن كافور، فإذا فرغتم فاداتني، فاذننا، فآلمني إليك حقوك، وقال: أشعرنها إياها».

قال أيوب: وقالت حفصة: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، واجعلن لها ثلاثاً قرون».

= (۳۳) (۱ : ۴۴) [۴۴۴]

شاذ بلفظ الأمر في (القرون) - «الضعيفة» (۴۴۶) 

۵۱
ذكر الأمر لمن ولّي أمره المسلم أن يحسن كفته

إسماعيل بن عبد الكريم: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معايل، عن أبيه، عن وهب بن
منبه، قال:

هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله، فذكر أحاديث، فقال: إن
النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه (قبض)، فكشف في كفٍّ غير
طالب، وقرى ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بليل، أو يُصلى عليه؛ إلا أن يضرب إلى ذلك، وقال:

"إذا ولّي أحدكم أخاه، فليحصنه كفته".

(4/20) =

صحيح - الأحاديث (77): م.

ذكر خبر قد يوهيم غير المتبحر في صناعة العلم أن تكفين
الميت في ثوبين سنة

إسماعيل بن محمَّد بن شعيب: حدثنا سُفيان بن يونس: حدثنا أبو
إسلاميّة، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضِّل بن
العباس:

أن النبي ﷺ كفّ في ثوبين سحليين.

52
= (۵:۲۳) [۴۹]

منكر - «الضعيفة» (۴۸۴).

ذكر البيان بأن قول الفضل بن العباس: أم يرد به نفي ما وراء هذا العدد المذكور في خطابه.

۳۰۴۵ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم (١), أخبرنا المقرئين: حدثنا سعيد بن أبي أيوب: حدثني جعفر بن زكية, عن مjahahid بن وردن, عن عروة, عن عائشة, قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرته الوقاحة فتملئت بهذا البيت:

من لا يزال دمعة مقنعة يوشك أن يكون مذوفا (٢)

فقال: يا بنية! لا تقولي هكذا, ولكن قولتي: «وجاءت سكرة الموت».

(١) هو ابن راهوية الحافظ, صاحب «المستدرك», والحديث فيه (۵/۲۰۵-۳۰۶).

(٢) وعزاء المعلق على «إحسان المؤسسة» لجمع من طريق هشام بن عروة عن أبيه, منهم البخاري (١٣٨٧), وهو بين نسائجه, أو قلعة تحقيقه; لأنه ليس عليه ما قبل قول أبي بكر, في كم كُفِن

النبي ﷺ!

وكلمك قال الحافظ في «شرح البخاري» (٣/۲۴۳): زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه: «فرأيت به الموت, فقلت ...» فذكرها.

وأخرجهما ابن سعد في «الطبقات» (۳/۱۹۷) مخرجة من طريق آخر عن هشام بـ.

(٢) الأصل: «مدفونًا», وكذا في «الموارد» (۱۷۷), والتصحيح من «ابن سعد» والفتح».

٥٣
بالحق ذلك ما كنت مهنته تجيدة (5:19) ثم قال في كم كفن النبي؟ فقلت في ثلاثة أثواب فقال كفنوني في ثوب هذين وأشاروا إليهما ثوباً جديداً فإن الحي أхож إلى الجديدي من الميت وإذا هي للمهنة أو للمهلة.

= (32:49) [5:49]

صحيح - وعند البخاري قصة الكفن.

ذكر الحُثّ المُذْهَض قَوْلَهُ مِنْ زَمَمٍ أنَّا نَكِفَّنَّ المَيْتِ فِي القَمَيْصِ وَالعَمَامَةِ سَنَةَ

32 - أخبرنا أُمَّيْرَ بن سعيد بن سنان، أخبرنا عُمِّر بن أبي بكر عن مالك،

عن همام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن رسول الله ﷺ كفِنَّ في ثلاثة أثواب يُبِيض سُحُولته، لِيَسْـيَّـ فِيهَا قُمِيصً ولا عَمَامَةً.

= (32:49) [5:49]

صحيح - «الإرواء» (272) : ق.
11- فصل في حمل الجزاء وقولها


[صحيح - "الصحيح" (644): خ.]


[صحيح - "الصحيح" (671): خ.]

۶۵
صحيح: خ- مكرر ما قبله.

39- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البَلْجِي- ببغداد- : حدثنا منصور
ابن أبي مزاحم: حدثنا أبو الأحوصي، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن
سويد، عن البراء، قال:

أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز، وعبادته المرضي، وتشهيم الطاعيس،
وإبارة المقسم، ونصرة المتَّلَّوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي.

= (340) 58 [1]

صحيح: خ

قال أبو حاتم: الأمر باتباع الجنائز، وعبادته المرضي أمر لطلب الثواب دون أن
يكون حتماً، والأمر بتشهيم الطاعيس، وإبارة المقسم لفظ عام مرادهما الخصوص،
وذلك أن العاطس لا يجب أن يشمت إلا إذا حمد الله، وإبارة المقسم في بعض الأحوال
دون الكُلُّ، والأمر بنصرة المتَّلَّوم، وإجابة الداعي أمرًا حتمًا في الوقت دون الوقت,
والأمر بإفشاء السلام أمر بلفظ العموم، والمراد منه استعماله مع المسلمين دون غيرهم.

ذكر الزجر عن انتباع النساء الجنازة والحروج إليها لَهُنَّ

39- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّبَليسي، قال: حدثنا إسحاق
ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الرحمن بن عطية، عن حديث أبي عطية,
قَالَ:

لما قَدَمَ رسول الله ﷺ المدينة، جمعت نساء الأنصار في بيت، فأرسل
إليها عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم عليها، فرِستَنا عليه السلام،
ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليكم، قالت: فلقدنا مرحبًا برسول الله،

56
فقال:

«إِنَّمَا أُولَـٰئِكُمُ الْمَرْأَةُ وَالمَأْتِيٌّ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُسْلِمَاتُ وَالسّامِعُونَ وَالسّمَاعِيُّونَ وَالْمُهْتَدُونَ وَالْمُهْتَدِينَ، أَفَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ؟»

فقال: «تُبَاَيِّنَيْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرَكَنَّ بِاللَّهِ شِيئًا».

فقال: «فَمَدْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ».

قال: «وَأَمرَنَا بِالْعِيْدِ».

فقال:

الْحَوْلُ وَالْحَمْلُ، وَلَا جُمُعَّةٌ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنِ ابْتِاعِ الْجَنَّةِ،

فقال إِسْمَاعِيلُ: فسَأَلَت جَدَّتِي عَنْ قُوَّةٍ: "لَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ".


= (٢٥) (٢٦)

حسنٌ - والأنّام يخرج الحُجْض في "الصحيحين" - "حَجَابِ الْمَرَأَةِ (٢٥) - (٢٦)

ذكر الأنّام بالإسراع في السير بالجَنَّة لَعْلَمًا معلومًا.

٣١- أخبرنا أحمد بن محمد بن شعيب قال: حدثنا سريج بن يونس، قال:

 حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به:

 النبي ﷺ قال:

«أَسْرَعُوا بِجَنَّاتِكُمْ فَإِنَّكُمْ تُحْيُوا تَقْدِيمَهَا إِلَيْهِ، إِنَّكُمْ شَرُّوا تَصْعُوبُهَا عَنِ رَأْبٍكُمْ».

= (٣٢) (٩٥)

صحيح - ابن ماجه (١٤٢٧)

ذكر الاستحباب للناس أن يَرْمَلُوا الجَنَّةُ رَمَلًا.

٣٢- أخبرنا أبو عليه: حدثنا أبو خيشمة: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن:

عَمَيْنِي بِنِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، قال:

٥٧
شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمراء، وخرج زباد يمشي بين يدي سريه، ورجال يستقلون السري، ويداؤون على أعقابهم. يقولون: روى بدر بن سفيان: بارك الله فيكم، حتى إذا كننا في بعض المريد، لحقنا أبو بكر على بلحة، فلم أرى أولئك وما يصنعون، حمل عليهم بلغته، وأهوى عليهم بسوطه، وقال: خلوا فوالذي نفسي بيدي، لقد رأيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا نكاران أن تركب بها رملًا، قال: فجاء القوم، وأسفرعوا المشي، وأسفرعوا زباد المشي.

النسائي (1912 و1913).

إذا قصدوها للدفن

ذكر الإباحة للمَرْأَة السرعة بالجنازة إذا قصدوها للدفن، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: لقد رأيتنا إذا وان رسل الله صلى الله عليه وسلم، يكاد أن يرمَّل بالجنازة رملًا.

 صحيح - انظر ما قيله.

ذكر ما يستحب للمَرْأَة إذا شهد جنازة أن يكون مشيًا معها قدامًا.

أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البليخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر، رضوان الله عليهما، يمشون أمام
الجنازة.

(3045) [5:4]

صحيح - "ابن ماجه" (1482) 1.

ذكر الإباحة للميرأ أن يمشي أمام الجنازة إذا سیر بها.

365 أخبرنا عمران بن موسى بن ماجشع، قال: حدثنا العباس بن الوليد الرضي، وعثمان بن أبي شيبة وعمرو بن عبيد الكوفي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه:

أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر: كانوا يمُمَشُون أمام الجنازة.

366 (3046) [4:1]

صحيح - انظر ما قيله.

ذكر الخبر المذهبي قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا.

الخبر من الزهري.

366 أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال:

حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري غير مرة - أشهد لك عليه، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال:

رأيت رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمُمَشُون أمام الجنازة.


قال سفيان: لم أسمعه، وذكر عثمان.

- 59 -
(47) 2008 (1487/1488) مكم. 

الحديث: 1 - في حَمَلِ الجَنَّةَةَ وَقُولُها

{4} صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الخبر المذughs قول من زعم أن هذا الحَبَر أخطأ فيه

سفيان بن عيينة

3737 - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - حمص - قال:

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة بن أبي

حمزة بن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنَّة، قال: وإن رسول الله

كان يمشي بين يديها، وأنا بكر، وعمري، وعثمان.

قال الزهري: وكذلك السنة.

{4} صحيح - «الإرواء» (3/187).

ذكر الحَبَر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز

غيره.

3738 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم،

قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن زياد بن جبير بن

حيَّة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله ﷺ، قال:

«الراكب في الجنَّة خلف الجنَّة، والماشي حيث شاء منهما، والطفل يُصلى عليه».}

{4} صحيح - ابن ماجه (1481 و1507).

- 60 -
12- فصل في القيام للجَنَّازَةُ

١٥٤٣٩ - أخبرنا عبد الله بن عمرو بن سلم، قال: حدثنا عبيد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبيد الله بن مقسم، قال: حدثني جابر بن عبد الله، قال:

كاتنا مع رسول الله ﷺ إذا مرت بنا جنَّازةً، فقام لها رسول الله ﷺ، فلما ذهبنا لتحمل، إذ هي جنَّازةً يهودي، قال:

"إذا لُمِّتْ فرَّعَا، فإذا رأيت جنَّازةً قفْوُوا".

١٥٥٠ (١:٩٦)

صحيح - (ابن ماجه) (١٥٤٣): م.

ذكر البيان بأن الأمر إنما أمر المرء به إلى أن تخلفه الجَنَّازة، أو توضح.

١٥٤٠ - أخبرنا الفضل بن الحجاب الجمحي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة، أن النبي ﷺ قال:

"إذا رأيت الجَنَّازة، فقوموا حتى تخلفكم، أو توضع".

١٥٥١ (١:٩٦)

صحيح: ق.
ذكرُ المُلِّدة التي تُقَامُ لها عند رؤية الجُنَّة
3041- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حديثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة العدوي، عن رسول الله ﷺ، قال:
"إذا رأيت الجُنَّة فقوموا لِمَا حَتِيُّ تَحْلَفُكم«.

= (302) (1:96)

صحيح: ق.
ذكرُ العِلْيِة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
3042- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حديثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حديثنا المقرئ، قال: حديثنا سعيد بن أيوب، قال: حدثني ربيعة بن سيف المهاجري، عن أبي عبيدة الرحمن الجيلبي، عن عبد الله بن عمر، قال:
سأُلُجَ رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! تمرُّ بنا جُنَّةُ الكافرِ أفقَمُونَ لِمَا؟ قال:
"نَعَمَ، فقوموا لِمَا، فإنَّكم نَسْتَمْ تَقْمُونَ لِمَا، إِنَّا تَقْمُونَ إِغْصَامًا لِلذِّي يَقِسُُ الأَروَاحَ«.

= (303) (1:96)

صحيح لغيره - المشكاة (1186 / التحقيق الثاني).
ذكرُ قَوْعَد المُصْطَفَى عند رؤية الجُنَّة بعد قيامه لها
3043- أخبرنا الحسن بن إDriven الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن وافد بن عمرو بن سعد، عن معاذ الأنصاري، عن
نافع بن جهم بن مطيع، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب:
أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة، ثم نجلس.

= (٢٦٠٤) [٩٦]

صحيح - (أحكام الجنائز) (١) : م

ذكر خبر ثان يشرح بصحته ما ذكرناه

٢٣٤ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن وقاص بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، قال:
قُام رَسُولُ اللّه ﷺ على الجنازة حتى تُوضع، ثم فَعَدَ.

= (٢٦٠٥) [٩٦]

صحيح - م - أنظر ما قبله.

ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها

٢٣٥ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سفيان القطان - بواسطة - قال: حدثنا
محمود بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا عبده بن سليمان، عن عمرو بن عمرو،
قال: حدثنا وقاص بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال:
شهدت جنازة في بني سلمة، فقومت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس،
فإني سأخبرك في هذا ببئت: حدثني مسعود بن الحكم أنه سمع عليًا برحبة الكوفة يقول للناس: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم نجلس بعده ذلك، وأمر بالجلوس.

= (٢٦٠٦) [٩٦]

صحيح - (أحكام الجنائز) (١) : (١٠١).

٣٣
12 - فصل في الصلاة على الجنازة

347- أخبرنا أبو يعْطىٰ: حديثنا أبو خِيثمةٰ: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد،
 حدثني أبي، عن أبيه قال: قال عبد الله بن أبي قَاتِدَةٰ، عن أبيه:
 كان رسول الله ﷺ إذا دعى إلى جنازة سأل عنها، فإن أثني عليها
 خيراً، قام فصلى، وإن أثني عليها شرًا، قال لأهلها:
 «شأنكم به»، ولم يصلى عليها.

= (307) [5 : 4]

صحيح - «الأحكام» (109).

قال أبو حاتم: ترك المصطفى الصلاة على من وصفنا نعته، كان ذلك قصدًا
tالتأديب منه لأمته، كيلا يرتكحوا مثل ذلك الفعال، لا أن الصلاة عبء جائزة على من
أثني مثل ما أثني من لم يصلى عليها.

347- أخبرنا جعفر بن أحمد بن سينان القطان، قال: حدثنا أبي، قال:
 يزيد بن هارون، قال: حدثنا مُحمَّد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن
 عبد الله بن أبي قَاتِدَةٰ، عن أبيه، قال:

أثني النبي ﷺ جنزة ليصل في عليها، فقال:
«أعلَّمَهَا دينًا؟»، قالوا: نعم، دينارين، قال:
«ترك لها وفاء؟»، قالوا: لا، قال:

«فصلوا على صحيبكم»، قال أبو قَاتِدَةٰ: هما إلى يا رسول الله! فصلّى
قال: أنا رسول الله ﷺ بجنازة ليصلبي عليها، وقال:acksonp; عليه ذين؟، قالوا: عليه ذين أرمان، فقال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قاتدة: إني يا رسول الله! هم علي، فتقدم رسول الله ﷺ فصلبي عليه.

حسن صحيح - مكرر ما قبله.

ذكر خبر قد يوه مير المبحتر في صناعة العلم أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما.

3049- أخبرنا الفضل بن الحبيب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن عمران بن عبد الله بن مؤهوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

أن رجلاً تأتيه النبي ﷺ ليصلبي عليه، فقال: صلوا على صاحبكم، وإن عليه ذيناء، فقال أبو قاتدة: أنا أكفّل به.
قال:
«بالوفاء؟»، قال: بالوفاء، فصلت عليه عشرين، وكان عليه ثمانية عشر.
أو سبعة عشر درهماً.

(٣٠٢) [٤]

صحيح - المصدر نفسه.

ذكر العلة التي من أجلها كان لا يستلم النبي صلى الله عليه وسلم على من
عليه ذيئ إذا مات.

٣٠٠٠ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: هدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"نفس المؤمن معلقة ما كان عليه ذيئ".

(٣٠٦١) [٤٤]

صحيح - المشاهاة (٩١٥).

ذكر الحفر الدال على أن ترك صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم
مات وعليه ذيئ كان ذلك في أول الإسلام.

٣٠٥٠ أخبرنا علي بن الحسن بن سلم抑え الصبياني، قال: هدثنا محمد بن
عصاب بن يزيد، قال: هدثنا أبي، قال: هدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن جابر بن عبد الله، قال:
"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر الساععة، احمرت وجبته، واشتد غضبه،
وعلا صوته، كأنه منذر جيش، قال: صحيح، مسند، قال: وكان يقول:"
«أنا أولئك بالمؤمنين من أنفسهم، ومن ترك مالاً، فلا أهله، ومن ترك دينًا، أو صياعة، فعلياً وإلاً، فانا أولئك بالمؤمنين».

= (٣٦٢٢) [٥ : ٤]  

صحيح - صحيح أبي داود (١٦٧٨) ، (الجائز) (٢٦ - ٣٠). 

ذكر الخير المصرح بأن ترك المصطفى الصلاة على من مات عليه دين كان ذلك في بناء الإسلام قبل فتح الله الفتوح عليه.

٣٠٥٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا ابن أبي ذي ب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

كان الرجل على عهده رسول الله ﷺ إذا مات وعليه دين، استأذن:

«هل له وفاء؟»، فإذا قبل، «نعم»، صلى عليه، وإذا قبل، «كلا»، قال:

«صلوا على صاحبكم»، فلمبا فتح الله على رسوله الفتح، قال:

«أنا أولئك بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك دينًا، فعليًا، ومن ترك مالًا، فليلوارث».

= (٣٦٣٣) [٥ : ٤]

صحيح - صحيح أبي داود (١٦٧٩) ، (أحكام الجائز) (١١١/٤) ، (احديث البوع) ق.

٦٧
ذكر الإباحة للمرأة الصلاة على كل مسلم مات من أهل القبلة فكان عليه دين

303- أخبرنا عبد الله بن عبيد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معاصر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر
ابن عبد الله قال:
كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعلى دينه فأتي

بميت، فقال:
«أعلَيه دين؟» فقالوا: نعم، ديناران، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: هما علي يا رسول الله! فصلل
عليه، فلم يفتح الله على رسوله، قال:
أنا أولى بكل مؤمن مين نسبه، فمن ترك ديناً فعليه، ومن ترك مالاً فثورته».

= (2:64) [3:19]

صحيح - «أحكام الجنائز» (17).

ذكر الإباحة للمرأة أن يصلي على الجنازة في مساجد الجماعات

304- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا أبو معمر القطعجي،
قال: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن يحيى عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت:
والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهله بن بيداء إلا في المسجد.

٦٨
(4 : 1)

صحيح - (ابن ماجه) (1518) : م.

ذكر السبب الذي من أجله ذكرت عائشة هذا السبب

305 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال:

حدثنا ابن أبي مديك، قال: حدثني الصحاح بن عثمان، عن أبي النصر، عن أبي سلمة.

أن عائشة - لما توفي سعد - قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلح علي، فانكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابن بضاء في المسجد.

(4 : 1)

صحيح : م - انظر ما قبله.

ذكر وصف القيام للمرمم إذا أراد الصلاة على الجنازة

306 - أخبرنا الغضل بن الحبان، قال: حدثنا مُستذَن بن مسرهد، عن يزيد بن زرارة، قال: حدثنا حسن المعلم، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة، عن سمرة، قال:

صلبت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفسها، فقام عليها في الصلاة وسطها.

(8 : 8)

صحيح - (الأحكام) (140) : ق.
ذكر وصف التكبيرات على الجنائز

إذا أراد المرء الصلاة عليها

3- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بنالحيبي، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلين قصفهم، وكبر أربع تكبيرات.

= (308) [5: 34]

صحيح - الأحكام (116): ق.

ذكر الإباحة للمومر أن يزيد في التكبيرات على الجنائز على ما وصفنا

3- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن المثنى، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مروة، قال: سمعت ابن أبي ليلي، قال: كان زيده بن أرقم، يكبر على جنازتنا أربعًا، ثم يكبر حمسًا، فسألنا، عن ذلك، فقال: كبرها - أو كبرهن - رسول الله صلى الله عليه وسلم.

= (309) [5: 34]

صحيح - الأحكام (141): م.

ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز

3- أخبرنا عبد الله بن حمود بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي
صلاة، عن أبي هريرة: 
أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنازة:
«اللهم اغفر لحيينا ومتينا، وشاهدينا وغائينا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا
وأنثنا، اللهم من أحييتهم منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيته منا، فتوفيه
على الإسلام». 

(320) (5:12) 
صحح - «الأحكام» (157).
ذكر ما يستحب أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة.

321 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محرز بن عون، قال: حدثنا إبراهيم بن
سعد، عن أبيه، عن طهية بن عبد الله بن عوف، قال:
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وجهره
حتى أسمعته، فلم يصرف أخدت بيدته، فسألته عن ذلك، فقال: سنة
وحق.

(321) (8:5) 
صحح - «الأحكام» (151): خ.
ذكر ما يستحب للمرء أن يقرأ بفاتحة الكتاب عند الصلاة.

321 - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا منصور بن أبي
مراحم، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طهية بن عبد الله، قال:
شهدت ابن عباس صلى الله عليه وسلم جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فلم يصرف، قالت له: أنت قرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم يا ابن أخي! سنة.

[272] (12)

صحيح: خ - انظر ما قبله.

ذكر ما يستحب للمال إذا صلى على جنازة أن يسأل الله الزيدة للمصل بينه عليه في حسناته، والمعفرة لسيئته.

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال:

 حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

 أنه كان إذا صلى على جنازة يقول:

 اللهم عبدك وأبن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنأعلم به مني، إن كان محسناً، فذر في إحسانه، وإن كان مسيئاً، فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتينا بعده.

[273] (12)

صحيح: «الأحكام» (159).

ذكر ما يستحب للملاء أن يسأل الله جل وعلا في إعارة من يصلي عليه من عذاب القبر وعذاب النار بالله تعالى منهما.

- أخبرنا عثمان بن المغافر الحارثي، بصحابة، قال: حدثنا عمر بن ع..
عثمان القرشيِّ، قال: حدثنا الوليد بن مسلمٍ، عن مروان بن جناحٍ، عن يونس بن ميسرة بن حلبٍ، عن واثلة بن الأسقفٍ، عن النبي ﷺ:

أنَّهُ صلى على رجلاً، فقال:

اللهم إن فلان ابن فلان في دمت الكُرَّة، فاعف عنه من فتنة الفير وعذاب النار، أنت أهل الفِرَائِس والحق، اللهم فاعفُر له، وارحمه، إنَّكَ أنتَ العفو الرحبُ.

(176) صحيح - (أحكام الجنائز) (58)، (المشكاة) (177).

ذكر ما يُشَجَّع للمزودُ أن يسأل الله - جلٌ وعلا - لِمْا يُصِلْي عليه الإبادَةّ له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله.

-- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبةٍ، قال: حدثنا حرومة بن يحيى، قال:

حَدَّثَنَا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيدٍ، عن جبير بن نفير الحضرميٍّ، سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول:

صلِّي رسول اللّه ﷺ على جنازة، فحَفَظَت من دعايتهِ وهو يقول:

اللهم أعفر له، وارحمه، وأعف عنه، وأكرم منزله، وأوسع دخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، وهفتهِ من الخطيَّاتِ كما ينقى الثوب الأبيضِ من الدنسِ، وأبدلَهُ بداراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجةً خيراً من زوجته، وأدخلهُ الجنة، وأعدَّهُ من النار، ومن عذاب السيِّر، حتى تمنَّيت أن أكون ذلك الميتاً.

- 73 -
قال ابن وهب: وحدثني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ: نَكُلَّوُنا هذا الحديث.

صححه - «الأحكام» (151).

ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاة

375- أخبرنا أحمد بن موسى بن الفضل بن معدان - بمرأة - قال: حدثنا عمر بن هشام، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
«إذا صلىتم على الميت فاخليصوا له الدعاة».

= (٢٠٧٧) [١ : ١٠٥]

حسن - «الأحكام» (١٥٩).

ذكر الخبر المذكور قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع

هذا الخبر من محمد بن إبراهيم

376- أخبرنا عمار بن محمد الهذلي، قال: حدثنا الفضل بن سهل الأعرج، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر - مولى جهينة -، كلهم حدثوني، عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:
«إذا صلىتم على الجنازة: فأخليصوا لها الدعاة».

= (٢٠٧٧) [١ : ١٠٥]

حسن - انظر ما قبله.

٧٤٠
ذكر إعطاء الله جل وعلا للمصلين على الجنازة والمنتظر لدفنهما قيراطين من الأجر

3067 - أخبرنا أحمد بن الحسن بن قطيبة، قال: حدثنا حرب بن عمرو، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من شهد الجنازة حتى يصلح عليها؛ فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفِن؛ فله قيراطان، قال: يا رسول الله! وما القيراطان؟ قال: مثل جبلين عظيمين».

= (3068) [2] 111

صحيح - أحكام الجنازة (ص 88)، (الروض النضير) (148) ق.

ذكر وصف الجبلين اللذين يعطي الله مثليهما من الأجر

بين صلتي على جنازة، وحضر دفنتها

3068 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المقرئ، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدثني أبو صخر، أن يزيد بن عبد الله بن قصيف حدثه، أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقادح حدثه عن أبيه: أنه كان قاعداً مع ابن عمر، فاطلع صاحب المفسورة قال: يا عبد الله ابن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة من بيتها حتى يصلح عليها، ثم تبعها حتى يدفنتها؛ كان له قيراطان، كل قيراط مثل أحد، ومن رفع عنها بعدما يصلح ولم يتبعها; كان له قيراط مثل أحد».

- 75 -
قال أبو عمر: أذهب إلى عائشة، فسُلِّمتها عن قول أبي هريرة، ثم ارجع إلى فأخبرني بما قالت، قال: وأخذ ابن عمر قبضته من حصاة، فجعل يقلبها بيده حتى رجع الرسول، فقال: قالت: صدقت أبو حريرة، فرمى ابن عمر الخصى إلى الأرض من يده، وقال: لقد فرطنا في قرارط كثيرة.

[1: 2079]

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن هذا الفضل إنا ما يكون لمن فعل ذلك

احتساباً لله لا رياة، ولا سمعة، ولا قضاء ليحق

3069 - أخبرنا عمر بن محمد البمذاني، قال: حدثنا الحسن بن خلف الواسطي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أتى جنازة مسلم - إيماناً وأحساساً - حتى يصلي عليها، ثم يقعد حتى يوضع في قبره، فإنما يرجل وله قيراط من الأجر - وهما مثلاً أحد».

ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن يوضع في القبر، فله قيراط.

[1: 2080]

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - قوله: «وهما مثل أحد»; يريد به:

أحد هما.
ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم الميت إذا صلى عليه مئة من المسلمين شفعاءً.

370 أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحلثلي، قال: أخبرنا الثقة، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة بنت أبي بكر الصديق، قال: «ما من أحد يموت سنة عليه أمة يبلغون أن يكونوا مئة شفعاءً إلا شفعوا فيه».

صحيح (الأحكام) ١٦٦

ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلم إذا صلى عليه أربعون شفعاءً فيه.

371 أخبرنا عمر بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المجري، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا أبو صخر حمزة بن زيد بن شريك بن أبي نمر، عن كربة، عن ابن عباس:

أنه مات ابن له بقديد - أو بعسفان، فقال: يا كربة! اذهب ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا، فأخبرتهم، فقال: يكونون أربعين؟ قال: قلت: نعم، قال: اخرجوا به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ما ممن مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشكون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه".

77


= (٣٨٢) [١ :٢] :

صحيح - "الأحكام" (١٧).

ذكر إباحة الصلاة على قبر المدفون

٣٧٢ - أخبرنا الفضل بن الحبيب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطياشي، وقال: حدثنا شريك، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر فلانة، فكبر أربعًا.

= (٣٨٣) [٤ :٢] :

صحيح عن غيره - "الأحكام" (ص ١١)، (الإرواء) (٤/١٨٤ - ١٨٥).

ذكر الإباحة لمن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصل على قبر المدفون

٣٧٣ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الساري، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وقال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت.

= (٣٨٤) [٤ :١] :

صحيح - "الإرواء" (٤/١٨٤) : م المختص دون المرأة.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

٣٧٤ - أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف العدو، أبو ذر - بُحَجَّارٍ، قال: حدثنا يحيى بن شهيل، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان - وذكر محمد بن محمد بن يوسف آخر معه -، عن سليمان الشيباني -، عن الشعيبي -، عن ابن عباس -.
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن.

قال أبو حاتم : قال أخبرنا أبو ذر : عن سفيان وابن جريج ، عن الشيبياني ، وأنا أهابه.

ذكر خبر قد تعلق به من لم يتبحر في العلم ولا طلب من مظانه، فنفى جواز الصلاة على القبر.

275 - أخبرنا أحمد بن علي بن المتمي ، قال : حدثنا هذبة بن حمدان ، قال :

حذرتنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أبي رفيع ، عن أبي هريرة :
أن رجلا كان يلتقيه الأذى من السجدة ، فمات ، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم.

قال :

ما فعل فلان ؟ قالوا : مات ، قال :
هلا كنت أذنتموني بِهِ ؟ ! فكانوا استحقوها شأنه ، قال لأصحابه :
انطلقوا ، فدلُوني على قبره ، فذهب فضلا عليه ، ثم قال :
إن هذه القبور مملوءة ظلماً على أهلها ، وإن الله ينورها عليهم.


- 79 -
ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفى على القبر لم يكن دعاؤه وحده دون دعاء أمتيه.

376 - أخبرنا عمر بن موسى بن ماجشج، قال: حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمته زيدة بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وردنا البقية، إذا هُو بقير، فسأله عنه، فقالوا: فلأنه، فعرفوها، فقال:

«ألا أذنتموني بها؟»، قالوا: كنتم قائلًا صائماً، قال:

«فلا تفعلوا، للاعفرن ما مات منكم ميت ما كنت بين أيديكم إلا أذنتموني به، وإن صلى عليهم رحمة، قال: ثم أتى القرير، فصفعنا خلفه، وكبير عليه أربعًا».

= (387) [4:1]

صحيح - أحكام الجنائز (141).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: قد يتوهم غير المتبحر في صناعة العليم أن الصلاة على القبر غير جائزة للفظة التي في خير أبيه هريرة: فإن الله ينورها عليهم رحمة بصلاتي، واللفظة التي في خير يزيد بن نابت: فإن صلى عليهم رحمة، ولم يتتوهم المتبرهون في هذه السنة للمصطفى خاصًا دون أنه، إذ لو كان ذلك، لرجهم على أن يصطفوا خلفه، واصطفوا عليه على القبر، فينكر إِنكاره على من صلى على القبر أبين البيان لمن وافق الله للرشاد والصدق، أنه فعالٌ مباح له ولا أمتنا - معاً - دون أن يكون ذلك بالفعل له دون أمتنا.
ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرناه

77- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: أخبرنا شعبة، عن الشيبيائي، عن الشعبي، قال:
أخبرني من صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبئ فصفهم خلفه، قلت: من أخبرك؟ قال: ابن عباس.

= (388) [4:1]

صحيح - مضى (374)

ذكر الخبر المذكور قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان الشيبيائي

78- أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمان الحرثي، قال:
 حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن إسمايل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال:

انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر منبئ، صلى عليه، وصلينا معه.

= (389) [4:1]

صحيح - انظر ما قيله.

ذكر العلة التي من أجلها تجوز الصلاة على القبر

79- أخبرنا محمد بن عبيد الرحمن بن محمد الدغولي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسمايل، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال:

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبئ، صلى عليه، وصلينا معه.

- 81 -
(3091) [4 : 1]

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه في هذا الحديث: "يُنصَفُّوا وراء إمامهم.

ذُكرَ الإباحة للناس إذا أرادوا الصلاة على القبر أن يُنْصَفُوا وراء إمامهم.

3081 - أخبرنا عمرو بن أحمد بن أبي عون الرباني، قال: حدثنا أحمد بن
منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عثمان بن حكيم بن سهل بن خنيف، عن
خارجية بن زيد بن ثابت، عن عمّه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد بن ثابت -

۸۲
وكان قد شهد بدراً، وزيد لم يشهد بدراً، قال:
خرجنا مع رسول الله إلى البقيع، فرأى قبراً جديداً، فصففنا
خلفه، وكبر عليه أربعاً.

(2032) (4 : 2) 

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر خبر قد يوهيم عالماً من الناس أن القاتل نفسه غيره
جائز الصلاة عليه

2082 - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون: حدثنا خليل بن عمرو - بغدادي
ثقة: حدثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة:
أن رجلاً كانت له جرحاً فأأتي قرناً له، فأخذ مشفقاً، فذبح به
نفسه، فلم يصلي عليه النبي ﷺ.

(2033) (5 : 4) 

صحيح - الأحكام (109) .
ذكر خبر قد يوهيم غير المنتحر في صناعة العلن أن المرجوم
لزنه لا يجب أن يصلى عليه

2083 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبَّد
الراكان: أخبرنا معمراً، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر:
أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فأعترف بالزنن، فأعرض عنه
حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال له النبي ﷺ: "أبكي جنون؟"، قال:
لا، قال: "فهل أحضنت؟"، قال: نعم، قال: فأمر النبي ﷺ، فرجم في

- 83 -
المُصَلِّي، فلما أذلقتها الحِجَارة فَرَّ فَأذَرَّكَ وَخَرَّ حَتَّى مَا تَرَى مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلْ عَلَيْهِ

= (٣٠٩٤) [٥ : ٤٠]


ذِكْرُ ما يُسَتَّحْبَعُ لِلإِمَامُ تُرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى القاتل نفسه من
المَجِرَاحَةِ أَصابَهُ

٣٠٨٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا خليبل بن عمرو
البغدادي، قال: حدثنا شريك، عن سمак، عن جابر بن سمرة: إن رجلاً كانت به جِرَاحَة فَنَايَ قَرَنَا لَه فَاخْتَذَ مَشْقَصا فَذَبَحَ بِه
نفسه، فلم يُصَلَ عليه النبي ﷺ.

= (٣٠٩٥) [٥ : ٣]

صحيح - «الأحكام» (١٠٩): م مختصرًا.

ذِكْرُ جَوَاز الصَّلَاةِ لِلَّمَرْوَاءِ عَلَى المَيْتِ الغَابِبِ فِي بُلْدَةٍ أُخْرَى

٣٠٨٥ - أخبرنا حاجب بن أركين، قال: حدثنا عمرو بن علي الفَلاس، قال:
حدثنا أبو داود، قال: سمعت شعبة يقول: الساعة يخرج، الساعة يخرج، حدثنا أبو
الزيد، عن جابر: أن النبي ﷺ صلى على النَّجَاشِيَّ.

= (٣٠٩٦) [٥ : ٨]

صحيح الإسناد .

٨٤ -
ذكر جوائز صلاة الموت جماعة على البيت
إذا مات في بلد آخر

386- أخبرنا عمر بن موسى بن معاذ، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، عن شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: صلّى النبي ﷺ على النبي ﷺ لمّا بلغه وفاته، وكتب في الصف الثاني.

(397) [8 : 5] = صحيح الإنسان.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ صلى على النبي ﷺ في اليوم الذي مات فيه

387- أخبرنا عمر بن سعيد بن سكينان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم، وكثير آية تكبيرات.


ذكر إباحة صلاة الموت على البيت إذا مات بلد آخر

388- أخبرنا محمد بن علانون، قال: حدثنا محمد بن يحيى الزمان، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:
حدث : ١٣٠٩-٣٠٠٩

"إن أخاه لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه" قال: فصلنا عليه صفين.

{١٠٩} [٤ : ٢]

صحيح - "الأحكام" (١١٦).

ذكر وصف اسم هذا المتوفى الذي صلى عليه بالمدينة.

 وهو في بلده

١٣٠٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي - بالبصرة - ، قال: حدثنا أحمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيلسي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن عميد الله بن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، وكبر عليه أربع.

{١٠٠} [٤ : ٢]

صحيح - انظر ما قيله.

قال أبو حاتم: "الصلاة في صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو برضيه: أن النجاشي أرضه بجهاز القبلة، وذلك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة: كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلد الحبشة، فإذا مات الميت، ودفن، ثم علَّم المروء في بلد أخر بموته، وكان بلد المدفن بين بلد الميت والكعبة وراء الكعبة: جاز له الصلاة عليه، فامرأ من مات ودفن في بلد وأراد المصلِّي عليه الصلاة في بلد، وكان بلد الميت وراءه، فمستحلِّ، حينئذ - الصلاة عليه.

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم على النجاشي في اليوم الذي مات فيه

١٣٠٩- أخبرنا عمر بن سعيد بن سليمان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر عن
مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب، عن أبي هريرة:
أن رسول الله ﷺ نعى الناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى فصَّف بهم، وكَبَر أربع تكبيراتٍ.

[٨:٥]

صحيح. انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه.

١٩٩١- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا حزمٌ: حدثنا ابن وهب: أخبرنا يونس، عن
ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة:
أن رسول الله ﷺ نعى الناس النجاشي يوم توفي، وقال:
"استغفروا لأخيكم"، ثمخرج بالناس إلى المصلّى، فصَّفوا وراءه، وكَبَر أربع تكبيرات.

[٤١:٥]

صحيح. انظر ما قبله.

١٩٩٢- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمٌ: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم:
حدثنا الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي: حدثني يحيى بن أبي كثیر: حدثني أبو قلابة:
عن عمّه، عن عمران بن حصين، قال:

(١) سقط هذا الحديث من "طبع المؤسسة" من هذا الموضع.
نعم: هو موجود فيها مكرّراً فيما تقدّم (٧٨٧).
أنبنا رسول الله ﷺ أن أحكام المجاشيع تُوفي فقوموا فصلوا عليه،
فقام رسول الله ﷺ وصفوا خلفه وكبر أربعاً وهم لا يظلون إلا أن جنارته
بين يديه.

{32 (5:41)

صحيح - انظر ما قبله.
14- فصل في الدفن

1433- أخبرنا عثمان بن موسى بن يحيا، قال: حدثنا أبو معاذ القطبي، قال: حدثنا حاجب بن محمد، عن ابن جريب، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول:

إن النبي ﷺ خطّب يومًا، فذكر رجلاً من أصحابه كفن في كفن غير طائل، وذفّن ليلة، فزجر النبي ﷺ أن يقترب الرجل ليلة إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك.

= (3102) [4: 46]

صحيح - الأحكام (77).

ذكر الزجر عن أن يقع المرء إذا تبع الجنازة إلى أن توضع.

1434- أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبي، قال: حدثنا عبيد الله بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عبياش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا تبع أحدكم الجنازة فلا يجلس حتى توضع".

= (3104) [3: 44]

صحيح - الصحيح (77) [967]: ق.

89
ذكر ما يستحب للمرء عند شهود الجنازة أن لا يقع حتى توضع

3095 - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن
سفيان بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد
أو تذفن؛ شك أبو معاوية (1).

(6) (4:1) صحيح - انظر التعليل.

(1) هو الضرير محمد بن حازم.

قال الخالق : «أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره».
ورواه الحاكم (1/256) من طريق آخر عن أبي معاوية بن حسنة : «حتى يرفع أو يوضع» وصححه
على شرط مسلم، ووافقه الدهلي.
لكن خاله سفيان الثوري، فروا عنه سهله، إلا أنه جعله من قوله : إذا أنيع أحدكم
جنازة، فلا يجلس حتى توضع في الأرض».
أخرجه البيهقي (4/26)، وعلق عليه أبو داود (313) وقال: «وسفيان أحفظ من أبي
معاوية».
لكن له أصل من فعله : أخرجه النسائي (1/271) من طريق ابن عجلان، على سعيد
عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً نحوه بلفظ : «حتى توضع».
وسنده حسن؛ فله شاهد من حدث علي في أحكام الجنائز (68).

- 90 -
ذكر ما يستحب لمشيعي الجنازة: أن لا يقعد حتى توضع في اللحدي.

هـ 6 - أخبرنا أبو حفصة، حدثنا محمد بن أبي سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف، عن أبيه: قال:

كان رسول الله ﷺ إذا كان مع الجنازة لم يجلس حتى توضع في اللحدي أو حتى تدقن، فشك أبو معاوية.

[31:28]

 الصحيح دون قوله: في اللحدي. 

ذكر الحصال التي تنبع جنازة اليمين، وما يرجع منها عنه، وما يبقى منها معه.

هـ 7 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجند - بيسنت: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله، عن سفيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن أبي بكر، قال:

سمعت أن نان مالك قال: قال رسول الله ﷺ: يبتاع البيت ثلاثاً، فيرجع آثناً، ويبقى واحد: يبتاعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله.

[31:70]

الصحيح - الصحيفة (3296): ق.

ذكر تفصيل لفظ الحبر الذي ذكرناه.

هـ 8 - أخبرنا عمر بن محمد الهضاني: حدثنا زيد بن أُجرم، حدثنا أبو داود الطالسي، عن عمران النقطان، عن قطاة، عن أبي، عن مالك، عن النبي: قال:
«لا ابنٍ آدمٍ ثلاثةٌ أخلاقًا: أمّا خليلٌ، فيقول: ما أنفقت ملكٍ وما أمسك في تسعي لك؛ فهذا مالٌ، وأمّا خليلٌ، فيقول: أنا ملكٌ، فإذا أتيت باب الملك، تركتك ورجعتك؛ فذلك أهلٌ وحشمةٌ، وأمّا خليلٌ، فيقول: أنا ملكٌ حيث دخلت وحيث خرجت؛ فهذا عملٌ، فيقول: إن كنت لأهونَ الثلاثة علَيّ».

(308) [3: 70]

حسن صحيح - «الصحيح» (1399).

ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يدلي أخاه في حفرته.

- نسأل الله بركة ذلك الوقت.

3109 - أخبرنا عبد الله ابن حذافة، قال: حدثنا العباس بن عبد العظيم، قال:

- حديثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن

النبي ﷺ:

- أنه كان إذا وضع الميت في القبر، قال:

«سُمِّي الله، وعلى مِلَّة رسول الله».

(3109) [5: 12]

صحيح - «الأحكام» (193).

ذكر الأمر بالتسمية لمن دلٍّ ميتاً في حفرته.

3109 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيمة، قال: حدثنا عبد الصمد، قال:

- حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال:

- 97 -
«إذا وصعت موتاكِم في اللَّحْدِ؛ فقولوا: بسِم اللَّهِ، وعَلَي سُنَّة رَسُول اللَّهِ».

= (١٠٦١) [١٠٤]

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتِم - رضي الله عنه -: أبو الصديق بكر بن قيس.
١٥- فصل في أحوال الميت في قبره

ذكر الخبر الدال على أن المسلم والكافر يعرفان ما يجل بهما - بعده من ثواب أو عقاب، قبل أن يدخل في حفرتهما

١٠١١- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا يحيى بن آدم: حدثنا ابن أبي ذئب، عن المخرمي، عن عبد الرحمن بن مهروان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

"إن العبد إذا وضع على سريره يقول: قدموني قدموني، وإن العبء إذا وضع على سريره يقول: يا وليتي! أين تذهبون بي؟!" - يردي المسلم والكافر.

= (١١٣٦) [٠٩١٦]

صحيح - "الصحيحة" (٤٤٤).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: روى هذا الخبر سعيد المخرمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، وعن عبد الرحمن بن مهران، عن أبيه هريرة، فالطريقان - جميعاً - محفوظان، ومنه خبر أبي سعيد أمم من خبر أبي هريرة، قد ذكرناه في أول هذا الباب.
ذكر البيان بأن ضغطة القبر لا يتجو منها أحد من هذه الأمة - نسأل الله حسن السلامة منها -

3102- أخبرنا عمر بن محمد البهذاني: حدثنا بنداز، عن عبد الملك بن الصباح: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن صفية، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

اللقيب ضغطة لو نجا منها أحد، لنجا منها سعد بن معاذ.

= (8/123) [1695]

صحيح - (الصحيح) (1695).

ذكر الخبر المذكور قول من زعم أن الميت إذا وضع في قبره لا يحررك منه شيء إلا أن يبلأ

3103- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الواحد بن عبيد، قال: حدثنا معيتيق بن سليمان، قال: سمعت محمد بن عمر يتحدث عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«إن الميت إذا وضع في قبره إن به يسمع خلفهم حين يلزون عنه، فإن كان مؤمناً، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصياح عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماليه، وكان فعل الخيرات - من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه.

فيوتى من قبل رأسه، فقال الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يوثى عن يمينه، فيوتى الصياح: ما قبلي مدخل، ثم يوثى عن يساره، فيوتى الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يوثى من قبل رجليه، فيوتى فعل الخيرات - من الصدقة».
الناسُ! فيقال له: على ذلك حييت، وعلى ذلك معت، وعلى ذلك تبعث
إن شاء الله، ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: هذا مقعدك
من النار، وما أعد الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من
أبواب الجنة، فيقال له: ذلك مقعدك من الجنة، وما أعد الله لك فيه لو
أطعته فزداد حسرة وثبوراً، ثم يصيب عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه،
فتلك المعيسة الضنككة التي قال الله: فإن له معيسة ضنككة، وحشره يوم
القيامة أعمى» (ط: 132-142، 198) [71]
\[
= \text{حسن} - "التعليم الرغيب" (4/188-189) ، "أحكام الجنائز" (198-202).
\]
ذكر الإخبار بأن المرء يُفنى في قبره مسلمًا كان أو كافرًا.
431- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر,
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المهر، عن أسامة بن أبي بكر، أنها
قالت:
أتينِ عائشة حين حسبت الشمس، فإذا الناس قيامُ يصلون، وإذا هي
قائمة تصلُّي فقلت: ما للناس قيام يصليون، وقلت: سبحان
الله! فقلت: أي؟ فأشارت: أي. نعم، قلت: فقمت حتى تجلاني
العشي، فجعلت أصبه الماء فوق رأسي، فلما انصرف رسول الله حمد الله
وأتى عليه، ثم قال:
"ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنَّة
والنار، ولقد أُوحي إلي أنكم تُفتنون في القبور مثل - أو قريبًا - من فتنة
- 97 -
الدَّجَالِ – لا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالْتُ أَسْمَاءً – يَوْمَيْ أَحَدَكُمْ، فِيْقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْكَ بِهِذَا الرَّجُلِ، فَأَمَّا الْمُوْمِنُ – أَوْ الْمُوْقِنُ – فَلا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالْتُ أَسْمَاءً، فِيْقَالُ: مُحمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْمَهْدِي، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فِيْقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كَنْتُ لْمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَبِبُ، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالْتُ أَسْمَاءً، فِيْقَالُ: لَا أَدْرِي سَمَعْتُ النَّاسَ يقولون شيئاً، فَقلْنِهِ اِنْ أَنْتُ. 

= (١٤٣١:٣٧) [٧١] 

صحيح: ق.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِأَنَّ النَّاسَ يُسْأَلُونَ فيُفْعَلُونَ وَعَقوُبُهُم شَبَهٌ

معهم، لَأَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ وَعَقوُبُهُم نَزْعُبُ عَنْهُم

٣١٠٥ – أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثْمَنِيَّ، قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْسَى الْمَصْرِيُّ، قال: حَدَثَنَا أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: حَدَثَنِي حِبْيُ بْنُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَعْافَرِيُّ، أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ الرَّحْمَنَ الحَرْبِيَّ حَدَّثَهُ، عِنْدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتَنَّاتِي الْقُرْبِ، فَقَالَ عَمَّرُ بْنُ الْخَطَابِ أَتَرَّدَعْ عَلَيْنَا عَقوُبَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: 

نَعْمَهُ، كَهْيَتَكْمُ الْيَوْمَ ؛ قَالَ: فِيْقَيْهِ الحَجْرُ.

= (١٤٣١:٣٧) [٧١] 

حسين – التَّعْلِيقُ الرَّجِيبُ (٤/١٨٣).
ذكر الإخبار بأن المسلم في قبره عند السؤال يمثل له النهار. عند مغيبان الشمس.

106- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، بعسكر مكرم، وعبد الله ابن قحطان بن مزوق، بقم الصلاح، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص الأيلي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل البيت القبر، مثلته له الشمس عند غروبها، يقول: دعوني أصلي.

۷ (١١٦) [١٧]

صحيح - "ظلال الجنة" (٨٦٧).

ذكر الإخبار عن اسم الملكتين اللذين يسألان الناس في قبورهم. ثبتنا الله بفضله لسواهما في ذلك الوقت.

له في قبره سبعون ذراعًا في سبعين ذراعًا، ويلمّوك له فيه، فيقال له: نعم، فينام كنّومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحبه أهله إليه حتى يبعثه الله بمن مصيحٍ ذلك.

إن كان منافقًا، قال: لا أدرى، كنت أسمع الناس يقولون شيئًا، فكنت أقوله!، فيقولون له: إن كنت لمتعلم أنك تقول ذلك، ثم يقال للأرض: التنبيه عليّه، فلتلتهم عليه حتى تختلف فيها أضلاعه، فلا يزال معدباً حتى يبعثه الله من مصيحٍ ذلك.

حسن صحيح - «الصحيح» (1391) ، (الأطلال) (46) (86).

قال أبو حاتم: رحمة الله عليه: خبر الأعمش، عن المهاجرين بن عمرو، عن زائده، عن البراء، سمعه الأعمش، عن الحسن بن عمارة، عن المهاجرين بن عمرو، وزائده لم يسمعه من البراء، فذلك لم أخرجيه.

ذكر سماع اللنبي عند سؤال منكر إياه ورفع أرجل المنصرفين عنه - نسال الله الثبات لذلك -

310 - أخبرنا أحمد بن عمرو بن زهير - نساؤ - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: «إن النبي لم يسمع خلق نعالهم، إذا وُلِّوا مدبرين».

صحب - (التعليقات الرغبة) (4/188 - 189).
ذكر الخير المذحش قول من أنكر عذاب القدر
3109- أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله: جلٌّ وعلا: "فلأن له معيشة ضركاً" [ط: 142] قال:
"عذاب القدر"
= (3119) [71]
حسن- صحيح الموارد (1751).
ذكر الأخبار عمّا يعمل المسلم والكافر بعد إجابتهما
منكرًا ونكرًا عمّا يسالله عنه
3110- أخبرنا الحسن بن سفيان الشباني قال: حدثنا عباس بن الوليد النجسي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال:
"إذا العبّد إذًا وقع في قبره، وتولوا عنه أصحابه، حتى إنه ليس معمّر قبرهم، أتاه ملكان يقبذانه، فقيلان: ما كنت تتقول في هذا الرجل؟ في حمّد. فامّا المؤمن، فقيل: أشهد أنك عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبّلتك الله مقعدًا من الجنة، قال قتادة: وذكر لنا: أنه يفصح له في قبره سبعون درعاً، ويملأ عليه خضراً إلى يوم يبعثون ثمّ رجع إلى حديث أنس بن مالك، قال:
"وأنا الكافر والمنافق، فيقال له: ما كنت تتقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقول الناس! فيقال: لا درّيت ولا تلييت، ثمّ
۱۱۱۱- أخبرنا أبا مُعَلَّى، قال: أَخبرُنَا أَبا حَيَّةَة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ اللهُ بْنُ يُزَيْد، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَبْنَيِ، قَالَ: سَمِيعَتْ دِرْجَاهُ أَبا السُّمَّاحِ يَقُولُ: سَمِيعُتْ أَبا السُّمَّاحِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "يُسَلِّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قِبْرِهِ تَسْعَةَ وَتَسَعُّونَ تَنَبَا، تَنْهِشُهُ وَتَلْدِعُهُ حَتَّى تَقُومُ السَّاعَةُ، فَإِنَّ تَنَبَا مِنْهَا نَفْحَتْ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبِتَ حَضْرًا".

۱۱۱۱ (۱۳۲۰) [۲۷۱] =

۱۸۲- ضَعِيفٌ - "التعليقات الرميات" (۴/۴۲).

۱۱۱۱- أَخِيَّرَنَا عَبَّادُ اللَّهِ بْنُ حَمَدُ بْنُ سُلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُرُمَّةُ بْنُ يَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبا السُّمَّاحِ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي حُجَرَةِ، عَنْ أَبِي هُوَرَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمُؤْمِنِ فِي قِبْرِهِ لَفِي رَوْصَةٍ حَضْرَاءٍ، وَيَرْحَبُ لَهُ قِبْرُهُ سِبْعَةَ ذِرَاعٍ، وَيُنْبُورُ لَهُ كَالْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ، أَتَذْرَوْنَ فِيما أَنْزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: "إِفَانَ لَهُ مَعْيِشَةٌ

۱۰۲-
حديث: 3113 - فصل في أحوال البيت في قبره

1- الجنائز

ضَنَاكَا وَحُشْرُهُ يُومَ الْقِيَامَةَ أَعْمَىَ ! [ط: 122-141] ، أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ
الضَّنَاكَا ؟ ، قَالَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! ، قَالَ :
«عَذَابُ الكَافِرِ فِي قَبْرِهِ - وَالذِي نَفْسِي بِهِ - إِنَّهُ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ تَسْعَةً
وَتَسَعُونَ تِنْينَا ، أَتَدْرُونَ مَا النَّهَانِينَ سَبْعُونَ حَيَةٌ ؛ لَكِلٌّ حَيَةٌ سَبْعُ رَؤوسٍ،
يُسَعُونَهُ ، وَيَحْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

= (3122) [71 : 3]

حسن - (التغليق الغريب) (4/186).

ذُكِرَ الإخبار بتعذيب الله موتي الكفرة بما نيح عليهم في
الدنيا

3113- أَخْبَرْنَا عُمَّرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سَيْنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبي بَكَرٍ ، عَن
مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي بَكَرٍ ، عَنْ أَبِيَّ بْنَ عَمَّرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّهَا سَمَّى عَائِشَةَ - وَذُكِرَ لِمَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذَبُ
بِبَعْكَاءِ الْخَيْرِ - .

قَالَتِ عَائِشَةُ : تَعْجُرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنٍ ، أَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكَذِّبْ ، وَلَكِنَّ
نَسَىٰ ، أَوْ أَحَظَّ أُنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى يَهُودُ عليهِ ، فَقَالَ :
«إِنَّهُمْ يَكُونُ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرٍ هُمَا» .

= (3123) [71 : 3]

صحيح : ق.

- 103 -
ذكر الإخبار بأن المتصنفي أسمع أصوات الكفرة
حيث عُدِّلت في قبورها

3114 - أخبرنا عثمان بن موسى بن عاصم، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيج، عن شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، عن البراء بن عازب، عن أبي بوبك النيصاري:

أن النبي ﷺ سمع صوتًا حين غريبت الشمسم، فقال:

هَذِهِ أصْوَاتُ الْيَهُودِ تَعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا.

= (3124) [61]

صحيح: خ (1375)، م (8/81).

ذكر الإخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذاب في قبره من الناس

3115 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أمواء مبشر، قالت:

دَخَلَ علَى رَسُولِ اللّه ﷺ وأنا في حائط من حوائط بني النجاة فيه قبورٍ منهم، وهو يقول:

أَسْتَعِيدُوا بِاللّهِ مِن عَذَابَ الْقَبْرِ، فقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللّهِ! وَلِلْقَبْرِ عَذَابٌ؟ قال:

= (3125) [61]

- 104 -
صحيح - "الصحيح" (85).

ذكر العيلة التي من أجلها لا يسمع الناس عذاب القبر
3116 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الساموي، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكر المقدسي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ:

"أنه دخل حائطاً من حوائط بني النجار، فسمع صوتاً من قبر، قال: متي دفني صاحب هذا القبر؟ فقالوا: في الجاهلية، فصر بذلك، وقال: لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر.

= (326) [317]

صحيح - "الصحيح" (158).

ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستباء من البول
3117 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن خازم: حدثنا الأعمش، عن ربيبة بن وهب، عن عبيد الرحمن ابن حسنة، قال:
خرج علينا رسول الله ﷺ في يده كهينتة الدربة، فوضعها، ثم بال إليها، فقال بعض القوم: أنظروا إليه ببول كما تبول المرأة، قال: فسمعه النبي ﷺ، فقال:
ويمحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول فرضوا بالمقابر، فنهاهم، فعدب في قبره.

- 105 -
(317) (3: 60)

 الصحيح - "صحيح أبي داود" (16).

ذكر الحبير الدال على أن عذاب القبر قد يكون - أيضاً - من النمية.

3118 - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة:

حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاروس، عن ابن عباس، قال:

مر النبي عليه الصلاة والسلام على قبرين، فقال:

"إنهم ما يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، أما أحدهما؟ فكان يسعت بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يستنح من بوله"، ثم أخذ عدا، فكسره باثنين، ثم غزى كل واحد منهما على قبر، ثم قال:

"الع nale يخفف عنهما العذاب ما لم يبيبسا".

(318) (3: 60)

 الصحيح - "الأرواء" (178 و 282)، "صحيح أبي داود" (15): ق.

ذكر الخبر عن الشيء الذي يجب على المرء توقيع حذر عذاب القبر في النمية به.

3119 - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معاشر، قال: حدثنا محمّد بن بشار،

قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم بقربين، فقال:

"إن هذين يعذبان في غير كبير: في النمية والبؤل، ثم دعا بجريدة، فكسرها، فوصلها عليهم"، وقال:

- 106-

- 107-
«عَسِيَ أن يَخْفَفْ عَنْهُما مَا لَمْ يُبِيبُهُا».  
= (٣١٢٩) [٣ : ١٧]  
صحيح - أنظر ما قبله.
قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: سمع هذا الخبر مُجاهمًا، عن ابن عباس،  
وسمعه، عن طاووس، عن ابن عباس، فالطريقان - جميعاً - محفوظان.
ذَكِرَ الإخبار بأَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ تَعْرَضُ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمَّ الَّتِي  
يُسَكِّنُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَّرْتِينَ  
٣١٠- أَخْبَرَنَا عُمَّرُ بْنُ سَيْدَى بْنُ سَيْدَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أُبِي بَكْرٍ، عِنْ  
مَالِكٍ، عِنْ نَافِعٍ، عِنْ ابْنِ عُمَّرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
إِنْ أَحْدَكُمْ إِذَا مَاتُتمْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ مَقَاعِدُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيٍّ، إِنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الْجَانَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ:  
هَذَا مَقَاعِدُكُمْ، حَتَّى يَبْعَثَكُ اللَّهُ إِلَيْهِ يُومَ الْقِيَامَةِ».
= (٣١٣٠) [٣ : ١٧]  
صحيح - «الروض» (٤٩) : ق.  
ذَكِرَ إِرَادَةً المصْطَفِيِّ ﷺ أَن يَدْعُو رَبَّهُ يُسَمِّعُ أَمَاتِهِ عَذَابَ  
القُبُورِ  
٣١١- أَخْبَرَنَا حَسَنٌ بْنُ سَفِيَانٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَثْلِى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرِ: حَدَّثَنَا شُعَبَ، عِنْ قَتَادَةَ، عِنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
لَوْلَا أَنْ لَا نَدْفَعُوْنا لَدَعْوَتُ اللَّهُ أَنْ يُسَمِّعَ عَذَابَ الْقُبُورِ».
= (٣١٣١) [٣ : ٤٢]
صحيح - مضى (٣١٦).
ذكر خبر أوهم بعض المسمعين أن من نيح عليه عذب
بَعْدَ مُوته.

٣١٦٢ - أخبرنا عُمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هَذِبَةُ بن خالد، قال:
 حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البصاري، عن أنس بن مالك:
 إن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة! أما
 سمعت رسول الله ﷺ يُقول:
«إن المُعول عليه يُعَذَّب؟»، فقالت: بَلَى.

(٣١٦٢) (٣ : ٣٦)
حسن صحيح - أحكام الجنائز (٥٤).

ذكر النبي بأن حضرة هذا الحب وقع على الكافر دون المسلمين.

٣١٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبيد الأعلى بن حماد، قال:
 حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عائشة،
قالت: قال رسول الله ﷺ:
«إن الكافر يُزِيدُ عَذَابًا بِبَعْضِي بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٣١٦٣) (٣ : ٣٦)
صحيح - أنظر (٣١٦).

٣١٦٤ - أخبرنا أبو عروبة بشر غريب - مجران - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا
أبو داود الطالسي: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين، قال:
قال رسول الله ﷺ:
"الميت يعذّب ببكاء الحي"، فقلتُ حمّد بن سيرين: من قاله؟ قال عمر بن حsein، عن رسول الله ﷺ.

حسن صحيح - "أحكام الجنازة" (٤). 
ذكر خبر ثان يصرّح بهذا الخبر المطلق الذي وهم في تأويله من لم يحكم صناعة العلم.

- ٣١٥- أخبرنا أبو بعث: حدثنا العباس بن الوليد الطرسي: حدثنا يحيى القطان:
حدثنا عبيد الله بن عمر: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
"الميت يعذّب ببكاء أهله عليه".

- (٣١٦) [١٤]

 صحيح - "الأحكام" - أيضاً: ق.
ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به: إذا نبه على الكفار، دون أن يكون البابكر عليه مسلماً.

- ٣١٦- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد الطالسي: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: قال:
حضرت جنارة أبان بن عثمان، فجاء ابن عمر فجلس، وجاء ابن عباس فجلس، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إِنِّي لَا أُعْلِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، فقال ابن عباس عيباً له: قد كان...

١٠٩
الحدث: 

العنصر: في أحوال الموت في قبره

السيرة: 

عمر يقول بعض ذلك، خرجنا مع عمر حتى إذا كنما بالبيضاء إذا ركبت في ظل شجرة، فقال: يا عبد الله بن عباس! أنظر من الراكب، فجئت فإذا صهيب م عمه أهله، فقال لي: أدع لي صهيباً، فصحب حتى دخل المدينة، فأصاب عمر، فقال: وأناه! وأصحابه! فقال عمر: يا صهيب! لا تبكى;

فانى سمعت رسول الله يقول:

«يُعَدُّ الْمَيْتَ بِبَكِيَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: والله ما تحدث عن كذابين ولا مكذبين، وإن في القرآن ما يكيفكم عن ذلك: «ولا تتر وازرة ولا آخرى» [الأنعام: 141]، ولكن رسول الله قال:

«إن الله يزيد الكافر ببكاء أهله عليه».

= (366) (3: 14) 

صحيح - صحيح سن النسائي (1751) خ (1886-1887), م (3/43-144).

ذكر خبر ثان يصرح بأن هذا الخطاب وقع على الكفار دون المسلمين

3127- أخبرنا عمر بن موسى بن مجاشع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة:

حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه:

أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج، قال لهم: لا تبكون؛ فإن بكاء الحسي عذاب للمبتث.

قالت عمرة: فسألت عائشة، فقالت: يرحمه الله، إنما قال رسول الله ليهودية وأهلها يبكون عليه.

«إنهم ليبكون، وإنها لتعدب في قبرها».
صحيح - «صحيح ابن ماجه» (١٥٩٥) - مبنى (١٧١٧) ٣١٢٨
ذكر الإخبار بأن الناس يُبْلِّغون في قبرهم إلا عجب الدُّنَب منهم

٣١٢٨ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
"كل ابن آدم يأكل له التراب إلا عجب الدُّنَب: منه خلق، وفيه يرثك".

(٣١٢٨) [٣ : ٧١]

صحيح - «صحيح ابن ماجه» (٢٦٦٨) ٣١٢٩
ذكر الحبر المذحض قول من رأى أن الإنسان إذا مات بلي معنى كل شيء

٣١٢٩ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الزَّاق: أخبرنا
معمر، عن همامة بن مَنْتَه، عن أبي هريرة، قال: وقال رسول الله ﷺ: «في الإنسان عظمه لا تأكله الأرض أبدا، منه يرثك يوم القيامة».
قالوا: وأي عظمة هو يا رسول الله؟ قال:
"عجب الدُّنَب".

(٣١٢٩) [٣ : ٦٦]

صحيح: ق: إلا قوله: "أبدا" - انظر ما قبله.

١١١ -
ذكر وصف قدير عجيب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم.

3130- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمته بن يحيى، قال:
 حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارت، أن دراجا أبا السمح حدثه، عن أبي الهيشم، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: "يا أكل التراب كل شيء مِن الإنسان إلا عجب ذنبه"، قيل: وما هو يا رسول الله! قال:

«مَثَلُ حَبْيَةٍ خَرَدُلٍ، مِنْهُ يَنْشَأُ».

= (٤١) (٣:٦٦)

ضعيف - "التعليق الرغيب" (٤/١٩٧)، وصح دون قوله: "مِثْلُ حَبْيَةٍ خَرَدُلٍ" - انظر ما قبله.

- ١١٢ -
فصل ۱۶- فصل در الیت و نحوها

۱۶-۱۳۱ - خبرنا أحمد بن علی بن المثنی: حدثنا أبو خوشمه: حدثنا رضي بن

إبراهيم: حدثنا عبد الرحمن بن سحاق، عن سعيد القریسی، عن أبي هريرة، أن رسول

الله ﷺ قال:

«ثلاث من عمل الجاهلیة، لا يترکهن أهل الإسلام: الیتیحة، والاستسقاء بالألوء، والتغایر». رضي: هو آخو إسماعیل ابن علیة.

۱۶-۱۳۲ - خبرنا عمر بن محمد البهذانی: حدثنا مصطفی بن بشّار: حدثنا أبو

مکاریب بن المخادر: خبرنا أبو بكر الخلفان، أکثر المصنف عنه، وله ترجمة في «سیرۃ الذهبي» (۱۴/۴۰۵).

ومن فوقه ثقات رجال الشیخین، وهو استیاد عزیر، غير استیاد السرمدی المحرج في

الصحابیة.»

۱۶-۱۳۲ - ۱۱۴
حديث 163: حديثُ سفيانٍ بنُ سليمانٍ، عن ذُكْوَانٍ، عن أبي هريرةٍ، عن النبي ﷺ، قال:
«أرْبَعُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يُدْعَاهَا النَّاسُ: الْيَمِينَةُ، وَالْتَعَايِرُ، وَأَوَّلُ الْعَدْوِيَّةِ: جَرْبٌ بَعْرٌ فِي مَيْهٍ بِعَهْرِ، فَمَنْ أُعُدِّى الْأَوَّلِ؟»

[3: 32] =

صحيح - «الصحيح» (715).

ذَكَرْ وَصَفَ عَقْبَةَ النَّائِحَةِ يُومَ الْقِيَامَةِ

343- أخبرنا عمران بن موسى بن ماجشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد
القيسي، قال: حدثنا أيوب بن يزيد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن
سّلام، عن أبي سّلام، عن أبي مالك الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال:
«أَرْبَعُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يُدْعَاهَا النَّاسُ: فَخْرُ في الأَحْسَابِ،
والطَّعْنُ في الأَحْسَابِ، والاستَسْقَافُ بِالْتَجْمُّعِ، وَالْيَمِينَةُ، وَالنَّائِحَةُ إِذَا لم تَتَّبَعُ
قَبْلَ مُوْتِهَا، يُقَامُ يُومُ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَانٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرْبِ».

[3: 140] =

صحيح - «الصحيح» (724)، «الأحكام» (39).

ذَكَرْ الزُّجْرِ عَنْ إِسْعَادِ المَرَأَةِ النَّسَاءَ عَلَى الْبِكَاءِ عِندَ مَصِيبَة
يُمتحِنُّ بها

344- أخبرنا عثمان بن دوسى بن ماجشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

(1) وهو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي.
قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمیر، قال: قال أم سلمة:

ما مات أبو سلمة، قلته: غرب في أرض عربية: لا بكيين بكاء يتحذت عنه، وکنت قد هيا ببكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من المُسِيعَادُات ترِبِّدَ أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ، وقال:

تريدين أن تدخلِي الشيطان بيناً أخرىُ الله منه؟»، قالت: فكشفت، عن البكاء، ولم ابنَك.

(ت 26: 144) (86)

صحيح.

3135- أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال:

قلت: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن حفصه، عن أم عطية، قلت:

لما نزلت: «إذا جاءك المؤمنات ببأعنبك» [المسند 12]، إلى قوله: «وايصبنك في معرَف» [المسند 12]. قالت: كأن منبه النباحة، فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان، فإنهم قد كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بُد لي من أن أسمعهم، فقال:

«إلا آل فلان».

(ت 21: 145) (85)

صحيح - «صحيح النسائي» (3895).

ذكر الخير المُصرح بِحُظْرِ هذا الفعل على الإطلاق.

3136- أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد الرزاق،
عن مَعْمَرٍ، عن ثابتٍ، عن أنس، قال:
أَحَدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بَيْنَ النِّسَاءِ حِيْثُ بَأَعَهُنْ أَنَّ لا يَنْتَحُنُّ، فَقَلَّنَّ: بِأَرْسَالِ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدَنَا في الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَسِئُوا هُنَّ أُنَعْسِيَّ في الإِسْلاَمِ؟ فقال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:
"لا إِسْلاَمٌ في الإِسْلاَمِ، ولا شَغَرُ في الإِسْلاَمِ، ولا عَقْرُ في الإِسْلاَمِ، ولا جَلْبٌ، ولا جَنْبٌ مِنْهُمْ; فَلْيَسْلَمُ مِنَّا".

صحيح - «المشكاة» (747).

ذَكَرَ الزَّجَرُ عن نِيَاحَة النُّسَاء عَلَى مُوَاَهِمَةِ

3137- أَخْبَرَنَا أَحْمَدٌ بْنُ عَبْدِ اللهَ - رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، قال: حَدَّثَنَا النَّفْلُيُّ، قال:
"هَذَا حَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عن يَحِي بْنِ سَعِيدٍ، عن عَمْرَةٍ، عن عَائِشَةٍ، قَالَتْ:
لَا جَاءَ نَعْيٌ زِبِيدَ بْنَ خَارِثَةَ، وَعَفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوْاحَةٍ، جَلَّسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُرَفَّعُ فِي وَجُهِهِ الْحُرُنَّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَذِهِ نِسَاةٌ جَعْفَرٌ يَنْتَخِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَكْثَرُنَّ يُكَاهُنَّهُ، قَالَ: فَأَمَرَّهُ أَن يَنْتَخِبُهُنَّ، فَمَكَثَ شَيْئًا، ثُمَّ رَجِعَ فَذَكَرَ أَنَّهُ يَنْتَخُبُهُنَّ، فَأَبَىْ أَن يُطْعِنَهُ، فَأَمَرَّهُ الْثَّانِيَ أَن يَنْتَخِبُهُنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قد غَلَبَهَهُ، قَالَ: فَفَاحَتُهُ فِي وَجُوهِهِنَّ الصَّرَاب، قَالَتْ عُمْرَةٌ: قَالَتْ:
عَائِشَةُ عَنْ ذَلِكَ: أَرْغَمَ اللَّهُ بِنَافِهِنَّ، وَاللَّهُ مَا تَرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا أَنَتْ يَقَاعِلُ.

صحيح - «صحيح أبي داود» (747).

3138- أَخْبَرَنَا أَحْمَدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَسْعُودٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْثَارٍ بْنُ
الرَّيْاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلَحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ، عِنَّ الحَكَّامِ بْنَ عَتِيْبَةَ، عِنَّ عَبْدِ اللَّهِ
ابن شَدَادَ بْنِ الْهَادِ، عِنَّ أَسْمَاءَ بنتٍ عُمَيْسَ، أَنَّهَا قَالَتْ:
لَا أُصْبِبُ جَعْفَرًا بِنَّ أَبِي طَالِبٍ أَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
"تَسَلَّبُبٌ - ثلَاثًا - ثُمَّ اسْتَنْعِي بَعْدُ مَا شَيْتَ".

= (٣٤٨٥) [٢ : ٦٠٩]

صحيح - «الصحيح» (٣٢٧٦).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - قوله: "تَسَلَّبُبٌ - ثلَاثًا -"، لفظة
أمر قُرِّنَتْ بعدد موصوف قُصَّدَ بِهَذَا النِّعْمَاءُ لا يَجِلُّ استعمال في ذلك العددٍ،
قوله: "اسْتَنْعِي بَعْدُ مَا شَيْتَ"; لفظة أمر قُصَّدَ بِهِ الإِبَاحَةُ في ظاهر الخطاب،
مِراَدُها: الزَّجْرُ عَنِ استعمال ما أمر به، يرِيد أن يُقَلَّبَ به قولهما وصفت: التسليمة لأمر
الله - جَلَّ وعَلَّا - في الأيام الثلاث وقبلها وبعدها.

ذِكَر الَّزَجْر عن ضَرْب الحُدُود واستعمال دعوة الجاهلِيَّةِ
لِمْنَ تَزَلُّتُ بِهَا مَصِيبَةٌ

٣١٣٩- أَخْبَرَنَا أبو يعلى، قال: حدثنَا سَرْجَجَ بْنُ يوْنِسَ، قال: حدثنا عَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عبد الله بْن مُرْدَةِ، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: قال:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"لِسْتُ مِنَ ضَرْبِ الحُدُودِ، وشَقّ الجَيْبِ، ودَعا بِذَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ".

= (٣٤٨٩) [٢ : ٦١]

صحيح - «الأحكام» (٤): ق.

١١٧
ذكر الزجر عن أن تحلق المرأة أو تسيلق أو تخرب، عند مصيبة تمتعن بها

41- أخبرنا عثمان بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا محمد بن عبيد الأعلى، قال: حدثنا المتمه بسليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حرب، أن أبا يردة حدثه:

أن أبا موسى حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم بجنزاري، فاضروا المشي، ولا تتبغوني بجمر، ولا تجعلوا على لحدٍ شيئا يحول بيني وبين أن تراهم، ولا تجعلوا على قبري بناءً، واشهدوا أنني بريء من كل حلفة أو سالفة أو خارقة، قالوا: سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ.

= (980) [2: 54]

صحيح - «الأحكام» (43) : ق.

41- أخبرنا زكريا بن مسلم - بفرهراج، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الجرشي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن عوف، عن حانل الأحنبب، عن صفوان بن مخرز، قال:

لما حضر أبو موسى، صاحبوا عليه، فقال: قال النبي ﷺ: ليس منا من سلقت، ولا خربت، ولا حلقت».

= (981) [2: 61]

صحيح - «الأحكام» أيضًا : ق.

ذكر الخبر المصرح بهذا الشيء المجوز عنه

42- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن
حمزة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مُخيمرة حدثته قال: حدثني أبو بُردَة بن أبي موسى، قال:

وجع أبو موسى، وجعل يُغمَّى عليه، ورأسه في حجر أمرأة من أهله، فساحته أمراً، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلمَّا أفاق قال: أنا بريء ميمن بريء من نسول الله، فإن رسول الله يبريء من المُخلصين، والسالقين، والشاقين.

٥٤ = (٣٠٢) صحيح - الأحكام - أيضًا: ق.

ذكر الإسماع لمَن تعرّى بعزاء الجاهلية عند مصيبة

يمتحن بها

٣١٤٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، عن الحسن، عن عبي، قال:

رأيت أبياً رأى رجلاً تعرّى بعزاء الجاهلية، فأعجب ولم يكُن، ثم قال:

قد أرى في أنفسكم أو في نفسك — إنني لم أستطع إذا سمعتها أن لا أقولها، سمعت رسول الله يقول:

«من تعرّى بعزاء الجاهلية، فأعذروه ولا تكثروا».

٢٨ = (٣٠٣) صحيح - الصحيح (٣٦٩).

١١٩
ذكر لعن المصطفى الصادق للخرج إلى التسخط عند مصيبة

يُمتنع بها

3144- أخبرنا عثمان بن موسى بن مجاع، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال:
أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هريرة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الأعلى
النخعي، أنَّ أبا موسى الأشعري، قال:
يا أمًّي عبد الله! ألا أخبرك بما لعن رسول الله؟ قالت: بلّي، قال:
لعن رسول الله من حلق، أو حرق، أو سُلقة.

= (314) [2: 109]

 الصحيح - «صحيح سن النسائي» (1: 511).

ذكر الزجر عن البكاء للنساء عند المصائب إذا أمتنع بها

3145- أخبرنا عثمان بن موسى بن مجاع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيابة،
قال: حدثنا ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو، أنَّها سمعت عائشة تقول:
لمَّا جاء نعيم جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن
رواحة، جلس رسول الله ﷺ يُعرف في وجهه الحزن، قالت عائشة: وأنا أطلع
من شق الباب، فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله! إن نساء جعفر قد كثير
بكاوهن، فأمره رسول الله ﷺ أن ينهوهم.
قالت عائشة: فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن وانهروهن لم
يطعمني، حتى كان في الثالثة، فرَّعت أن رسول الله ﷺ قال:
«أ比べ leo افواهها التراب»، قالت عائشة: فقلت: أرغم الله بأخفيك،
ما أنت بفاعل ما يذكر رسول الله ﷺ.

- 120 -
(3155) [2:6]

الصحيح - مضى (3137).

ذكر وصف البكاء الذي نهى النساء عن استعماله، عند المصاب

3146 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المزلي، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا مكحول وغيره، عن أبي أمامة:

أن رسول الله ﷺ لعن الخامسية وجهها، والشاقفة جبهها، والداعية بالويل.

(3156) [2:6]

الصحيح - "الصحيفة" (3147).

ذكر الإباحة للنساء أن يبكيون موتاهن لما لم يكن لم توح.

3147 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأذي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الزرقاء، قال: أخبرنا معمر، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني وهب بن كيسان، أن محمد بن عامر، أخبره أن سلمة بن الأزرق، قال:

كنت جالساً مع ابن عمر، فأتي بجنازة يبكي عليها، فاعتذر ذلك ابن عمر، وانتهرن، فقال سلمة بن الأزرق: أهشى على أبي هريرة أتي سمعته يقول: مر على رسول الله ﷺ بجنازة وأنا معه، ومعه عمر بن الخطاب، ونساء يبكين عليها، فزجرن وانتهرن، فقال رسول الله ﷺ:

"دعه يا عمر! فإن العين دامية، والنفس مصابة، والعهد قريب".

121
قال ابن عمر: قال الله ورسوله علّم

= (۳۱۵۷) [۴:۵۰]

ضعف - «المشكاة» (۱۷۴۲)، «الضغيفة» (۳۶۲۳).

ذكر إباحة بكاء المرأة عند فقده ولده، أو ولدها، ما لم يحاطب البكاء حالة النسخت.

۳۱۴۸ - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا أبو خيشمة، قال: حدثنا
محمد بن خازم، قال: حدثنا عاصم، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد، قال:
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته بابنة زينب، ونفسها تقف، كأنهما في شن،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكل إلى أجل"، قال: فدمعت عيناه.

فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله! أترق، أولم تن عن البكاء؟ فقال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

= (۳۱۵۸) [۴:۱]

صحيح: ق.

ذكر الأخبار بأن الرجل مؤاخذ، عند ما امتتجز به من المقصبة مما يقول بلسانه دون حزن القلب، وذمع العين.

۳۱۴۹ - أخبرنا عمرو بن موسى بن مجاش: حدثنا أحمد بن عيسى المصري:
 حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن الحرث الأنصاري: أن عبد
الله بن عمر، قال:

اشتكى سعد شكوى، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلمن دخل وجدته في غشيته، فقال: قد قصي يا رسول الله! فبكى رسول الله ﷺ، فلمن بكى رسول الله ﷺ، بكوا، فقال:

"لا تسمعون! إن الله جل وعلا، لا يعذب بالعذاب السام، ولا يحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، أو يرحم،" وأشار إلى لسانه.

(365) (37)

صحيح - (الأرواء) (767)

ذكر الخبر الدال على أن من صرخ بما لا يرضي الله عند مصيبة يمتحن بها لا يكون له عليها أجل.

360- أخبرنا عمران بن موسى بن ماجشيع، قال: حدثنا هذب بن خالد القيسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

لما توفي ابن رسول الله ﷺ، صاحب أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ:

"ليس هذا منا، ليس لصارخ حظ، القلب يحزن، العين تدمع، ولا تقول ما يغضب الرب.

(360) (61)

حسن - (الأحكام) (ص 39)

- 123 -
ذكر التغليب على من أى بما لا يرضى الله بالأعضاء عند مصيبته يمتحن بها


= (٣١٦١) [٣٠٥١]

منكر بهذا اللضف - «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٠١).
17- فصل في القبور
ذكر الزجر عن تجسيص القبور
3152- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا عمر بن بزيد السبايِّر،
قال: حدثنا عبد الرزاق، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:
بني رسول الله ﷺ أن تقصص القبور، قال: وكنا نسمون الجسد:
القصة.
(2: 3) (2162) صحيح -『الأحكام』(260).
ذكر الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور
3153- أخبرنا عمر بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،
قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال:
بني رسول الله ﷺ أن يبني على القبر.
(2: 3) (2163) صحيح - م - انظر ما قبله.
ذكر الزجر عن الكتابة على القبور
3154- أخبرنا عبد الله بن محمد الأردي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن سليمان بن موسى، قال:
- 125 -
نَهَى رِسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْمِيعِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا.

(3164) = (2 : 3)

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الزّجر عن الجلّوس على القبور تعظيمًا لِحُرْمَةِ مِنَ المهَمّين

فيها من المسلمين

3155 - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يَتَنَّى عَلَيْهَا، أَوْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا.

(3165) = (2 : 3)

صحيح - (الأحكام) (260) م.

ذكر الزّجر عن قعود الموء على قبر المسلمين من غير

انتظار لِذَفْنِ الْمَيْتِ في أوقات الضرورات

3156 - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن، قال: حدثنا شيبان بن أبي شيبة، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سفيان بن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :

"لَيْنَ يَجْلِسَ أَحَدُ كُمْ عَلَى جَمْعٍ فَتَحْرَقُ ثَيَابُهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقُعُّدَ عَلَى قَبْرٍ.

125 - 126
حديث: 3157

11- الجنائز

467 = (323) [2 : 42]

صحيح – «الأحكام» (267) : م.

ذكر الإخبار عما يستحب للمومي وآلهة الموتى ولا سيما في أجسادهم

157 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمود بن عتبان، قال: حدثنا

أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبية، عن عائشة

عن النبي ﷺقال: «كسر عظم الميّت، ككسره حيًا».

66 = (323) [2 : 42]

صحيح – «الأحكام» (295 و297) .
18- فصل فيزيارة القبور

ذكر الإباحة للرجل زيارة قبور الأمم

3158- أخبرنا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقبي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيده بن أبي أنيسة، عن علقمة بن مرشد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني نهيتكم عن ثلاثة: عن زيارة القبور، وعن نجوم الأصاحي، وعن تمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلا ما كان في سقاء، وقد رخص لمحمد ﷺ في زيارة قبر أبيه، وإنما نهيتكم عن أن تمسكوا لجوم الأصاحي فوق ثلاثة أيام، ليوسع ذو السعة منكُم على من لم يصح، ونهيتكم عن الظروف إلا ما كان من سقاء، فلا يحل ضرب شيئا ولا يحرمه." 

= (3168) [17]

صحيح - "أحكام الجنائز" (ص 248) م.

ذكر الأمر بزيارة القبور، إذ زيارتها تذكر الموت

3159- أخبرنا عمرو بن موسي بن ماجش، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا زيده بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي عرفة، قال:

زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حواله، ثم قال:

"استذننت ربي أن أزرُ قبرها فاذن لي، فاستذنثه أن أستغفر لها، فلم"
3160 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا بندار: حدثنا عبَّد الرحمن بن مهدي وأبو داود، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني خالد بن سمير: حدثني بشير بن نهيك: حدثنا بشير بن الخصصية - وكان اسمه في الجاهلية زحل بن معبد، فقال له رسول الله ﷺ: "ما اسمك؟" قال: زحل، قال: "أنت بشير"، فكان اسمه -

بينما أنا أمشي مع رسول الله ﷺ، فقال:
"يا ابن الخصصية! ما أصبخت تنقيم على الله؟"، قلت: ما أصبخت.
فعلمه على الله شيئاً، كل خير فعل الله بي، فأتى على قبور المشركين، فقال:
"سبق هؤلاء خيروا كثيراً - ثلاث مرات - ثم أتي على قبور المسلمين«، فقال:
"لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً"، فبينما هو يمشي، إذ

حانت مثناه نظره، فإذا هو برجل يمشي بين القبور وعليه نعلان، فناداه:
"يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتينك"، فنظر، فلما عرف الرجل

رسول الله ﷺ، خلع نعله، فرمى بهما.

3160 = (170) [1 : 95]

حسن - (الأحكام) (172 - 173)، (الإرواء) (760).

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنة، فلما
ذكر الأمة بالسلام على من سكن الخريج للداخل المقابر
فعيد قول من أمر بضده
1171 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر
عن مالك، عن العلاء، عن أبيه، عن أبيه هريرة:
أن النبي دخل المقبرة، فقال:
"السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما - إن شاء الله - بكم للاحقون".
(367) [1 : 104]
صحيح - (الأحكام) (240) : م.
ذكر الخبير المذحج قول من زعم أن على المرء عند دخول المقبرة أن يقول: عليكم السلام، لا السلام عليكم
1172 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا
إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن عائشة: أنها قالت:
كان رسول الله ﷺ كلما كانت لياليها من رسول الله ﷺ يخرج من
آخر الليل إلى البعين، يقول:
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإياكما وإياكم ما توعدون، غداً مولون.
وإنا إن شاء الله بكم لا حقون اللهم أعفر لأهل بيعك العقد.

(372) [12]

صحيح «الأحكام» (249) م.
ذكر الأمر لم يدخل المقابر أن يسأل الله جل وعلا العافية لنفسه، وليمن تحت أطباق الثراء نسأل الله.
البركة في تلك الحالة.

312- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا سفيان عن عقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال:
كان رسول الله إذا خرجوا إلى المقابر بعلهم أن يقولوا السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لا حقون، أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله لنا ولكم العافية.

(373) [104]

صحيح «الأحكام» (249) م.
ذكر خبر قد احتاج به من لم يحكم صناعة العلم أن زيارة المسلمين قبور المشركين جائزة.

314- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: أخبرنا أبو بكر بن خلال الباهلي، وعثمان بن أبي شيبة قالا: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع جابر

131
ابن عبد الله يقول:
أتي رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبي ابن سُلُول بعدما أدخل حفرته
فأمَر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبس שלנו قميصه
والله أعلم.
= (3174) [5 : 5]

صحيح - (الأحكام) (31).

ذكر السبب الذي من أجله فعل ما وصفنا

3165. أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا علي بن المدني قال: حدثنا يحيى
القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر
أن عبد الله بن أبي لَمَّا مات جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال:
أعطني قميصك حتى أكفنه فيه وصل عليه واستغفر قال: فأطعه قميصه وقال:
"إذا فرغت فاذذي حتى أصلبي عليه" فلم فرغ فأذن قال: أطعه. قال:
منافقين! فقال النبي ﷺ:
"أنا بين خيرَتَيْن، قال الله ﷺ: "اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ" [النور: 80] قال: فنزلت: "ولا تصلب على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على
= (3175) [5 : 5]

صحيح - (الأحكام) (ص 121). ق.
ذكر البيان بأن الفاطمَ خبر ابن عمر الذي ذكرنه أديت
على الإجمال، لا على الاستقصاء في التفسير
3166 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول:
حملني الزهرئي، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: سمعت عُمر بن
الخطاب يقول:
لما توفى عبد الله بن أبي صبي، أتينا ابنه عبد الله بن أبي بن
سول رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! هذا عبد الله بن أبي بن
وضعناه، فصل عليه، فقام رسول الله ﷺ، فلما قام يصلى عليه، فقمت في
صدر رسول الله ﷺ، فقالت: يا نبي الله! تُصلى على عدو الله القائل يوم
كذا: كذا وثابت، والقاتل يوم كذا كذا وكذا، أعتقد أيامه الحبيبة، فتبسم رسول
الله ﷺ، فقال:
"عندي يا عمر!"، حتى إذا أكثرت، قال:
"عندي يا عمر! فإني قد خبرت فاختبرت، إن الله يقول: "استغفِر لِمَن
أَو لَتَسْتَغَفِرْ لَهُمْ" [التوبة: 80]، ولو أعلمن أني زدت على السبعةين عطر لَهُ،
لَزَدَتْ فاتختمها، قال: عُمر: فعَجَبَ بَجِرأتِي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم،
فلما قال لي ذلك، انصرفت عنه، فصلت عليه، ثم مشى معاً، فقام على
حفرته حتى ذفن، ثم أنصرف، فوالله ما لبث إلا يسير حتى أحرز الله
جَلَّ وَعَلَى: "وَلَا تَصُلُ عليه أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره" [التوبة: 84] فما صلى رسول الله ﷺ على منافق بعد ذلك، ولا قام على قبره.
(٣٧٦) [٥ : ٥]

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر نفي دخول الجنة، عن زائرة القبور وإن كنت فاضيلة خيرة.

١٦٧ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن ربيعة بن سفيان المعافري، عن أبي عبيدة الرحمن الجبلبي، عن عبد الله بن عمرو، قال:

قُلْتُما مع رسول الله ﷺ يومًا، فلما فرغنا، انصرف رُسُولُ الله ﷺ، وانصرفنا معه، فلما جاء بابه، وتوسط الطريق، إذا نحن بامرأة مقبلة، فلمّا دنت إذا هي فاطمة، فقال لها رسول الله ﷺ:

ما أخرجك يا فاطمة! من بيتك؟، قالت: أتبت يا رسول الله! أهل هذا البيت، فعرضنا ميتهم، فقال لها رسول الله ﷺ:

لمعلِك بلغت معهم الكُدَّى؟، قالت: معاذ الله، وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر قال:

لو بلغت معهم الكُدَّى، ما رأيت الجنة حتى يراها جذِّلك أبو أبكي!.

فسألت ربيعة عن الكُدَّى؟ فقال: القبور.

(٣٧٧) [٢ : ١٠٩]

ضعيف - "ضعف أبي داود" (٥٦٠).

قال أبو حاتم: قوله لفاطمة: "لو بلغت معهم الكُدَّى ما رأيت الجنة!";

يريد: ما رأيت الجنة العالية التي يذُخلها من لم يرتكب (ما) نهى رسول الله ﷺ عنه؟
له만 فاطمة علمت النبي قبل ذلك، والجنة هي جنات كثيرة، لا جنة واحدة، والمشرك
لا يدخل جنّة من الجنّان أصلاً، لا عالية ولا سافلة، ولا ما بينهما.
ذكر لعن المصطفى زواتر القبور من النساء
3168- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجندل: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو
عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"لعن الله زواتر القبور".
= (3178) [109]
حسن نفيه (1) "الأحكام" (235) ، "المشاكاة" (1770) ، "الإرواء" (774)
ذكر لعن المصطفى المتخذهات المساجد
والسرج على القبور
3169- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بعست -، قال: حدثنا قتيبة
ابن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن
عباس، قال:
"لعن رسول الله ﷺ زواتر القبور، والمتخذهات عليها المساجد والسرج".
= (3179) [109]
أبو صالح، ميزان: ثقة، وليس بصاحب الكلبي، ذاك اسمه بدام (2)

(1) للفظ المحفوظ: "زواترات" كما في مصادر التحريج - أعلاه ...
(2) تفرد المؤلف بهذا خلافاً للمبرد، والحاكم، والذهبي، وغيرهم، فإنهم صرحوا بأنه بدام.
قال في "التحذيب": "ويُريد أن عليه بن مسلم الطومسي (ثقة، خ) روي هذا الحديث -
ضعيف - «الأحكام» (236)، «الضيافة» (235)، «الإرواء» (176).

ذكر الزج عنزيارة القبور، وأتخاذ السرج، والمساجد عليها

3176 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماة، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن جهادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس، قال:

لعن رسول الله ﷺ أئمة القبور، والمتخزنين على المساجد والسرج.

= (3180) [16]

أبو صالح - هذا - اسمه ميزان، بصري ثقة وليس بصاحب عماد بن السائب الكلبي.

ضعيف - المصادر نفسها.

ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد وتضور فيها الصور

3176 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنّها قالت:

لما كان مرض رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأياها برض.

- عن شعيب، عن محمد بن جهادة، سمعت أبا صالح - مولى أم هانى - . . . فذكر هذا الحديث.

قالت: وربّيده - أيضاً - رواية أحمد وغيره في سنده الحديث: «بعدما كبير»، فإنه باذام هذا أليق؛ لأنه قد يقال هذا في الثقافة عادة.
الحُجَّةَ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتت أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرن من حسنيها وتصاويها فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه، فقال:

"إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شيرار الخلق عند الله تعالى -".

= (218) [3 : 6]

صحيح - تخدير الساجد، لأحكام الجنائز (78) ق.

ذكر لعن الله جل علا من اتخذ قبور الأنبياء مساجد

3172 - أخبرنا عمرو بن موسى بن مجاشع: حدثنا عثمان بن أبي عبيدة، حدثنا أسباط بن محمد، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسیب، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

"لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجدة.

= (218) [3 : 6]

صحيح - تخدير الساجد، لأحكام» (76) ق.
19 - فصل في الشهيد

ذكر الأمر بردة الشهداء إلى مصارعهم إذا أخرجوا عنها

3173 - أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا محمد بن كثير العبدي: أخبرنا

شعبة عن الأسود بن قيس، عن نبيح العزوي، عن جابر بن عبد الله:

أنه قال في قتلى أحد: حملوا قتلاهم، فنادي منادي رسول الله

أن رذوا القتلى إلى مصارعهم

= (3183) [1/78]

صحيح - «الأحكام» (25).

ذكر البيان بأن القتلى من الشهداء إنما أمر بردهم إلى

مصارعهم لثلا يدفعون في غيرها

3174 - أخبرنا عمران بن موسى بن ماجشع: حدثنا شبيب بن أبي ضبيبة:

حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس، عن نبيح العزوي، عن جابر بن عبد الله:

قال:

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى المشركين لبقائهم، فقال لي أبي عبد

الله: يا جابر! لا عليك أن تكون في نظر أهل المدينة، حتى تعلم إلى ما

يصير أمرنا، فإني والله لو لا أن أترك بناتي بعيدي! لأحبب أن تقتل بين

يدي، فبينا أنا في النظارين، إذ جاء ابن عمتي بابي وخال، عادلهما على

ناضح، فدخل بهما المدينة ليذقنهما في مقابرنا، إذ لحق رجل ينادي: ألا إنً

- 138 -
النبي ﷺ: يا أبا مالك، أن ترجعوا بالقتلى، فتدفونوها في مسارعها حيث قتلنها.
قال: فرجعناهما مع القتلي حيث قتلت.

= (3187) (174)

صحيح - «الأحكام» (175).

قال أبو حامد: فرجعناهما، أضرم في: فدفناهما.

ذكر إثبات الشهادة من جرح في سبيل الله فمات من جراحه يملك.

3176 - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهيم الأنطاكي: حدثنا أبو بساح الفزاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن
عبد الله بن مالك بن يحى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من جرح جرحًا في سبيل الله، جاء يوم القيامة يدهم، اللهو لون دم،
والريح ريح مسك، ومن جرح في سبيل الله، طبع بطابع الشهداء».

= (3188) (2).

صحيح - «صحيح أبي داود» (2291)، وله تتمة تأتي (3281).

ذكر الحصول التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله.

3176 - أخبرنا عمران بن موسى بن منجش، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال:
أخبرنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبيه هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ:
«من تعدون الشهداء فيكم؟»، قالوا: يا رسول الله! من قتل في سبيل
الله ﴿إِن شَهِدْْا أَمْتَيْ إِذَا لَقِيلَ﴾ قالوا: ﴿مَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!﴾ قال:

﴿مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتٍ فِي الطَّاعُونَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتٍ فِي بَطْنٍ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾. قال سهل: وأخبرني عبد الله بن يجعل، قال: أشهد على أبيك أنه زاد في الحديث الخامس: ﴿وَمَنْ غَرَقَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

(5) صحيح - الأحكام (3186)

ذكر وصف الشهيد الذي يكون غير القتيل في سبيل الله

3177- أخبرنا أبو حليفة: حدثنا مسدد بن مسرهد: حدثنا عبد الله، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿مَنْ تَعْذَرُ الشَّهِيدَاءِ فِي كُلِّمَ؟﴾ قالوا: ﴿مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ ماتَ فِي الطَّاعُونَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

قال: وحدثني عبد الله بن ميقم أنه قال: وأشهد على أبيك أنه زاد:

﴿وَمَنْ غَرَقَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾.

(3187) صحيح - انظر ما قبله.
ذكر البيان بأن المصطفى لم يُرَد بهذا العدد نفياً عمّا وراءه

3178- أخبرنا عُمر بن سعيد بن سِنَان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سمٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله قال: "الشهيد حَمْسَة: البطلون، والمطعون، والعرق، وصاحب الهِدَم، والشهيد«.

(3188) [3: 32]
صحيح - "الأحكام" (53).

ذكر البيان بأن المصطفى لم يُرَد بقوله: "الشهداء خمسة" نفياً عمّا وراء هذا العدد المخصوص.

3179- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن غُبَيك، عن غبيك بن الحارث - وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمك -، أن جابر بن عتيبة أخبره: أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجدته قد غُلِب علىه، فصاح به: فلم يجيء، فاسترجع رسول الله، وقال: "عليك يا أبا الربيع!"، فصاح النسوة، و بكين، وجعل ابن عتيبة يسكته، فقال رسول الله: "دعهن، فإذا وجب; فلا تكينن باكية"، فقالوا: وما الوجيب يا رسول الله؟ قال: "إذا مات"، قالت ابنته: والله إن كنت لأروج أن تكون شهيداً، فإنك
كتبت قد قضيت جهارك، فقال رسول الله ﷺ: "إذا الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعودون الشهادة؟"، قالوا:
القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ:
الشهادة سبعة - سوى القتلى في سبيل الله - المطعون شهيد، والجريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والطعنون شهيد، والجريق شهيد، والذين يموت تحت الحول شهيد، والمرأة تموت جمع شهيد.
(3189) [32]
صحيح - صحيح أبي داود (2723)، "أحكام الجنائز" (54).
ذكر الحصنا التي تقوم مقام الشهادة لغير القتيل في سبيل الله

3180 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه - أن جابر بن عتيك أخبر: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجدته قد غلبه عليه، فصاح به، فلم يجاه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: "غليت يا عتيك يا أبا الرجل؟!"، فصاحب النسوة وبكين، وجعل ابن عتيك يسكينه، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكي»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله! قال:
"إذا مات".
قالت ابنته: والله إنني كنت لأرجو أن تكون شهيدة؛ فإنّك كنت قد قضيت جهارك، فقال رسول الله ﷺ:

«إن الله قد أوقع أجره على قدر نبئه، وما تعودون الشهادة؟»، قالوا:

القتل في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ:

الشهادة سبع، سوي القتال في سبيل الله، المطيعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجن شهيد، والمطعون شهيد، وصاحب الحريف شهيد، والذى يموت تحت المهد شهيد، والمرأة تموت بجميع شهيد.

= (3190) س 2

صحيح - (الأحكام) 54.

ذكر تفضَّل الله جل وعلا على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجَر الشهيد وإن مات على فراشه.

3181 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان - حدثنا العباس بن الوليد الخليل: حديثنا زيد بن يحيى بن عبيد: حدثنا ابن نوَّان عن أبيه، عن مكحول، عن كحير بن مُرزة، عن مالك، عن يحَمْر السُكَسيكي، أن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

مَن جَرح جَرحًا في سبيل الله، جاء يوم القيامة ريحه كريح المسك، لونه لون الزعفران، عليه طابع الشهداء، ومن سأل الله الشهادة مخلصًا؛ أعطاه الله أجَر الشهيد، وإن مات على فراشه.

= (3191) س 2

صحيح - تقدَّم طرفة الأول (1175).
ذكر تبلغ الله جل وعلا منازل الشهداء من سال الله الشهادة وإن جاءته مبيّنة على فراشة
3182- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا إبراهيم بن المنذر: حدثنا ابن وهب،
حدثني عبيد الرحمن بن شريح، عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن
أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال:
الله منازل الشهداء وإن مات على 
فراشة.

(3192) ٢

 صحيح - صحيح أبي داود (١٣٦٢): م.
ذكر تفضيل الله جل وعلا على من قتل من أجل ماله إذا تعدى عليه بكثرة الشهادة له
3183- أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد
الوزان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن
أبي أيتنسة، عن القاسم بن عوف، عن علي بن حسن، قال: حدثنا أم سلمة:
أن النبي ﷺ، بينا هو في بيتها وعندئذ نفر من أصحابه إذ جاءه رجل،
فقال: يا رسول الله! كم صدقة كانا وكذا من التمر، قال: هذا وكذا، قال
الرجل: فإن فلانا تعدى عليّ، وأخذ مني كذا وكذا، فقال النبي ﷺ:
فكيف إذا سعى عليك من يتعدى عليك أشد من هذا التعدي؟
فخصم القوم في ذلك، فقال الرجل منهم: فكيف نبا يا رسول الله! إذا كان
الرجل منا غائباً في إبله وماشييه وزرعه ونجله، فأدى زكاة ماله، فتعدى عليه

١٤٤
الحق، فكيف يُصْلِحُ يا رَسُولُ اللّهِ؟ فقال النبي ﷺ:
«من أدى رُكَّةٍ مَّالِعَةً طَيِّبَةً بها نفسها يُريدُ بها وَجْهَ اللّهِ والدَّارِ الآخرةٍ، ثم لم يُعْيِبْ منْها شيئًا، وأقام الصَّلَاةَ، وأتى الرُّكَّةَ، فتعدى عليه الحق، فأخذ سِلَاحَه، فقال: فهو شهيد».

صحيح - صحيح أبي داود (291)

قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: معنى هذا الخبر إذا تعُدِّي على المرء في أخذ صدقته، أو ما يشبه هذه الحالة، وكان معه من المسلمين الذي يُؤَمِّنونه على ذلك، وفيهم كفاية بعد أن لا يكون قد صدموه الدنيا، ولا شيئًا منها دون إلقاء المرء نفسه إلى التَّحِلْكَةِ؛ إذ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: «اسْمَعَ وَأَطْعِمْ وَلَوْ عَبَّدْ حَبْشِيًا مَجْدِعًا».

و قال ﷺ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

= (2192) [3:65]

ذكَرُ إِجَابَةُ الْجَنَّةِ وِإِثَابَةُ الشِّهَادَةِ لِمَنْ قُتِّلَ دُونَ مَالِهِ قَاتِلٌ
أو لم يُقاتِلُ

3184- أخبرنا عَمَّارٌ بْنُ مَوْسِي السُّخَتِيَّيْنِي - مُجَرِّجٌ - حدثنا عُمَّانُ بْنُ أبي شُبَيْحٍ: حدثنا سفيان بن عُمِيْينَةٍ، عن الزُّهري، عن طلحة بن عبد الله بن عُوَّفٍ، عن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال:
«مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

= (2194) [1:2]

صحيح - أحكام الجنائز (56 و75)، الأروء (3/164 - 165) ، المروض المنير (329).

١٤٥
ذكر الخبر قد يوهيم عالماً من الناس أن خبر ابن عبيدة الذي ذكرنه منقطع غير متصل

3185- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد البرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف- ابن أخي عبد الرحمن بن عوف- عن عبد الرحمن بن سهل المدني، عن سعيد بن زيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من ظلم من الأرض شيء؛ طوقه الله يوم القيامة من سيّع أرضين».

قال معمر: وبلغني عن الزهري في هذا الحديث، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قتل دون ماله؛ فهو شهيد».

= (3195) [1: 2]

صحيح - «الروض النصير» (338): ق.

قال أبو حاتم: روي هذا الخبر أصحاب الزهري الثقاب المتقنون، فاتفقوا كلههم على روايتهم هذا الخبر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر واحد؛ فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله، وتبين سعيد بن زيد: عبد الرحمن بن سهل وأخفى أن يكون ذلك وهماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، وليس أنه يكون سمعه من بعض أصحابه، عن الزهري، فقلت إلى رواية أولئك أملٍ.

ذكر إثبات الشهادة للمُجاهدين في سبيل الله إذا قتلت سلاحه

3186- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب،
قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك:

وعبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع، قال:

لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتدَّ عليه سيفه، فقال، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك: رجُلُ مات بسلاحة، وشكوا في بعض أمره، قال سلمة: فقلت رسل الله ﷺ من خيبر، فقلت: يا رسول الله! إنذا لي أن أرجُع بك، فأذن لي رسول الله ﷺ، فقال:

عمر بن الخطاب: أعلم ما تقول:

والله لولا الله ما أهتدينا ولا صدقتنا، فانزل سكنينة عليّنا وثبت الأقدام إن لاقينا، والمشركون قد بغوا علينا.

فلما قضيت رجلي، قال رسول الله ﷺ:

«من قال هذا؟»، قلت: أخي، فقال رسول الله ﷺ:

«برحمة الله»، فقلت: يا رسول الله! إن ناساً أبووا الصلاة عليه، يقولون: رجل مات بسلاحة، فقال رسول الله ﷺ:

«رجل مات جاهداً مجازاً».

= (3196) [3 : 65]

صحيح - صحيح أبي داود (289) : م.

ذكر البيان بأن الشهداء الذين ماتوا في المعركة يجب أن لا يعسَّلوا عن دمائهم، ولا يصلى عليهم.
أخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبر: أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ويقول: «أيهما أكثر أُخذًا للقرآن؟»، فإذا أشير إلى أحدهما، قدمته في اللهد. قال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفعهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا.

(6197) [31:3]

صحيح - (تحريج فقه السنة) (270)، (أحكام الجنائز) (184 - 185) : خذكر الخبر المذاد في الظاهر خبر جابر بن عبد الله الذي ذكرناه.

3188 - أخبرنا عمر بن محمد البهذاني، قال: حدثنا عيسى بن حماد زغبة، فقال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلن على أهل أحد صلاته على البيت.

ثم انصرف إلى المبكر، فقال: «إنني فرط لآكم، وأنا شهيد عليكم، وإنني والله لانظر إلى حوضي الآن، وإنني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - والله ما أخف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخف أن تتناشوا فيها».

(6198) [31:31]
حيح - "خريج الفقه" (271)، "أحكام الجنائز" (ص 7)، "ظلال الجنَّة" (375). ق. 
ذكر الوقت الذي فعل ما وصفنا من خبر عقبة بن عامر.

3189 - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن رهيبة بن أبي كريمة، قال:
 حدثنا محمد بن سلامة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر.
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كن أصبر وقعد على المنبر.
 فتحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أيها الناس! إنما بني أبديلكم فرط، وإن علّيكم لشهد، وإن الله ما أخفى عليكم أن تشركون بعدي، ولكنني قد أعطيت الليلة مفاتيح قرائن الأراضي والسماوات، وأخفى عليكم أن تتنافسوا فيها"، ثم دخل، فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله - جل وعلا.

(3199) [31] =

حيح - وهو مكرور ما قبله.

قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: خص المصطفى الشهداء الذين قتلوا
في المعركة ترك الصلاة عليهم، وفقه بينهم وبين نافذ الحلفاء، فإن نافذ الحلفاء يغسلون
و صلى عليهم، ومن يقتل في المعركة من الشهداء لا صلى عليهم، ويدفن بديمه من غير
غسل، فأما خبر عقبة بن عامر، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج، فصلى على قنال أحد، ليس
يصّاد خبر جابر الذي ذكرناه، إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد، فدعا لشهداء أحد، كما
كان يدعو للموتى في الصلاة عليهم، والعرب نسيّ الدعاء: صلاة، فصار خروجه...
إلى شهداء أحد، وزيارة إياهم، ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزووا شهداء
أحد يذُعَون لهم، كما يدعون للصلاة في الصلاة عليه.
وفي خبر زيد بن أبي أنس آل الذي ذكرناه: «ثم دخل، فلم يخرج من بيته حتى
قبضه الله - جل وعلا -»، أبي الابن بأن هذه الصلاة كانت دعاء لهم، وزيادة قصد
بها إياهم لئام قرب خروجه من الدنيا.
ولو كانت الصلاة التي ذكرها غلب بن عامر كالصلاة على الموتى سواء، لئام من
قال بهذا جواز الصلاة على القبر، ولو بعد سبع سنين، لأن أحداً كانت سنة ثلاث من
الهجرة، وخروجه حيث صلى عليهم قرب خروجه من الدنيا بعد وقعة أحد
سبع سنين، فلمما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبر غير جائزة بعد
سبع سنين، صح أن تلك الصلاة كانت دعاءاً، لا الصلاة على الموتى سواء، ضيد قول
من زعم أن أصحاب الحديث يروون ما لا يعقلون، ويتكلمون بما لا يفهمون، ويروون
المتضاد من الأخبار.

******
٩ - تتعمّة كتاب الصلاة
٢٥ - باب الصلاة في الكعبة
ذكر إثبات صلاة المصطفي في الكعبة

١٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن
سيّدٍ الخنيف، قال: سمعت ابن عمر يقول:
صلّى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي من ينهى عن ذلك، وابن
عباس جالس إلى جبهته.
(٣٢٠٠) [٥:١٥]

صحيح - الإرواء (٢١/١) (٣٢١).

ذكر الموضوع الذي صلى فيه حين دخل الكعبة

١٩١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا يوسّف بن عيسى،
قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عامر،
قال:
صلّى رسول الله ﷺ في البيت بين الساريتين.
(٣٢٠١) [٥:١٥]


١٥١
ذكر البيان بأن عمر سمع استعمال المصطفى صل الله عليه وسلم ما وصفنا من بلال

3192 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي، قال: حدثني حسن بن عطية، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح الكعبة، ومعه بلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم الباب من داخل، فلم يخرجوا، سألت بلالاً، قالت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: رأيته صلية لى ووجهه حين دخل بين العمودين، عن بينه، ثم لم تنسى أن لا أكون سألتكم كم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

( aftermath (5:16) صحيح - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين عمودين

إذا كانت بين العمودين المقدمين

3193 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبد بن سليمان، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه أسدام بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأجابوا الباب عليهم طويلاً، ثم فتح، فكانت أول من دخل، فلقيت بلالاً، فقلت: أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بين العمودين المقدمين، فنسبت أن أسألهم كم صلى؟

١٥٢
= (۲۰۴) [۱۵]

صحيح - انظر ما قيله.

ذكر وصف قيام المصطفي عند صلاته في الكعبة بين الأعمدة

۳۱۹۴- أخبرنا عُمر بن سعيد بن سينان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وثمانين بن طلحه،

وبلا بن رباح معه، فأغلقها عليه، وسكت فيها، قال ابن عمر:

فسألت بلاً حين خرج: أين صلى رسول الله؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن مينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة.

= (۲۰۴) [۱۵]

صحيح - "صحيح أبي داود" (۱۷۶۴).

ذكر خبر قد يوهم غير النبي في صناعة العلم أنه مُضاد

لخبر نافع الذي ذكرناه

۳۱۹۵- أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأشعش، عن عمار بن عمر، عن أبي الشعثاء، قال:

رأيت ابن عمر داخلي البيت حتى إذا كان بين السارتين صلى أربعاً،

فقمت إلى جنبه، فلما صلى، قلت: أين صلى رسول الله؟ قال: ها هنا

أخبرني أسامة بن زيد أنه رأى صلى رسول الله صلی.
3196- أخبرنا روح بن عبد المجيد - بلد الوصل -، قال: حديثنا أبو عبد الرحمن الأذمي عبد الله بن محمد بن إسحاق، قال: حديثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أسى، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم وبين البقية مقدار ثلاثة أذرع.

(2026) [10 : 10] صحيح - «صحيح أبي داود» (1765).

3197- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حديثنا شهبان بن فروخ، قال: حديثنا همام بن يحيى، قال: حديثنا عطاء عن ابن عباس:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها سبت سواري، فقام عند كل سارية، ودعا ولم يصلى.

ذكر خبر ثان يصرح بنفسي هذا الفعل الذي ذكرته

3198 - أخبرنا أبو علي، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حبان، قال: حدثنا الصحاب بن مخلد، عن ابن جرير، قال: قلت لطعاء: أسأمعت ابن عباس يقول:

إذا أمرتم بالطوفان ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لا يكَن يئَى عن دخوله، ولكن سمعت يقول: أخبرني أسماء بن زيد، أن رسول الله نازع لما دخل البيت دعاء في نواحيه كلهما ولم يصل فيه حتى خرج، فصلى عند الباب، وقال: ها هنأ قبله فصلى.

= (3208) [5 : 15]

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - هذان خبران قد سمعنا - رحمة الله عليهم ورضوانه - على الكلام فهما على النفي والإثبات، وزعموا أن بالاحتفاظ صلاة المصطفى في الكعبة، وابن عباس ينصفيها، والحكم المثبت للشيء أبداً، لا لمن ينصفيها، وهذا شيء بلزمنا في قصة أحد في نفي جابر بن عبد الله الصلاة على شهداء أحدهم، وغسلهم في ذلك اليوم.

والأشبه - عندي - في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعلا في عليلين متباينين، فيقال: إن المصطفى لم يفتح مكة؛ دخل الكعبة صفا فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر، عن بلاء وأسماء بن زيد، وكان ذلك يوم الفتح، كذلك قاله حسان ابن عطية، عن نافع، عن ابن عمر، ويجعل نفي ابن عباس صلاة المصطفى في الكعبة في حجته التي حج فيها، حتى يكون فعلاً في حالتين متباينين؛ لأن ابن عباس نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى، وزعم أن أسماء بن زيد أخبره بذلك.

155 -
وأخبر أبو الشعثاء، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله في البيت، وعرض أن أسامة بن زيد أخبره بذلك، فإذا حمّيل الخيران على ما وصفنا في الموضعين المتبانيين بطل التضاد بينهما، وصَح استعمال كل واحدٍ منهما.

*****
11 - كتاب الزكاة

1 - باب جمع المال من جله وما يتعلق بذلك

ذكر الرجاء عن أن يًوعي المرء بعض ما له؛ إذ الله - جل
وعلا – يوعي على من جمع ماله فأوعى

3199 - أخبرنا عمر بن محمد البخاذاري، قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل أخبرنا
أبو أسامة، عن همام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المتنز،
عن أسماء بنت أبي بكر - وكانت إذا ألقفت شيئاً تحصي - فقال لها رسول الله ﷺ:
"أنفيقي ولا تحصي في حصي الله عليك، ولا توعي في يوعي الله علّيك".

[سورة البقرة 2: 43] (209)

صحيح - الصحيحه (1490) : ق.

ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من جله إذا قام
بحقوقه فيه

3600 - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي، قال:
أخبرنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبي أنه سمع عمرو
ابن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ:

157
«يا عمرو! يعمر المال الصالح مع الرجل الصالح». 

= (210) [16:4] 

صحيح - المشكاة (3756 / التحقيق الثاني).

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر علي بن رباح، عن عمرو بن العاص، وسلمه من أبي القيس بدل عمرو، عن عمرو، فالطريقان - جميعاً - محفوظاً.

ذكر الإخبار عن إباحة جميع المال من جله إذا أدى حق الله منه.

3201 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله:

يا عمرو! اشترك في سلاحك وثوابك، قال: ففعلت، ثم أتيته، ووجدته يتوضأ، فوقع رأسه، فصعد في النظرة وصوبه قال:

يا عمرو! إنني أريد أن أبعثك وجهاً، فستملك الله ويعتيمك، وأرزعب لك من المال رغبة صالحة، قال: قلت: يا رسول الله! لن أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معاً، قال:

يا عمرو! نعمًا بالمال الصالح مع الرجل الصالح».

= (3211) [10:3] 

صحيح - انظر ما قبله.

- 158 -
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن جمع المال من جهل غير جائز.


= (3212) [3:29]

حسن صحيح - "العليق الرفيع" (14/32)، "الصحيح" (14/105).

ذكر خبر قد يوهمن عالما من الناس أنه مضاد لخبر أبي سلمة الذي ذكرناه.

3203 - أخبرنا عماد بن عبد الله بن الجنيب - بسند - حدثنا قتيبة بن سعيد - حدثنا بكر بن مضر - عن موسى بن جبير - عن أبي أمية - عن سهل بن حنيف - قال:

دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة - فقالت: لو رأيتما نبي الله ﷺ.

ذا تيوم في مرض له وكانت له عندي سبعة دنانير - أو سبعة - قالت: فأمرني أن أفرقها، فشغفي وجعل رسول الله ﷺ حتى عاقه الله - قالت: ثم سألني عنها، قالت: لا والله قد كان شغفي وجعلك، قالت: فدعا بها.

- 159 -
ذكر العيلة التي من أجلها قال هذا القول

2- أخبرنا سليمان بن الحسن بن المهاله الضريفر: حدثنا هديه بن خالد القبيسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن عماد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة قال:

"ما يسرنى أن أحدًا لي ذهبًا، يأتي علي ثلاث، وعندي منه دينار، غير شيء أرصده في دين علي".

(321) (39:2)

صحيح - فقه السيرة (48)، «الصحیحة» (102). ق.

ذكر الإخبار عن الشرائط التي إذا أخذ المريض المال بها بورك له

3- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا تيميم بن المتصير، قال: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

"إن الدنيا خضرة حلوة، فمن أعطيناه فيها شيئاً بطيب نفس، وحسن طمعه منه، من غير شروت نفس، بورك لة فيه، ومن أعطيناه منها شيئاً بغير طيب نفس، وحسن طمعه منه وإشراف نفس، كان غير مبارك له".

- 160 -
الزكاة

حديث: ٣٢٧ - ١١

ّ

فيه.

= (٣٢٧) (٣:٦٦)[٦:٦]

صحيح لغيرة - «التعليق الرغيب» (٢/١٤).

ذكر البيان بأن المرة إذا أخرج حق الله من ماله ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون مطوعاً به.

٣٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال:

 حدثنا ابن وهب، قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدثني دراج أبو السمع، عن

ابن حجرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا أدبت زكاة مالك؛ فقد قضيت ما عليك فيه، ومن جمع مالاً حراماً، ثم تصدقي به؛ لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه».

= (٣٢٧) (٣:٦٦)

حسن - «التعليق الرغيب» (١/٢٦).

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد.

لخير أبي هريرة الذي ذكرنا.

٣٢٧ - أخبرنا الغريفة، قال: حدثنا علي بن حجر السعدي، قال: حدثنا علي

ابن مسهر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال:

رسول الله ﷺ:

«عنن الأخرون والأولون يوم القيامة، وإن الأكثرين هم الأسفلون، إلا

من قال هكذا ولهذا: عن يمينه، وعن يساره، ومن خلفه، وبين يديه،

ويحجبي قبته».

١٦١
(216) [2:62]


ذكر الزجر عن أن يكون المرء عبيد الدينار والذرهم

208 - أخبرنا أبو يعلى - بالمولى - : حدثنا الحسن بن حماد سجادة - حدثنا
ابو بكير بن عياش - عن أبي حضينة - عن أبي صالح - عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام:

"تعسَّ عبيد الدينار، وعبيد الذرهم، وعبيد القطيفة، وعبيد الخميصة، وإن أعطيت رضي، وإن منع، سخط".

(2218) [2:62]

صحيح : خ.

ذكر البيان بأن حب المروء المال والعمر مركب في البشر.

عصمتة الله من حبهما إلا لما يقربنا إليه منهما.

209 - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل - قال : حدثنا أبو كرب - قال : حدثنا
زيد بن الحبيب - قال : حدثني فليل بن سليمان - قال : حدثني هلال بن علي بن
أسامة - عن عطاء بن يسار - عن أبي هريرة - قال : قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام:

"قلب ابن آدم شاب على حب اثنتين : طول العمر، والمال"

(2219) [2:62]

صحيح - «الصحيح» (1906) ، «التعليقات على الرجاء» (3/5/10).

- 162 -
ذكر البيان بأن الله جل وعلا جعل الأموال خلوة خضراء لأولاد آدم

1210 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حمرلة بن يحيى، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير
وعبيد بن الممسك حدثاه: أن حكيم بن حزام قال:
سألته رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم
سألته فأعطاني، ثم سألت فأعطاني، ثم قال رسول الله ﷺ:
"يا حكيم بن حزام! إن هذا المال خلوة خضراء، فمن أخذته بسخاوة
نفس، بورك له فيها، ومن أخذته بإشراف نفس لم يبارك له فيها، وكان
كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلية".
قال حكيم: فقلت: يا رسول الله الذي باشتك بالحق لا أرى أحدا
بعدك شيئا حتي أفقر الدنيا.
قال عروة وعبيد: فكان أبو بكر يدعو حكيمًا فيعطيه العطاء فثأبى
ثم كان عمر بن الخطاب يعطيه ثوبًا، فيقول عمر: إنني أشهدكم يا مصير
المسلمين! على حكيم بن حزام أني أعرض عليه حقه الذي قسمن له من هذا
الشيء في آبائه بأدله، قال: فلم يرزقه حكيم أحدًا من الناس بعد رسول
الله ﷺ حتى توفى.

= (١٢٩٠) (٣ : ٦٨)

 صحيح - (أحاديث البrióغ) ق.
ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حفظ نفسه، عن الدنية وآثاتها، عند انسباطه في الأموال

3211 - أخبرنا ابن حزيمة، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا عميد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال:

"إن الدنيا خضرية حلوة، وإن الله سيخليكم فيها ليظهر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بين إسرائيل كانت النساء" (1).

= (323) [66:26]

 صحيح - «الصحيحة» (486 و911) م.

ذكر البيان بأن المال قد يكون فيه فتنة هذه الأمم.

3212 - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البُرْتُسي، حدثنا أحمد بن أبي إيساء: حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبيد الرحمن بن جعفر بن نفْيَر، عن أبيه، عن كعب بن عياض، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لكل أمة فتنة، وإن فتنة أمتِ الْمَالٍ«.

= (323) [66:26]

صحيح - «الصحيحة» (2316).

(1) هنا حديث في "طبعة المؤسسة" هو نفسه الموجود عندنا بعد حديثين؛ فاضلتنبيه.

الناشر.
ذكر تخوف المصطفى على أمته من التكاثر في الأموال والعمود في الأفعال

٢٢١٣ - أخبرنا أبو عروبة: حدثنا علي بن ميمون الطار: حدثنا خالد بن حبان، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال النبي: لما أخشى عليكم بعدي الفقر، ولكني أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطا، ولكني أخشى عليكم العمود. (*)

(*) (٢٢٢٢) [٢٢: ٢٢] صحيح - «الصحيح» (٥٩٣).

ذكر الإخبار بأن التنافس في هذه الدنيا الفانية ممّا كان يخوض المصطفى على أمته مبنًّه.

٢٢١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حröمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا الخير حدثه: أن الله سمع عقبة بن عامر الجهلي يقول:

آخر ما خطب لنا رسول الله أنه صلى الله عليه وسلم: إنه صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد ثم رقية المني، فحمس الله، وأثنى عليه، ثم قال:

إني لم كُن فرط، وإن عليكم شهيد، وأنا أنظر إلى حوضي الآن في مقامي هذا، وإن والله ما أخشى أن تشركون بعدي، ولكني أريت أنني

١ - وقع هذا الحديث برقم (٢٢٢٢) من طبعة «المؤسسة»، وهذا قبل حديث رقم (٢٢١٣) من «الأصل»، «الناشر».

١٦٥
أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأُرْضِ، فَأَخافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

(۲۳۱) [۳ : ۶۶]

صحيح - «الأحكام» (ص ۱۰۷) : ق.

ذَكَرْ تَحْوَفَ المصطفي، عَلَى أَمْتِه زِيَنَةُ الْدِنْيَا وَزَهْرَتَهَا

۲۳۱۵ - أَخَبَرَنَا أَحْمَدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُتْنَىَّ : حَدَّثَنَا أَبُو خُثْيَةُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونُ : أَخَبَرَنَا هِبَّامُ الدِّسْتُوَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كُثْرٍ عَنْ هِلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةِ، عَن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ :

۲۰۲ - إِنْ أَخَفَّتُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِيَنَةِ الْدِنْيَا وَزَهْرَتِهَا.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : بَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! أَوْ بِأَنَّيْ خَيْرٌ بِالشَّرِّ؟ فَفَسَكَتْ عَنْهُ رِسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ تُكْلِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّكَ لاَ تَكْلِمُ اللَّهَ ﷺ، فَقَالَ : ۲۰۰ - أَيْنَ السَّأَلُ؟ وَأَرَأَيْنَا أَنَّهُ حَيِّيٌّ، فَقَالَ :

۲۰۰ - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَنْيَبُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مَا يَنْبِثُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ - أَوَ يُلْبِثُ - حَبَّا، أَلَمْ نَتَرِ إِلَى آكِلَةَ الْخَيْرِ أَكْلَتْ حَتَّى امْتَلَّتۡ خَاصِرَتَها ؛ أَسْتَقْبَلَتۡ عَيْنَ الشَّمَسِ، فَتَلْتُتۡ وَبَلَتۡ ثُمَّ رَعَتُ، إِنَّ الْمَالَ حُلُوًا خَضْرًا، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ - إِنْ وَصُلَّ الْرَّحْمَ، وَأَنفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَأْخُدُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَمَثَلُ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْعَرُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

(۲۲۰) [۳ : ۶۶]

صحيح - خ (۱۴۶۵) م (۳/۱۰۱ - ۱۰۲)
1- يَبْعِثُ جَمِيعَ الْمَالِ مِنْ جَهَّلٍ وَمَا يَتَّلَقَ بِذَلِكَ

حدث : ۱۲۱۱

۱۲۱۶- أَخْبَرْنَا إِسْمَعِيلَ بْنَ دَاوُدَ بْنَ وَرَدَانَـ بِالْفَسْطَاطِ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عِبَّاسٍ
ابن حمَّاد، قَالَ: أَخْبَرْنَا الْلَّيْثَ، عِنْ سَعْيَةِ المَقْرِئِيَّ، عِنْ عِيَاضَ بْنِ عَبَّاسٍ بِنِعَامٍ بْنِ سَعَدٍ;
أَنْهُ سَمِعَ أَبَا سَعْيَةِ الْحَلْدَرِيَّ يَقُولُ:
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ:
"لَا وَلَّهُ ﷺ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَيْبَاهَا الْنَّاسُ؟ إِلاَّ مَا يَجُفُّ ﷺ لُكَمْ مِنْ زَهْرَةِ
الْدُّنْيَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْتَيُو الْخَيْرُ بَالْشَّرِّ؟ فَقَسَّمَتُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ:
"كَيْفَ قُلْتُ؟" فَقَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بَالْشَّرِّ؟
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
"إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، وَلَكِنْ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يَنْبَتُ الرَّيْبَعُ يَقْتَلُ
حَبْطَاً - أَوْ يُلْمُ - إِلاَّ آكِلَةَ الْخَضْرِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَّتْ خَاصَّرَتَاهَا;
إِسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ، فَنَلَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَتْ، فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخْذَ
مَا لَيْلَةٍ بِحَقِّهِ؛ يُبَارَكَ لَهُ، وَمَنْ أَخْذَ مَا لَيْلَةٌ بِعَيْرِ حَقِّهِ؛ فَمَثْلُهُ كَمَثْلِ الَّذِي يَأْكُلُ
وَلا يَشْبَعُ". (۸۲۲) [۲ : ۸۲]

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر وصف المال الذي يأخذه المرء بحقه

۱۲۱۷- أَخْبَرْنَا ابْنَ سَلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
الوليد، قَالَ: حَدَّثَنَا الأوزاعي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كِثْرٍ، عِنْ هَلاَلٍ بْنِ أبي
ميمونة، عِنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عِنْ أَبِي سَعْيَدٍ الْخَالِدِيِّ، قَالَ:

- ۱۲۷ -
بينما رسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال:

«إِنْ مِمَّا أَتْحَوَّلَ عَلَيْكُمْ مَا يُفْتَحَ عَلَيْكُم مِّنْ رَيْحَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فقَامَ رجلٌ، فقال: يا رسول الله! وبأيّادة الخير بالشرّ؟ قال: أبو سعيد: فرأينا رسول الله ﷺ ينزل عليه، فلمَّا الرجل حين يكلم رسول الله ﷺ ولا يكلمه، فلمَّا جلِّل، عن رسول الله ﷺ، جعل يمسح الرُّضِحاء عن وجهه وهو يقول:

«أَيْنَ السَّائِلُ؟»، فكانه قد حَمَّده، فقال:

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بالشَّرِّ، وإن مَما يَنْبُتُ الرَّيْبُ مَا يُقْتَلُ حَبَطًا أو يُقَلِّلُ، إِلاّ أَكْلَتِ الحَضَرِ، أَكُلْتُ حَتَّى إِذَا هَيَّي إِتْمَالًا خَاصِرَّا حَاشِرًا»؛ استقبلتَ عَيْنَ السَّمَّاسِ، فقلتُتْ وَبَلَّتْ، وإن هذا المال يعْمَ صاحبُ السَّلِيمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بَعْقِهِ، فآتى مَنْهُ الطَّيِّمَ والمُسْكِينَ والسَّائِلَ، ومن أَخَذَهُ بَعْقِهِ كَانَ كَالّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْعُرُ، ثُمَّ يَكُونُ عليه شهيداً يوم القيامة».

[3277 (2: 8)]

صحيح - مكر (3715)
۲- باب ما جاء في الخروص وما يتعلق به
ذكر الإخبار عمّا يجب على المرأة من جنبة الخروص على المال والشرف ؛ إذ هما مفسدان لديه

۲۱۸- أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي ، قال : حدثنا إسحاق الأزرق ، قال : حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن عمّد بن عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ذُبِّبان جائعان أرِضًا في غُتمٍ بأفِسْدٍ لها من خروص الرجل على المال والشرف لدينه».

= (۲۷۸) [۶۶ :۷]

صحيح - «الروض النصير» (رقم ۵ – ۷).

ذكر البيان بأن المرأة كلما كان سنّه أكبر ؛ كان حرقصه على الدنيا أكثر ؛ إلاّ من عصمهم الله منهم

۲۱۸/۶ م- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ، وسعيد بن الربيع ، ومحمد بن عبد بن حساب ، وعبد الواحد بن غياث ، قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : «يهزم ابن آدم ، وتسبَّبه فيه انتان : الخروص على المال ، والخروص على العمر» (۱).

(۱) هذا الحديث سافق من «الأصل» ، واستدركته من طبعة «الموسسة» ، «الناشر».
(329) [2: 62]

صحيح - «الصحيحة» (1906).

ذكر الإخبار عما ركب الله - جلّ وعلا - في ذوي الأنسان من كثرة الخرقص على هذه الفانية الزائفة.

3229 - أخبرنا أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عروة: حدثنا ابن إدريس، عن محمد
ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قلب الكبیر شابٌ على حب اثنتين: على حب الحياة، وحب المال».
قال ابن عروة: وأنا واحد منهم.

(323) [3: 66]

الصحيح - «الصحيحة» (1906): م.

ذكر الإخبار عما ركب الله - جلّ وعلا - في أولاد أدم من الخرقص في هذه الدنيا، وإن كانت قدرة زائفة.

3220 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيشمة، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:

"لو أن لابن آدم ملء وادي مال; لأحب أن يكون له مثله، ولا يملك.
نفس ابن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تأب".

(321) [3: 66]

(1) وقع التبويض في الأصل بلفظ: «في ذوي الأنسان من كثرة الخرقص . . .»! الناشر.
الروض النصير (322): ق.

ذكر البيان بأنحكم النخل حكم المال في هذا الذي
وصفنه

3221- أخبرنا عبد الله ابن قطبة، قال: حدثنا عمر بن علي بن بحر، قال:
حدثنا ابن قضيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله:
لَوْ أنَّ لَآبِنَ آدمَ وادِينَ مِنْ نَخلٍ لابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيَةً، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ
ابن آدم إلا التراب، وَيَبْنُوُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ.

= (322) [66]

الروض: (مشكلة الفقر) (18 / 14)، "الروض" - أيضًا.

3222- أخبرنا عُمرُ بن سعيد بن سينان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي شعيب
الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر،
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
لَوْ كَانَ لَآبِنَ آدمَ وادِينَ مِنْ نَخلٍ لَتَتَمَّنِي إِلَيْهِ مَثْلَهُ وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابِن
آدم إلا التراب.

= (323) [55]

الروض: المصدر نفسه.

لم يُحَدَّث عن أحمد بن أبي شعيب إلا عُمر بن سعيد بن سينان.
تفرد الأعمش بقوله: من نخل; قاله الشيخ.
ذكر البيان أن أولاد أدم إلا من عصم اللهم منهم حكمهم.
في ما وصفنا في سائر الأموال كحكمهم في النخل الذي ذكرناه.

2223 - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جرير، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول:

«لو أن لأبن آدم وادياً مالاً، لأحب أن له مثله، ولا يمال نفوس أبن آدم إلا التراب، والله يتوب على من تاب».

= (224) [50 : 2]

ال مصدر نفسه.

ذكر البيان بأن من أموتي الوادي من الذهب كان حكمه في حكم من وصفنا قبل.

2224 - أخبرنا ابن فتية، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال:
أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن المالك، عن رسول الله ﷺ، أنَّه قدَّل:

«لو أن لأبن آدم وادياً من ذهب؛ أحب أن يكون له واد آخر، ولا يمال فاه إلا التراب، والله يتوب على من تاب».

= (225) [50 : 2]

ال مصدر نفسه.

2225 - حديث: 172.
ذكر البيان بأن حكم المرء فيما وصفنا — وإن كان له وأديان — حكم واحد في الاستزادة عليهم.

326- أبيا بن الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عاصم بن النضر الأحول، قال:
حدثنا المعتبر بن سليمان، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال:
"لو كان لأبي ندم وأديان من مال لا أبتغى وأديا ثالثاً ولا يملا جوفاً ابن ندم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب".

= (323) [55]

صحيح: ق، وهو مكرر ما قبله.

ذكر البيان بأن قوله: "لو كان لأبي ندم وأديان من ذهب لا أبتغى إليهما الثالث"

326- أحيرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
حدثنا أبو معاوية عن الشيباني، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، قال:
جاء رجل إلى عمر يسأله، فجعل ينظر إلى رأسه مرة، ولي رجلٍ آخر، مما يريه من البوس، فقال له عمر: كم مالك؟ قال: أربعون من الإبل، قال: فقال ابن عباس: فقلت صدق الله ورسوله: لو كان لأبي ندم وأديان من ذهب لا أبتغى إليهما الثالث، ولا يملاً جوفاً ابن ندم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، قال: فقال لي عمر ما تقول؟ قال: قلت هكذا أقرانيها أبي بن كعب، قال: فقلت بناء إليه، قال:
فأتاه فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرانيها رسول الله ﷺ.

173
صحيح {الروض النصير} (327) : ق ، المرفع فقط دون القصة مع عمر وأبي -
«الصحيح» (929).

ذكر الإخبار عمَّا يُجبِّ عليه المُرء من قِلَة الجد في طَلَح رزقه بما لا يجلع.

(327) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - يَسْتَ- ، والخسِن بن سفيان الشيباني - يَسْتَ - ، وعمَّر بن العباس المزني - يَجْرِج - ، وعمَّر بن عمَّر
ابن بُخير الوَمَداني - يُصْغَد - ، وعمَّر بن العماقي بن أبي حنظلة - يَصِيد - ،
وعمَّر بن الحسن بن فَتْيَة اللَّهَيْنِ - يَسْقَلَان - ، عبد الله ابن سلم - يَبيِت -
المقدس - ، وعمَّر بن سعيد بن سفيان الطائي - يَتْنِج - ، والخسِن بن عبد الله بن
يزيد القطان - يَرْقَة - ، وعمَّر بن أحمد بن عبيد بن فياض - يَبْدُسْقَ - في
آخرين - قالوا : حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، قال : حدثنا الوَلِيد بن مسلم ، عن ابن
جعفر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن أم الداراء ، عن أبي الداراء
cالس : قال رسول الله ﷺ :

«إن الرَّجُل لينطلب العبد كم يتطلب أئلته».

(3248) (66 : 92)

صحيح لفهيم - المشاكاة (571) / التحقيق الثاني ، «الصحيح» (929).

ذكر الرَّجُل عن استبطاء المَرء رزقه مع ترك الإِجال في طله.

(3248) أخبرنا عبد الله بن عمَّر بن سلم : حدثنا حمولة بن يحيى : حدثنا ابن

١٧٤
وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المتكرير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: 

«لا تطلبوا الزكاة، فإن لا يموت العباد حتى يبلغوا آخر الزكاة. فأجعلوا في الطلب: أخذ الحلال، وترك الحرام».

= (329) [2:42]

صحيح تفسيره - (التعليق الرغيب) (3/7).

ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإجمال في الطلب

329- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا شهبان بن أبي شهبة: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثوران، عن هزيل بن شريح بن من ابن عمر، قال:

جاء سائل إلى النبي ﷺ، ف إذا نظره عائرة، فأعطاه إياها، وقال:

النبي ﷺ: 

خذها، لو لم تأتيها; لأنها تلتك».

= (320) [2:43]

صحيح - (التعليق الرغيب) (3/8).

ذكر الأخبار عمدا يجب على المرء من ترك استبطاء رزقه

مع إجماع الطالب له بترك الحرام، والإقبال على الحلال

320- أخبرنا عماد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - قال: حدثنا الوالي بن شجاع السكوني، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المتكرير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال:
لا تستجبوا الرّجُلُ؛ فإنهُ لم يكن عبد بموت حتّى يبلغهُ أخرُ رّزقُهُ... لَهُ، فاجملوا في الطّلب في الخُلّال وتركِ الحرامِ.

(3241) [٦٦: ٧]

صحيح لغيرة - "التعليق الرّغيب" (٣/٧).

ذكر الإخبار عمّا يحب على المّين من ترك التنافس على طلب رزقّه

٢٢٣١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثّال، قال: حدّثنا أبو خيشّمة، قال: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا الأعمش، عن سلام بن شريحتِين، قال: سمعت جبة وسواء ابنه.

خالد، يقولان:

أتينا رسول الله ﷺ وهو يعمل عملاً يبني بناءً، فلما فرغ دعاً، فقال:

لا تنافسوا في الرّزق ما هزت رؤوسكم ﷺ؛ فإن الإنسان تلده أمه وهو أحمرً ليس عليه قصر، ثم يعطيه الله ويرزقه ﷺ

(3242) [٦٦: ٧]

ضعيف - "الضييفة" (٧٩٨).

ذكر خبر أورهم ﷺ من لم يحكم صناعة الحديث أنّه مضادٌ للخبر الذي تقدّم ذكرّنا له

٢٢٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدّثنا يزيد بن موّهب، قال: حدّثنا أبو معاوية الضرير، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أتينا خبابًا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الرجل ليوجر في نفقته كلها، إلا في هذا التراب".

١٧٦ -
 inhalat: (342: [66:3])

 الصحيح - «الصحيحة» (8121).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه: meaningless this الخبر: لا يُوجَرُ إذا أنفق في التراب، فضلاً عما يحتاج إليه من البناء.

ذكر الإخبار عما يخلف المرء بعدة من ماله.

ذ: (343: 2733) أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن سطام قال: حدثنا

يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي هريرة،


= (344: 2765) [65:3]

صحيح: م (8/210).

- 177 -
2- باب فضل الزكاة

ذكر إجابة الجنة لمن آتى الزكاة مع إقامة الصلاة وصليته

الرحم

234- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا عموم بن كثير العبدي: أخبرنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: حدثني بعمل يدخلني الجنة، فقال النabi ﷺ: "اعبد الله لا تشرك به شياً، وقيِّم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم. ذرها" - يعني: الناقة -.

(الرغيب) ٣/٢٤٤: ق. صحيح.

ذكر البيان بأن شعبة سمع هذا الخبر من عثمان بن عبد الله بن موهب وأبيه -جميعاً-

235- أخبرنا عمرو بن محمد المهمداني: حدثنا حفص بن عمر النبالي: حدثنا بْهَز بن أسد: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبيد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبو عثمان، أنهما سمعا موسى بن طلحة يحدث، عن أبي أيوب الأنصاري: أن رجلاً قال:

يا نبي الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فقال القوم: ماله ماله؟ فقال

١٧٨
رسول الله ﷺ:
«أرب مالك»، قال رسول الله ﷺ:
«تَعَبَدُ اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شِيْئًا، وَتَقْيِيمُ الصَّلاَةِ، وَتَوْقِيَ الزَّكَاةِ، وَتَصُّلُ الرِّجَالَ ذَرَّاهُ». قال: كَانَهُ كَانَ عَلَى رَاحِلِهِ.
(٣٤٧٣) [٢]
صحيح - الزُّغِيب - أيضًا.

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجَب لمن آتى الزكاة مع سائر الفرائض وكان مُجَنِّباً للكبير.

٢٢٣٢ - عَنْ أَخْبَرَةَ أَحْمَدَ بْنِ عُلَيٍّ بْنِ المَشْجَّعِ بْنِ مَحَيَّي بْنِ عَبْسِي بْنِ هِلاَلِ التَّمِيميٍّ - بالمُوَلَّدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُلْتَمِيميٍّ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ سَلِيمَانَ (١): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِيبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلِيمَانَ الأُغْرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَبْوَابِ، قَالَ:
قال رسول الله ﷺ:
ما من عبِّد يَعْبُد اللَّه لَا يُشْرِك بِهِ شَيْئًا، ويَقْيِم الصَّلاَة، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ،
وَبِصُومِ رَمَضَانِ، وَيَجْتَبِبُ الْكَبَئِرِ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ».
(٢٣٤٧) [٢]

(١) فيه كلام كثير، قال الذهبي في «المغني»: «فيه لين»، وقال الحافظ: «صدق له خطأ كبير»، مع كونه من رجال الشيخين، لكنه يتفق ما قبله.

وبطريق أخرى عند النسائي وغيره، وهو مُخرَج في «الإرواء» (٥/٢٥).
صحيح.
قال أبو حليمة: سلمان الأغر ابنان، أحدهما: عبد الله، والآخر: عبيد الله، وجمعاً حدثاً عن أبيهما، وهذا عبد الله.

ذكر نفسي النقش عن المال بالصدقة مع إثبات غائه بها.

2237 - أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
«ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا غزاً، ولا تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

= (328) (1:2)


ذكر استيفاء المرء الثواب الجزيل في العقبى بإعطاء صدقة ماشيته في الدنيا.

2238 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمان: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا الوليد: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري.

أن أعربابي سأسلم الله عن الهجرة؟ فقال:
«وبحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لملك من إبل؟»، قال: نعم،

قال:
«فهل تؤدي صدقتها؟»، قال: نعم، قال:
فأعمل من وراء البحر؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً».

= (3249) (1:2)

الصحيح - «صحيح أبي داود» (139) (21). ق.

180 -
ذكر الزج عن استعمال الشج في فرائض الله والجبن في قتال أعداء الله جل وعلا


= (٢٦٥٠) [٢: ٧٦]

صحيح - صحيح أبي داود (٢٢٨٨).

ذكر نفي اجتماع الإيمان والشج عن قلب المسلم

3240 - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سينان القطان، بواضعة: حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن الفقهاء بن اللجلاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يجعلم غبار في سبيل الله وذخان جهنم في جوف عبد، ولا يجعلم الشج والإيمان في قلب عبد أبداً.

= (٢٥١) [٥٠]

صحيح - المشكاة (٣٨٢٨ / التحقان الثاني).

١٨١
ذكر لعن المصطفى ﷺ المعتن به إعطاء الصادقة والمرتدة
أعرابياً بعد الهجرة

340 - أخبرنا الفضل بن الحبيب، قال: حدثنا عمرو بن كثير العبدي، قال:
أخبرنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مروة، عن الحارث بن عبد الله:
أن ابن مسيود، قال:
أكل الربا، ومولجه، وكاتبه، وشاهدها، إذا علَّمها به، والواشيطة
والمستوى نحونا، ولا ينادي الصادقة، والمرتدة أعرابياً بعد هجرته، ملقوًنا
على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

= (3252) [2 : 199]

صحيح تغيره - (التعليق الرغيب) (3/69) «اليوشع».

ذكر وصف عقوبة من لم يؤدى زكاة ماله في القيامة

340 - أخبرنا محمد بن المسبب بن إسحاق، قال: حدثنا زيد بن يحيى
الحسناني، قال: حدثنا زيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثنا سهيل
ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
ما من عبده الله لا يؤدي زكاته؟ إلا جمع الله له يوم القيامة يحميه
عليه صفات ممن نار جهنم، يكوي بها جبينه وظهره، حتى يقضي الله بين
عباده في يوم مقداره خمسين ألف سنة ما تعدلون، ثم يرى سبيله: إما
إلى جنة وأما إلى نار.

وأما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها؟ إلا يطبع لها بقاع قفر أوقر ما
كانت تسير عليه، كلما مضى عليه أخراها، ركبت عليه أولاها حتى يحكم.
اللهُ بِيْن عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُ خَمْسِينٍ أَلَفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ.

وَمَا مِن صَاحِبٍ غَنِم لا يُؤْدِي زَكَّاتَهَا؛ إِلَّا بِطَحٍ لِلَّهَا يِقَاع قَرْفٍ كَأَوَّرٍ ما كَانَتْ، فَتَطَوَّوْتُ بِأُطْلَافِهَا، وَتَنْطَحَهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِي هَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلُّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا؛ رَدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بِيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينٍ أَلَفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ.

(۳۲۵۴) [۳ : ۷۴] (۴۶۷) : م.

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَن وَصْفِ مَا يُعْدَبُ بِهِ فِي الْقِيَامَةِ مَنْ لَنْ يُخْرِجَ حَقَّ اللَّهِ مِن مَالِهِ.

٢٢٤٢- أَخْبَرَنا الْفَضْلُ بِنِّ الحُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ أَبِي هِرْيَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ ﷺ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ حَمَدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي هِرْيَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهُ ﷺ يَأْتِي الْمَالُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقَّ الحَقَّ مِنْهَا، فَتَطَوَّرَ الإِلَّاءُ سَيِّدَهَا بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْبَقْرُ وَالْغَنِمُ فَتَطَأَ صَاحِبَهَا بِأُطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَيَأْتِي الْكَنْزُ شَجَاعَا أَقْرَعَ، فَلْيَا صَاحِبَهُ، فَيَبْقُوهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: مَا لِيَوهَا؟ فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، فَيَتْلَقَّى صَاحِبُهُ بِيَدِهِ فَيَقُولُ يَدُهُ:

(۳۲۵۴) [۳ : ۷۴] (۴۶۷) : قَ نَعْوَهُ.
ذكر الإخبار عن وصف الذي نطفاً به ذوات الأرواح أربانها في القيامة إذا لم يخرج حق الله منها

4244: أخبرنا عبيد الله بن محمد المدني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جحش، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر
ابن عبد الله يقول: سمعت رسول الله يقول:

"ما من صاحب إبل لا يفعل فيها خيراً إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأعيد لها باع.
ولا صاحب بقر إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وأعيد لها باع
قوقر تنحش بقروشها، وتطوئ بأطلافها، ليس فيها جمرة ولا مكسر قريتها.
ولا صاحب كنوز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنز يوم القيامة شجاعاً
أقرع يتبعة فاعراً فاه، فإذا أتاه فر منه، فيناديه ربه: كنزك الذي حبائه، فإذا رأى أن لا بذله منه، سلك يده في في، قيضتها قضمه الفحل.

(265) [74:3]

صحيح - "الصحيح" (858): م.

ذكر البيان بأن الخير والحق اللذين ذكرناهما في خبر أريد بهما: الزكاة الفرضية دون التزوغ

4245: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا مهمند بن رافع، قال:
حدثنا مصعب بن القدام، قال: حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن المعرور بن
سويت، عن أبي ذر، قال: قال النبي ﷺ:

والذي نفسي بهده لا يموت رجل فقده إبلًا أو بقرًا أو عنما لم يؤد

- 184 -
زكاتها؛ إلا مثلت له يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تنطخه بقرونها، وتطرف به أخفافها، كلما دُهب أخراها، رجع أولاها، كذلك حتى يُقصي الله بين الناس.

(325) (74)

التعليق الرغيب (١/١٦٧): ق.

ذكر وصف عقوبة من خلف كنزاً في القيامة.

٣٢٤٦- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن يسطام، قال: حدثنا يزيد ابن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعفر، عن معدان بن أبي ثلثة، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال:
«من ترك بعداً كنزاً: مثل له شجاعة أقوع يوم القيامة، له زبيتان، يتبعة، يقول»: من أنت؟ يقول: أنا كنزاً الذي خلفت بعدك، فلا يزال يتبعة حتى يلقمه يده، يقبضها، ثم يتبعة سائر جسده.

(325) (١٠٩)

التعليق الرغيب (١/١٦٩).

ذكر البيان بأن من خلف كنزاً يتعود منه يوم القيامة.

٣٢٤٧- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، حدثنا عيسى بن حماد، قال:
أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
«تكون كنزاً أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقوعًا، يتبوع صاحبه وهو يتعود منه، فلا يزال يتبوع حتى يلقمه أصبعه».

١٨٥-
津記 وصف عقوبة الكَنْتَازِين في نار جهنم - بنوذ بالله منها

3248 - أخبرنا عُمر بن محمد البُهْدَانِي، قال: حدثنا مُؤْمِن بن هشام، قال:
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الأَسْدِي، عن الجلِّي، عن أبي العلاء، عن الأحنف بن فِيْس، قال:

قدِمْت المدينة، فبينا أنا في حَلْقَة وفيها مالاً من قريش، إذ جاء رجل من قريش، أخبرني بالكَنْتَازِين، من حَلْقَة، فوضع عَلَيْهم، فقال: تَبَرَّرُوا، وأخبرنَّهم، وأخْشَنْتُم رَّاحلَةً، فوضع عَلَيْهم، فقال: يَبْرَرُوا، وَأَخْشَنْتُم رَّاحلَةً، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَة، فِي نَار جَهَنَّم، فِي حَلْقَه...
لا ظَرََّبَكَ لا أَسَأَّلُهُمُ دُنِيَا، ولا أَسْتَفْتَهُمُ فِي دُنِيَا حَتَّى أَحْيَى بِاللَّهِ وَرسُولِهِ [٢: ٣٢٥] (١٠٩)

صحيح - «الصحيح» (٢٨٠) (١).

ذَكَرُ الْبَيْانَ بَعْلَّةٌ قُولُ أَبِي ذَرْ هَذَا سَمَعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولم يَقْلِهُ مِنْ تَلْقَاءٍ نَفْسِهِ

٢٤٩٩ - أَحَيْرَنَا أَبِي يَعْلَى، قَالَ: حَدِيثًا شُيَّبًا بِنْ فْرَوْخٍ، قَالَ: حَدِيثًا أَبِي الأَشْهَبِ، قَالَ: حَدِيثًا خُلْبَةٌ الْعَصْرِيٌّ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قَرْبِي، فَسَمَّرَ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُقُولُ: بَشَرُ الكَناَزِينَ فِي ظُوْرُهُمْ بِكَيْيِحْرِجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ، وَبِكَيْيِ مِنْ قَبْلِ قَافَّةِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَبَاهِمْ، ثُمَّ تَخْلَّى، فَقِدْعَدَ، فَقَلَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبِي ذَرْ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ، فَقَلَتْ: ما شَيْءٌ سَمَعتْكَ تَقْوَلُهُ قَبْلَ؟ قَالَ: مَا قُلْتْ إِلَّا شَيْئًا سَمَعتُهُ مِنْ نَبِيِّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَقْوَلُ فِي هِذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: هَذَا، فَإِنَّ فِي الْيَوْمِ مَعُونَةٌ، فَإِذَا كَانَ مُنَأً لِدُنِيَّكَ فَدُعِّعُ

(٣٢٠) (١٠٩)

صحيح: م (٣٢٠/٩٩٢).

ذَكَرُ الآخِرِ الْبَيْانَ عَلَى أَنَّ الْعَقُوْبَاتِ أَنِّي تَقْدِمْ دُرْعَةً هَلَا هِيَ عَلَى مَنْ لَا يُؤْدِّ زَكَاةَ مِنْ مَالٍهَا دُونَ مَنْ زِكَاهَا

٢٥٠٠ - أَحَيْرَنَا الفَضْلُ بْنِ الحُبَّانِ الجَعْفِرِيِّ، قَالَ: حَدِيثًا قَعْنَعَيْنِ، قَالَ: حَدِيثًا

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ حَمْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيِّ بْنِ هَرْبَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٨٧
3751

«يأتي المال الذي لا يعثى فيه الحق تطا الإبل سيدها بأحفافها، ولا تنظر في الغنم فتاة صحية بأظلافها، وتنحّط بقرهُ بقرْنُها، ولا تأتي الكنيثر شجاعة فأقع، فيلقن صاحبُه في قِبَر منه صاحبُه ثم يستقبله ويرف منه، ويقول: ما لي ولَك؟ فيقول: أنا كنزك، فيلقن يده». [٢:١٠٩]

صحيح - مضى (٢٢٤) .

ذكَر الخبر المصرح بأنه الكنز الذي يستوجب صحبه المُكنز العقوبة من الله جل وعلا في أخبار هو المال الذي لم يؤد زكاته وإن كان ظاهراً دون ما أدى زكاته وإن كان مدانعاً.

4- أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عمته أبي سهل بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، قال:

جاء الرجل إلى النبي وعَنَّه من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوّي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسال عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ:

«خمس صلات في اليوم والليلة»، قال: هلى عليَّ غيرها، قال:

«لا إلا أن تطوع»، قال: قال رسول الله ﷺ:

وصيام شهر رمضان، فقال: هلى عليَّ غيره؟ قال:

«لا إلا أن تطوع»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هلى عليَّ غيرها؟ قال:

لا إلا أن تطوع»، قال: فأدي الرجل وهو يقول: والله لا أزيد علي

188 -
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن النَّار نَجِب لمن مات وقد خلف الصفاراء من هذه الدنيا الفانية الزائلتة

3262- أخبرنا إبراهيم بن علي بن عبد العزيز العموسي - بالموصل -: حدثنا مُعَلُّب بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال:

توحِّي رجل من أهل الصقة، فوجدوا في شماليه دينارين، فذكرها ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«كيفان؟»

= (3263) [2 : 41]

حسن صحيح - التعلق الرجيب (2/1343).

ذكر خبر ثان يوهيم مستمعيه أن لا يجيب على المسلم أن يموت ويخلف شيئا من هذه الدنيا لمن بعده

3263- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا مسعد بن مسرح، عن يحيى القطان، عن يزيد ابن حبيب عبد، عن سلمة بن الابكوه، قال:

كنت مع النبي ﷺ فأتى جنازة، فقالوا: صلى عليها يا رسول الله! قال:

هل ترك عليه دينانا؟»، قالوا: لا، قال:

189

= (٢٦٤) (٤١).

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/٤٤).

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ قَوَلَهُ: "كِيَاتٌ"، وَ"ثَلَاثَةٌ كِيَاتٌ"; أَرَادَهُ: أَنَّ الْمُتِوْفِيَ كَانَ يَسَالُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَتَكُونُ.

٢٥٤ - أَخِرِنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا حَضَنُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدُومِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانُ: حَدَّثَنَا حَضَنُّ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عِنْ أَبِي سَعْدٍ الخَنْدَرِيٍّ، قَالَ: بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسَّمُ ذِهَابًا، إِذْ أَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! أَعْطِني، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ قَالَ: زَدْنِي، فَرَأَاهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ وَلَى مَدْبِرًا، فَقَالَ:

رسُولُ اللَّهِ ﷺ:

"يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَأَعْطَيْهِ، ثُمَّ يَسَالُنِي فَأَعْطِيهِ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ، ثُمَّ وَلَى مَدْبِرًا، وَقَدْ جَعَلَ فِي ثُوبِهِ نَارًا إِذَا انْقَلَبَ إِلَى أَهْلِهِ".

= (٢٦٥) (٤١).

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/٨).
5- باب فرض الزكاة
ذكر تعديل الصدقة التي تجب في ذوات الأربع

3755- أخبرنا عمر بن محمد بن بكر بن البجيري، وإسحاق بن إبراهيم
بسمتي - قال: حدثنا محمد بن بشار، محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن
عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن ثامة، قال: حدثني أنس بن مالك:
أن أبا بكر الصديق لما استُخلِف؛ كتب له حين وجهه إلى اليمن هذا:

الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم:

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر
الله بها رسوله، فمن سُلِّمتها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سُلِّمت
فوقها، فلا يعطيها.

في أربعة وعشرين من الأبلغ، فما دونها الغنم، في كل خمس: شاة،
فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها: ابنتُ خاص، فإن لم
يكن بنت خاص، فإن لبَئ لبَئ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس
أربعين، ففيها: ابنتُ لبَئ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين، ففيها: حوَّلة,
طرقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها: جدَّعة،
فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين، ففيها: ابنتُ لبَئ، فإذا بلغت إحدى
وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها: حَقّان طرفاً الجمل، فإذا زادت على

191-
عشرين وثيقة ففي كل أربعين ابنة لِبَن، وفي كل خمسين حقيقة وإن من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعة، ليست عنه جذعة، وعنده حقيقة فإنها تقبل منه الحقيقة، يجعل معها شابتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنه صدقة الحقيقة، ليست عنه حقيقة، وعنده جذعة فإنها تقبل منه الجذعة وب بطري الصدقات عشرين درهماً أو شابتين ومن بلغت صداقته الحقيقة، ليست عنه إلا ابنة لِبَن فإنها تقبل منه وعطي شابتين، أو عشرين درهماً ومن بلغت صداقته ابنة لِبَن ليست عنه إلا حقيقة فإنها تقبل منه الحقيقة، وبعليه الصدقات عشرين درهماً أو شابتين ومن بلغت صداقته ابنة لِبَن ليست عنه فإنها تقبل منه ابنة خاضع، وعطي معها عشرين درهماً أو شابتين ومن بلغت صداقته ابنة خاضع ليست عنه، وعنده ابنة لِبَن فإنها تقبل منه ابنة لِبَن وعطيه الصدقات عشرين درهماً أو شابتين ومن لم يكن عنه ابنة خاضع وعندب ابنة لِبَن فإن هناك تقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشئ رفها إذا بلغت خمساً من الإبل، ففهي شاها وصدقته العنَم في كل سائرها إذا كانت أربعين إلى عشرين وثيقة شاة فإذا زادت على عشرين وثيقة إلى أن تبلغ مثنتين ففهي شاها، فإن زادت على المثنين إلى ثلاث مثة، ففهي ثلاث شياها، فإذا زادت على ثلاث مثة، ففي كل مثة شاها، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تينس إلا أن يشاء المصدقات ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع شهية الصدقة وما كان من خليطين فإنهم يترجحان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل
ناقصةً من أربعين شاةً: شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة: ربع العشر، فإذا لم يكن مال إلا تسعين وثنة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

صحيح - «الأرواء» (265 - 266).

ذكر الزجر عن أن يجلب المصدقيّة ماشية أهلها عن مياثهم إلى الموضوع الذي يريد عنه أحد الصدقة فيها منهم

2256 - أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنى عبد الأعلى بن حماد، قال: حدنتنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمر، عن حضين، أن رسول الله ﷺ قال:
«لا جلب ولا جنب ولا شغار، ومن أنتهب نهبة، فليس منها».

صحيح - «صحيح أبي داود» (234).

ذكر الأخبار المفسرة لقوله: جل وعلا: هؤلاء أموالهم صدقة تطهرهم وتركهم بها.

2257 - أخبرنا عمران بن موسى بن مشاهع والحسن بن سفيان، قالا: حدثنا حماد بن حبيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن عمر وأبو، عن عمر بن أبي الجبير، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس دود صدقة، ولا فيما دون خمس أوقا صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة.

صحيح - «صحيح أبي داود» (2268) [1: 21].

- 193 -
صحيح - «صحيح أبي داود» (1394) : ق.
قال أبو حامد - رضي الله عنه -: هذا الخبر يبين بأن المراد من قوله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» [بىاءة: 103]؛ أراد به: جميع المال؛ إذ اسم المال واقع على ما دون الخمس من الذود و الخمس من الأواق، والخمس من الأوسق، وقد نفى إجابة الصدقة، عن ما دون الذي حد.
ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ في الصدقة فوق السن.
الواجب إذا طابت أنفس أربابها بها.
3258 - أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى، قال: حديثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: حديثي يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر، ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمرة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال:
بعتني النبي صلى الله عليه وسلم على ضحية ثلثي وعذرة، فمررت برجل من ثليثي، لنهب ثلاثون بعيرا، فقال لي: إن عليك في إبلك هذه بنى خاص، قال: ذاك ما ليس فيه ظهر ولا لبن، وإنني لأكره أن أفرق الله شر مالي، فتخبره، فقال له أبي: ما كنت لأخذ فوق ما عليك، وهذا رسول الله فاته، فأناه، فقال:
«هذا ما عليك، فإن جئت بهرفه، قبليه منك». قال: يا رسول الله! هذه ناقة عظيمة سمينة، فمن يقبضها، فأمر من يقبضها، ودعا له في ماله بالبركة.
قال عمارة: فضرب الدهر ضربة، فولاني مروان صدقة ثلثي وعذرة في.
الرَجُلُ: فَمَنْ عَلَىٰ أَفَلَّ وَخَمسٌ مَّثَلَ بِعِبَرٍ.
قال ابن إسحاق: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما فعلها؟ قال: في الرُّسُلِ إِذَا بلغ صدقة الرجل ثلاثون حقَّةٍ، أخذ معها فحلها.

(269) [4: 11]
حسن - صحيح أبي داود (1411).

ذكر الرجل عن أن يكون المرء مصدرًا للأمراء

2659 - أخبرنا أبو بلال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي: حدثنا أبي،

 حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر:
أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدرًا وقال:
«إياك يا سعد! أن تجيء يوم القيامة ببعير له رغاء»، فقال: لا أجدها ولا أحيي بها، فأعفاه.

(270) [4: 49]
صحيح - صحيح الموارد (269/660/4/80)، «الصحيح» (2542).

ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيبه ودوايته

2660 - أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي عيالان، أخبرنا علي بن الجعف، أخبرنا
شعيب، عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله بن دينار أنه سمع سليمان بن يسار
يحدث، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
«ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدة».

(271) [4: 43]
صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢١) : ق.

ذكر البيان بأنه قول الله ﷺ: «ولا عبدٍ صدقته ميرد به كل صدقة»

الصدقات

٣٢٦١-أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدُّعَوْلِي: حدثنا محمد بن إدريس: حدثنا ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد: حدثنا جعفر بن ربيع، عن يرَّاك بن مالك، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: لا صدقنة على الرجل في فرسه وعلبه إلا زكاة الفطر.

٣٢٧٢ (٧:٤٣)

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٢٠) : م.

قال أبو حاتم: في هذا الخبر دليل على أن العبَّد لا يملكون إلا المسئول.

أوجب زكاة الفطر التي يجب على العبَّد على مالكه عنه دونه.

ذكر الإباحة للإمام ضمانه، عن بعض رعيته صدقة ماله.

٣٢٦٢-أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن مُشَكَّان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا ورقاء، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: حدثنا الأعرج، أنه سمع أبو هريرة يقول:

بعت رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل،

ونالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ:

ما يقُيم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا، فأغنه الله، وأما خالد، فإني كُتبت نظُّهم خالداً، لقد أحْبَسَ أذارَاه وأعتدَه في سبيل الله، وأما العبَّاس، فعُمَ رسول الله ﷺ فهو علي ومثلها، ثم قال:

١٩٦١
«أما شعرت أن عم الرجل صينو الرجلي أو صينو أبيه».

(1273) [4:11]

صحيح - «صحيح أبي داود» (1435) - م تمامه خ دون قوله: «أما شعرت.»

وقال: «فهي عليه صدقة، و مثلها معها »، وهو الأرجح.

قال أبو حاتم: قوله: «وأمَا خَالِدًاٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًاٍ، قَدْ احِتْبِسَ أَدْرَاعُهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: يَرَبِّد: إنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ أَنَّهُ حَبِّسَ مَالَهُ مِنَ الأَدْرَاعَ والأتِمْدَادَ، حَتَّى لَم يَبْقَ لَهُ مَالٌ تَجْبُعُهُ عَلَى الصَّدِّقَةِ.

وقوله في شأن العباس: «هو عليٌّ و مثلُها»: يَرَبِّد: أن صدقته عليٌّ أني ضامن.

وقد روى شعيب بن أبي حمرزة هذا الخبر، عن أبي الزناد، وقال في شأن العباس: «فهي عليه صدقة و مثلها معها».


والعباس لم يجل له أحد الصدقات من وجهين، أحدهما: أنه كان غنياً لا يجلل له أحد الصدقات الفرحة، والأخرى: أنه كان من صبية بني هاشم، كيف يترك المصطفى صدقاته عليه، وهو لا يجلل له أخذها، ويعنها من أهلها من الفقراء؟

وقد روى موسى بن عقبة، عن أبي الزناد هذا الخبر، وقال في شأن العباس: «فهي له ويمثلها معها»: يَرَبِّد: فهي له عليٌّ كما قال وقى بن عمر في خبره.

- 197 -
ذكر ما يستحب للإمام أن يدعو للمخرج صدقة مالي
بالخير
3263- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مروة قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول:
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه رجل صدقه مالي صلى عليه فأنتت بصدقة مالي، فقال:
«اللهم صلى على آل أبي أوفي». 
= (3274) [3] 
صحيح: ق - مسند (913).
6- باب العشٍ
ذكر الخمار المذحض قول من زعم أن فيما يخرج من الأرض العش قل ذلك أو كثر


= (۳۲۶۵) [۳: ۴۳]

صحيح: ق- مس١ (۳۲۵) ۱۹۹

ذكر الخمار المذحض قول من زعم أن في قليل ما أخرجت الأرض العش كما في كُبرها

۳۲۶۵- أخبرنا عمرو بن الميسب بن إسحاق، قال: حدثنا زيد بن يحيى الحساني، قال: حدثنا يزيد بن نرفيع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثنا عمرو ابن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل في البتر والتثمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوس١، ولا يحل في الزكاة حتى يبلغ خمسة دُود.

- ۱۹۹ -
الزكاة 6 - باب الفطر

الحديث: 266

(1861) [1: 32]

صحيح - انظر ما قبله.

ذِكَرُ ما يِبْعَثُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا بَلَغُ الأَوْسَاقُ الحُمْسَةَ الَّتِي
وصفها

266 - أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِيْانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
عبد اللَّه بْنُ الْمَبَارِكَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أَمْيَةٍ، عَنْ مَعْمَدِ بْنِ يَحْيَى
ابن حَيْانٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ النَّبِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ:
لَيْسَ فِي حَبَّةٍ وَلا تَمَّ ذَوْدٍ خَمْسَةٌ أَوْسَقَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا ذُوَّدَا
خَمْسَةٌ دَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي مَا ذُوَّدَا خَمْسَةٌ أَوَّاقٌ صَدَقَةٌ.

(2757) [1: 32]

صحيح - (الإرواء) (13/275) : م.

ذِكَرُ ما يِسْتَحِبُّ للإِمَام بِعَمْرَ الحَارِصِ إِلَى الأَمْوَال
لِيَخْرُصَ عَلَى النَّاسِ نَخْلُهُمْ وَعَنْهُمْ

267 - أَخْبَرَنَا عَبْد اللَّه بْنُ مَحْمَدٍ بْنِ سَلَّمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ
إِبْرَاهِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْد اللَّه بْنُ نَافِعٍ، عن مَحْمَدٍ بْنِ صَالِحِ النَّمَّارِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ المِسْبِبِ، عَنْ عَتْبَةِ بْنِ أَسْبَيْدِ:
أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يِبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ كُرُومُهُمْ وَثَمَّارُهُمْ.

(2768) [2: 3]

ضَعِيفُ - (ضعيف أبي داوود) (880).

267 -
ذكر الإخبار عمداً يعمل الخَرَص في العنب كما يعمَله في النخل

3268- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم:

 حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمثار، عن الزُهَري، عن سعيد بن المسبب، عن عَتاب بن أسيف: أن رسول الله ﷺ قال:

«الكَرَمُ يُخرِصُ كما يُخرِصُ النَخل، ثم تؤدى زكاته زيباً، كما تُؤدي زَكَائَة النَخل مثراً».

= (3279) [100]

ضعف - انتظر ما قبله.

ذكر الأمر للخَرَصي أن يُداع ثلاث التمر أو رباعه لياكله: أهله رطباً
غير داخل فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر

3269- أخبرنا الفضل بن الجباب: حدثنا أبو الوليد الطَبالسي: حدثنا شعبة :

أخبرنا خُبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن يِنِير يُحدث،
قال:

جاءنا سهول بن أبي حثمة إلى مسجدينا، فحدثنا أن رسول الله ﷺ،
قال:

إذا خَرَصْتُم، فخِذوا، ودَعُوا الثَلث، فإن لم تدعوا الثَلث فدعوا الرَبع.

= (3280) [167]

ضعف - ضعيف أُبي داود (281).

- 201 -
قال أبو حاتم: لي هذا الخبر معانيين، أحدهما: أن يترك الثلث أو الرابع من العسر.
والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر إذا كان ذلك حائطاً كبيراً.

ذكر الإخبار عن قدر ما تخرج الأرض من الأشياء التي يحب فيها الزكاة.

327- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عمَّد بن منهال الضريف: حدثنا يزيد
ابن زريق: حدثنا روح بن القاسم وسعيد جمعاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،
 عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله: ليس في الفضيلة شيء حتَّى يبلغ خمسة أوقاق، وليس في التمر شيء
حتَّى يبلغ خمسة أوقاق، وليس في الإبل شيء حتَّى يبلغ خمسة من الدود.

= (103) [2381]

صحيح: ق - أنظر (7542).

ذكر الإخبار عن قدر الوسق الذي نجب الزكاة في خمسة

أمثاله إذا أخرجته الآرَض

327- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي: حدثنا هشيم، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد
الخدري، قال: قال رسول الله: ليس فيما دون خمس أوقاق صدقة، وليس فيما دون خمس دود
صدقة، وليس فيما دون خمس أوقاق صدقة، والإسيل سيئون صاعاً.

202
= (٣٨٨٢) [٣ : ١٠]

صحيح : ق - انظر ما قبله.

ذكر الإخبار بأن الصاع صاغ أهل المدينة دون ما أحدث من الصيعان بعده

٢٧٢- أخبرنا عمر بن حدثه عمرو بن حمزة البصري. حديثنا نصر بن علي الجهمي. حديثنا
أبو أحمد الزبيري. حديثنا سفيان. عن حنظلة بن أبي سفيان. عن طارق بن عبيد
علي. قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن مكية، والمكيَّان مكيَّان أهل المدينة».

= (٣٨٨٣) [٣ : ١٠]

صحيح - «الصحيح» (١٥).

ذكر الحفيز الدال على أن الصاع خمسة أرطال وثلاثة على ما قال أميرنا من الحجاجيَّين والمصرِّيَّين

٢٧٣- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة. قال: حدثنا محمد بن يحيى الدهلي. قال:
حديثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري.

قال ابن خزيمة: وحديثنا محمد بن عبد الله البصري. حديثنا أبو مروان العثماني.

حديثنا عبد العزيز بن أبي حازم. عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان! ومدنا أصغر الأسداد، فقال رسول الله ﷺ:

«اللهَ بارك لنا في صاعنَا، وبارك لنا في قليلنا و كثيرنا، وأجعل لنا مع البركة بركتين».

٢٠٣ -
صحيح - "الصحيحة" (397) : م.
قال أبو حاتم - رضي الله عنه - في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا:
صاحبنا أصغر الصيّبان؛ وبيان واضح أن صاغ أهل المدينة أصغر الصيّبان، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاغ وقدره، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاغ خمسة أرطاب وثلث، وقال العراقيون: الصاغ ثمانية أرطاب، فلمّا لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاغ إلا ما وصفنا، صح أن صاغ النبي ﷺ كان خمسة أرطاب وثلثاً؛ إذ هو أصغر الصيّبان، وطلول قول من زعم أن الصاغ ثمانية أرطاب من غير دليل ثبت له على صحيحه.

ذكر الحكم للمرء فيما أخرجه أرضه مما سقتها السماء.

وأما يشبها أو سقي منها بالنضج:
374 - أخبرنا عمده بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حورمة بن يحيى، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن
أبيه:
أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأهيار والعيون، أو ما كان
وعتري العشر، وفيما سقي بالنضج نصف العشر.

صحيح - "صحيح أبي داود" (1461) : ق.
204.
ذكر الحمير المذحض قول من زعم أن هذا الحمير تفرّد به يوسب، عن الزهري.

276- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال:
 حدثنا عبد الله بن دايع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:

«ما كان بعًلاً أو يسقي بنهر أو عطرياً، يؤخذ من كل عشيرة واحده».

الرازي

حسن صحيح - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن الصدقة إنما تجب في الحبوب والتمر:

العشر إذا كان سقيها بعد النضح والسانية، ونصف العشر

إذا كان بهما.

276- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حربة بن يحيى، قال:
 حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشرين،

و فيما سقي بالناضح نصف العشر.

الرازي

(288) (1 : 21)

صحيح: في مكور (274).

- 235 -
ذكر الأمر للمرء إن يعلقه من كل حائط من حواطفه فنوناً
في المسجد للمساكن

377- أخبرنا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي -بغداد- : حديثاً
يحيى بن معيين : حديثنا ابن أبي مريم، عن الدواويري، عن عبيد الله وعبد الله
أخيه -، كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر :
أن رسول الله أمّر للمسجد من كل حائط بقنا.

= (388) [1 : 67]

صحيح - صحيح أبي داود (1465).

قال أبو حاتم : عبد الله - هذا : هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمّ بن الخطاب من عباد أهل المدينة، قد علّب عليه التقشف والعبادة حتّى كان
يقبل الأخبار، ولا يعلّم، فلمّا كُثر ذلك منه في أخباره، بطل الاحتجاج بآثارةه
واعتمدنا في هذا الخبر على أخيه عبيده الله دونه.

ذكر البيان بأنّ المرء إذا أمر أن يعلقه القنو في المسجد من
الحائط الذي يكون جداه عدداء أوسع

378- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى : حديثنا هارون بن موضوع : حديثنا محمد
ابن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عمّ بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،
عن جابر بن عبد الله، قال :
أمر رسول الله من كل جاد (1) عشرة أوسوق من التمر بقنا يعلقه في

(1) الأصل : (جذاذ)، وهو خطأ.
المسجد للمساكين.

= (۲۸۹/۱ ۶۷)

صحيح - انظر ما قبله.

ومن الغريب أنّه وقع كذلك في "موارد الظلمان" (1981) فلاحل الطابع اقتصر به جهله بهذا العلم.

وقال في "النهاية" (المجاد): يعني الجهد: أي: نحل يَجَدُ منه ما يبلغ عشرة أوسق.
باب مصارف الزكاة

2779 - أخبرنا زكريا بن يحيى الساججى - بالبصرة - قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث، قال: حدثنا أبو بكر بن عباس، قال: حدثنا أبو حكيم، عن سالم بن أبي الجعفر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة صويا".

[77] (298) [77] (878 - 878)

صحيح - "الأرواح" (878 - 878).

ذكر الخير الدال على نفي التوثيق في الغني

2780 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أخبرنا عبد الرؤاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رفاب، عن كتاتبه العدوى، قال:
 كنت عند قبيلة بن المخارق، فاستعان به نفر من قومه في نكاح رجل
 من قومه، فأراد أن يعطيهم شيئاً، فانطلقوا من عنده.

قال كاتبه: فقلت له: أنت صيد قومك، وأتولى تسألونك، فلم تعطيهم
 شيئاً، قد في هذا، فلا أعطي شيئاً، وسأخبرك عن ذلك، تحملت
 بحمالة في قومي، فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، وسألته أن يعينني، فقال:
"بل تحمِّلها عنك يا قبيلة! ونودِّي إليها من إبل الصدقَة"، ثم قال:
"إن المسألة لا تحصل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة، فقد حلَّت له
 حتى يؤدها، أو رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فقد حلَّت له حتى
حيح الرؤا (868): <br>«صحيح أبي داود» (1448) م. <br>ذكر الزج عن أكل الصدقة المفروضة لأل معلم. <br>حدثنا عبد الله بن محمد بن سلمة، قال: حدثنا حربة بن يحيى، قال: <br>حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا يونس - مولى أبي هريرة - <br>حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله  أنه قال: <br>إني أقنع إلى أهلبي، فأجذب النمرة ساقطة، ثم أرفعها لأكلها، ثم <br>أحسن أن تكون صدقة فألقيها». <br> صحيح: 2791 <br>أخبرنا أبو علي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، حدثنا يحيى <br>القطان، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، <br>قال: <br>«إنا لا نجل لنا الصدقة، وولى القوم من أنفسهم». <br> صحيح: <br>الرواية (3265/3267/3280/3287/3288/3289/3291) الم совدة (1213) المشكاة
ذكر السبب الذي من أجله قال هذا القول

(1829)

3282 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا أبو بكر بن أبي سفيان: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن زيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ بعث ابن أمير الصدقة، فتناول الحسن بن علي تمرة، فلاكمها في فه، فقال النبي ﷺ: «كَذَكَّرْنَاهُ إِنَّا لَا نَجِلُ لَنَا الصَّدَقةُ».

= (3294) [3:11]

صحيح: ق.

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أدخل إصبعه في الحسن، فأخرج التمرة منه بعدما لا كهًا.

3284 - سمعت أبا خليفة يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم يقول: سمعت الربيع بن مسلم يقول: سمعت عماد بن زيد يقول: سمعت أبا هريرة يقول:

أتي أبا القاسم ﷺ تمر من تمر الصدقة، فأخذ الحسن بن علي تمرة وفاكمها، فأدخل النبي ﷺ إصبعه في فه، فأخرجها، وقال: "كَذَكَّرْنَاهُ إِنَّا لَا نَجِلُ لَنَا الصَّدَقةُ".

= (3295) [3:11]

صحيح - انظر ما قبله.

3285 - أخبرنا عبد الله ابن فقتحة - بقم الصلح - حدثنا عبد الله بن هـ.

- 210 -
صحيح - «صحيح أبي داود» (٧٥٧، ١) : «الضعيفة» تحت الحديث (١٤٧٧)، ذكر الخبر الدال على أن أولاد المطلب وأولاد هاشم يستワون في تحرير الصدقة عليهم.


أن جبير بن مطيم أخبر:

أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله يكلماني فيما قسم من خمس.

خير بن أبي هاشم، وني المطلب ابن عبد مناف، وقربتهم مثل قرابتهم، فقال:

يا رسول الله! قسمت لي خواتنا بيني المطلب، وني هاشم ابن عبد مناف، ولم نعطينا شيئاً، فقال ليهما رسول الله:

"أما إن هاشما والمطلب شيء واحد.

قال جبير بن مطيم: ولم يقسم رسول الله ليه، وني عبد شمس، ولا لبني نواف من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وني المطلب.

= (٢٩٩٧) [٦٦:３]

صحيح - «الإرواء» (١٤٧٦) : خ. 
ذكر الإخبار عمّا يحب على المرء من تحرّي صدقته المُستورين ومن لا يسأل دون السؤال منهم.

3287- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمّد بن زياد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:

لِيِسُ السَكِينُ بِالطَوَافِ، مِن تُرَدْهُ الأَكْلَةُ والأَكْلُتَانِ، واللُقْمَةُ واللُقْمتَانِ، والثُمُرةُ والتُمْرَتَانِ، ولكن السَكِينُ الذي لا يجد غنيَ فيغنهّه ولا يسأله الناس إلَّا خافًا، يسأله الناس إلَّا خافًا.

(3298) [3: 66]

صحيح - «صحيح أبي داود» (1441).
باب صدقة الفطر

ذكر الآمر بإعطاء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلَّى

3288 - أخبرنا عمَّد بن سليمان بن فارس الخازن، حدثنا عمَّد بن رافع، حدثنا
ابن أبي فَّرِيقَة: حثنا الضحَّاك بن عمر بن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ أمر بخرج ركَّة الفطر بناءً على قبَّل خروج الناس،
وأنه لعبَد الله كان يؤدى قبَّل ذلك بِيْوْمٍ أو يَوْمَين.

= (39) (1 : 78)

صحيح - «صحيح أبي داود» (148) في درن فعل ابن عمر، وله (خ) معاية.
قال أبو حاتم: كان ابن عمر يعجل الزكاة قبل الفطر بِيْوْمٍ أو يَوْمَين، ويستقبل
رمضان بصيام بِيْوْمٍ أو يَوْمَين.

ذكر الآمر بصدقة الفطر صاعًا تمر أو صاعًا شعير.

3289 - أخبرنا الفضل بن الحبيب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطالسي،
قال: حدثنا لبيد بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر:
أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.
قال عبد الله بن عمر: فجعل الناس عدله مدبِّن من حنطة.

= (320) (1: 24)

صحيح.

- 213 -
ذكر الخبر المتقصي لللفظة المحترقة التي تقدم ذكرنا لها بان صدق الفطر ائما تجب عن المسلمين دون غيره

3290- أخبرنا عمر بن سعید بن سیمان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرب وعبد، ذكر وأنشي مسلمين.

[1:4] (3201)

صحيح - صحيح أبي داود (1429)، (الأرواء) (316): ق ذكر البيان بأن هذه اللفظة: مين المسلمين، لم يكن مالك

ابن أنس بالمنفرد بها دون غيره

3291- أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري، قال: حدثنا عمَّد بن رافع، قال: حدثنا أبو فديك، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرب أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

[1:24] (3202)

صحيح - (الأرواء) (316): م ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل

3292- أخبرنا عمر بن عمَّد الهمداني، قال: حدثنا يحيى بن عمَّد بن السكنٍ
قال: حدثنا عمَّان بن جُعَفَر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمَّار بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمَّار، قال:

"فرَّص رسول الله ﷺ رَكَّة الفطير صَاعاً مِنْ تَمر، أو صَاعاً مِنْ شَعَر
على الحَر والبَلَد، والذِّكر والأَثَر مِنْ المسلمين، وأمر بها أن تَوْدَى قَبْل خروج الناس إلى الصلاة.

= (٣٣٠٤) [١٠٤]

صحيح - "صحيح أبي داود" (٤٣٢) (١): 

ذكر خبر ثالث يثبت صحة ما أومنا إليه.

٣٢٩٣ - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمَّار بن يوسف بن جوَصا - بدمشق -
وعمَّار ابن عمَّار بن يوسف بن بُجَيْر المحمدي، قالا: حدثنا كثير بن عبيد، قال:
 حدثنا أبو حجيرة شريحة بن يزيد، قال: حدثنا أرطاة بن المدر، عن المعلّى بن إسماعيل
المدني، عن نافع، عن ابن عمَّار، قال:

أمر رسول الله ﷺ بِرَكَّة الفطير صَاعاً مِنْ تَمر، أو صَاعاً مِنْ شَعَر

كل مسلَّمٍ صغير أو كبير، حضَر أو عُبد.

قال ابن عمَّار: ثم إن الناس جعلوا عدَّل ذلك مُدَّيْنٍ مِنْ فَمِح.

= (٣٣٠٤) [١٠٤]

صحيح - "صحيح أبي داود" (٤٣٢) (١): خ مختصراً.

ذكر الإباحة للمرأة أن يُخرج في رَكَّة الفطير صَاعٍ أَقْطِر.

٣٢٩٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:
 حدثنا وكيع، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري،
قال:

كُنَا نَخْرَجُ في صَدَقَةَ الفَطَرُ، إذ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّيُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَعْمَال، أو صَاعًا مِنْ تَمْر، أو صَاعًا مِنْ شُعير، أو صَاعًا مِنْ أَقِفَة، ولم نَنُزِّلْ كَذَاً حَتَّى قَدْمَ عَلَيْنَا مُعاَوِيةٌ مِنَ النَّشَام إلى الْمَدِينَة الْقَدْسِيَّة، فَكَانَ فِي مَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسُ: مَا أَرَى مَدِينٌ مِنْ سَمَرَاءِ النَّشَامِ إِلَّا تَعْدَلُ صَاعًا مِنْهُ، فَأَخْذُ النَّاسُ بِنَكُلٍ.

= (٣٣٠) [٤: ٠٠] م.

صحيح - صحيح أبي داود (٣٣٠) [٤: ٠٠] م.

ذكر البيان بأن قول أبي سعيد: صاعاً من طعام؟؛ أراد به: صاع حنطة.


فقال:

لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاع تمراً، أو صاع حنطة، أو صاع شعير، أو صاع أقفة، فقال له رجل من القوم: أو مدين من قومه؟ فقال: لا تملك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها.

= (٣٣٦) [٤: ٠٠] م.

حسن صحيح دون قوله: أو صاع حنطة، فإنما ليس بمخصوص، يضيف أبي.
ذكر الإباحة للمأذن أن يخرج في صدقة الفطر صاع زبيب

3296 - أخبرنا أبو عبيدة، قال: حدثنا المقدسي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن
ابن عجلان، قال: حدثني عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال:
لا أخرج أبدا إلا صاعاً، إنما نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه صاع
تمر أو صاع شعير، أو صاع زبيب، أو صاع أقط - يعني: في صدقة الفطر.

= (3207) [4: 50]

صحيح - انظر ما قبله.
9- باب صدقة التطوع

297- أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا أبو الوليد الطیالسی: حدثنا شعبة،
عن عون بن أبي جحیفة، قال: سمعت المنذر بن جریر يحدث، عن أبيه، قال:
"کنَا عند النطفة من صدر النهار فجاء قوم حفاة عرآة مجنابی النمر.
عليهم سبوس، عامتهم من مصر، بل كلهم من مصر، فأيتها وجه رسول
الله ﷺ تغیر لما رأى منهم من الفاكه، قال: فدخل، فأمر بلالا، فآذن، ثم
آقام، فخرج فصلی، ثم قال:
"أیا أیها الناس! اتقوا ربكم الحکم من نفس واحدة وخلق منها.
رجوه ویث منهما رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساعون به والأرحام
إن الله كان عليكم رقیماً، (النساء: 1)، اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت
لقد تامة" (الخیبر: 18).

يتصدق امرؤ من ديناره، ومن درهمه، ومن تنهیه، ومن صاع بریه، ومن
صاع شعیبه، حتی ذكر شیق تمره، فجاء رجل من الأنصار بصره كاذب تتعجر
کفأه، بل قد عجرت، ثم تثاب الناس حتی رآيت بن بني يدي رسول الله ﷺ
کومين من الشیاب والطعام، فلقد رآيت وجه رسول الله ﷺ تهفل حتی كأنه
مذبه، ثم قال:

من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها من بعده، كان له أجرها
وأجر من يعمل بها من بعده، ومن سن سنة سیمئة، فعمل بها من بعده;
كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده.

(3308) (12) 277، "التعليق الرغيب" (1/47) م.

قال أبو حاتم: هذا الخبر دال على أن قول الله — جل وعلا —: "لا تذر وزرة وزرة أخرى" (الأعتراف: 114) أراد به: بعض الأوزار لا الكَلَّ، إذ أخرى المبين عن مقرر الله — جل وعلا — في كتابه، أن من سن في الإسلام سنة سَبِيله، فعمل بها من بعد، كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعد، فكان الله — جل وعلا — قال: لا تذر وزرة وزرة أخرى إلا ما أخبركم رسول الله ﷺ أنها تذر، والمصطفى ﷺ لم يقل ذلك، ولا خص عموم الخطاب بهذه القول إلا من الله، شهد الله له بذلك، حيث قال: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى" (النجوم: 144)، ونظره هذا قوله — جل وعلا —: "واعلموا أنما عذبك من شيء فإن لله خمسة" (الأنفال: 61)، فهذا خطاب على العموم، كقوله تعالى: "لا تذر وزرة وزرة أخرى" (الأعتراف: 114)، ثم قال ﷺ: "من قتل فتبيلا، فلله سبيله"، فأخبر أن السلم لا يحمى، وأن القليل يكون منفردًا به، فهذا تخصص بيان لذلك العموم المطلق.

ذكر إطفاء الصدقة غصب الرِب — جل وعلا —

3798 - أخبرنا أحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بمصص وحسن
ابن عبد الله بن يزيد القطان — بالرقية — قال: حدثنا عقبة بن مكَّوم: حدثنا عيسى ابن عيسى: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك، قال: قال ﷺ:

"الصدقة تطغى غصب الرَّب، وتدفع سوءه."
ضعيف - «التعلق الرغيب» (٢/٢)?

ذكر البيان بأنَّ ظلَّ كلٌّ أمرٍىء في القيامة يكون صدقته

٣٢٩٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان - حدثنا جياب بن موسى - أخبرنا عبد الله بن المبارك - أخبرنا حرومة بن عمر أنَّه سمع زيد بن أبي حبيب يقول أنَّ أبا الخير حدثه أنَّه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ:

«كلٌّ أمرٍىء في ظل صدقته حتى يقصى بين الناس» أو قال:

«حتى يحكم بين الناس». قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخفى عليه يوم لا يتصدق فيه بشيء، ولو كعكة، ولو بصلة.

[١ : ٢] = (٣٣١) صَحِيح - «التعلق الرغيب» (٢/٥)?

ذكر استحباب الاتقاء من النار - نعود بالله منها - بالصدقة وإن قلت

٣٣٠ - أخبرنا أبو خليفة - حدثنا محمد بن كثير - أخبرنا سفيان الثوري - عن أبي إسحاق - عن عبد الله بن معقل - عن علي بن حاتم - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من استطاع أن يتقى النار - ولو بشيق نمرة - فليفعل». قال:

[١ : ٢] = (٣٣٢) صَحِيح - «التعلق الرغيب» (٢/٣)?
ذكر البيان بأن صدقة الصحيح الشجيع الحافظ الفقيه
المؤمل طول العمر أفضل من صدقة من لم يكن كذلك

3201 أخبرنا عبد الله بن محمّد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا
جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال:
أى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم؟
قال: «أن تصدّق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمّل الغنى، ولا
تعمّل حتى إذا بلغت الجنّوم، فلت: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان
للفلان».

= (332) [21 : 21]

صحيح - صحيح أبي داود (551) : ق.
ذكر مثيل المصطفى ﷺ المتصدق بالنجّين للقال

3302 أخبرنا إسحاق بن داود بن وردا - بصرى: حدثنا عيسى بن
حماد: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:
«مثال المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جنتان من لدن تراقيهما إلى
نذيرهما، فما المفتّق، فإذا أراد أن ينفق، ماتت عليه واتسعّت، حتى تبلغ
قدميّه وتعفو أطرة، وأما الّبخيل، فإنّما أراد أن ينفق، أخذت كلّ حلقته
موضوعها وزمّته، فهو يريد أن يوسعها ولا تسع، فهو يريد أن يوسعها ولا
تسع».

- 221 -
= (١٣٣٢) [٢: ٢٢]

صحيح: ق.

ذكرَ مَثَلٍ المُصْطَلَفِ النَّبِيُّ ﷺ أَطْوَلَ الْيَدَ:

١٣٣٢ أَخْبَرَنَا حَسَنٌ بْنُ سَفيَانَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عُبَيْدٍ عَلِيَّ. حَدَّثَنَا الْفَزْلُ بْنُ مُوسِى: حَدَّثَنَا طَلَحٌ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةِ بْنَٰتِي طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ:«أَسْرَعُ عَنْكُمْ بِإِيْهَنَّ أَطْوَلَ يَداً»، قَالَتِ: فَكَانَ يَتَطَوَّلُونَ إِيْهَنَّ أَطْوَلَ يَداً، قَالَتِ: فَكَانُوا أَطْوَلُ بَنْيَةً، لَكِنْهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِبَيْدَهَا، وَتَتَصَدِّقُ.

= (١٣٣٤) [٩: ٢]

صحيح: ق.

فَقْهُ السُّبُرَةِ (٦٣)، «الضبيعة» (١٣٣٥) ق.

ذكرَ مَثَلٍ المُصْطَلَفِ المتَصَدِّقُ الكَثِيرُ بِطولُ الْيَدَ:

١٣٣٤ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُمَّامٍ الْمَهْدَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَسَنٌ بْنُ مُذَكَّرِ السَّدْوِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حُمَّادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ، عَنْ فَرَاسٍ عَنْ الشَّعِيْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ نَسَاءَ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعْنِ، عِنْدَا لَمْ تُغَادِرْنِ مِنْهُ وَاحِدَةً، قَالْتُ: فَقَلَتْ: إِيَّاُنَا أَسْرَعُ بِإِيْهَنَّ، فَقَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَداً، قَالَ: فَأَخْذُنَّ قَصْبَةً يَتَدَارَّعُنَّ، فَمَا تَسْتَوَى سُودَةُ بِنْتُ زَمَّعَةٌ، وَكَانَتْ كَثِيرَةً الصَّدَقَةِ، فَظَنُّنَا أَنَّهُ قَالَ: أَطْوَلُكُنْ يَداً بِالصَّدَقَةِ.

= (١٣٣٥) [٢: ٢]

صحيح: المصدر نفسه: خ، لكن ذكر سودة وهم، وأخفظ: «زيب»؛ كما

٢٢٢
في الذي قبله.

ذكرَ مُتمِّثل المصطفى الصادق في التربية كربية الإنسان
الفعل أو الفصيل.

3205- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا حبان بن موسى:أخبرنا عبد الله:
أخبرنا عُبيد الله بن عمر، عن سعيد المغري، عن أبي الحباب، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ:

«ما من عبّد مسلم يتصدّق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أَنَّ اللَّهَ يأخذها بيمينه فيربيها لَهُ، كما يربي أحدكم فلوَّهُ أو فصيلةً حتى تبلغ التمرة مثل أحد».

(3366) [2: 126]


ذكرِ الحبيب المذِّحج قول من زعم أن هذا الحبّ
تفرَّد به أبو الحباب.

3206- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا
عبد الصمد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البنياني، عن القاسم بن محمد، عن
عائشة، عن رسول الله ﷺ: قال:

«إن الله ليربّي لأحدكم التمرة واللهمة كما يربي أحدكم فلوّه أو
فصيلة، حتى يكون مثل أحد».

(3317) [2: 1]

صحيح - «التعليق الرحيّ» (2/ 19).
ذكر الإخبار عن تضعيف الله - جل وعلا - صداقه المرء المسلم ليعود ثوابها عليه في القيامة

۳۳۷ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عيسى بن عمر، عن سعيد، عن أبي سعيد مولى المهرية، عن أبي وهيرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لم يصدق بالتحميرة إذا كانت من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فجعلها الله في كفه، فيريها كما يريي أحدكم فلوه أو فصيلة، حتى تكون في يده جل وعلا مثل جبل.

[۱۳۸] (۶۷)

صحيح - مضى قبل حدثين.

ذكر الخبر المذهض قول من زعم أن هذا الحناب تفرّد به سعيد المغري.

۳۳۸ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا علي بن شعيب، قال: حدثنا أبو النصر، قال: حدثنا ورقاً، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، عن أبي وهيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تصداق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب؛ فإن الله يتقبلها بيمنيه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل.

[۱۳۸] (۶۷)

صحيح - انظر ما قبله.
ذكر الخير الدالٌ على أن هذه الأخبار أطلقَت بالفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعرّفه الناس بينهم، دون كيفيتها أو وجود حقائقها.

حدثنا أبو القاسم بن الحبيب الجمحي، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال:

حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار - أبي الحباب - عن أبي هريرة، قال:

"ما تُصْدَى عَبَدٌ بِصَدَقةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبِلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا - وَلَا يُصْدَى إِلَى السَّمَاوَاتِ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلاَّ كَأَنْمَا يُصْعَبُهَا فِي يَدَ الرَّحْمَنِ، قَرْبَيْهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ قَلْوًا وَقُضِيَّةً، حَتَّى إِنَّ اللَّقَمةَ أوَّلَ التَّمْرَةَ لَتَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ لِبَلَّ الجَبَلِ العَظِيمِ".

[3 : 47]

صحيح - تقدم برقم (270).

قال أبو حاتم: قوله: "إِلاَّ كَأَنْمَا يُصْعَبُهَا فِي يَدَ الرَّحْمَنِ"؛ بين ذلك: أن هذه الأخبار أطلقَت بالفاظ التمثيل دون وجود حقائقها، أو الوقوف على كيفيتها، إذ لم يتهيأ معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلا بالفاظ التي أطلقَت بها.

حدثنا أَحْمَدُ بن عَلِي بن المَثَّى - حديثنا عَبْدُ الله بن جَنَاد الخَلْبِي - قال:

حدثنا عَبْدُ الله بن عَمَرو، عن زيد بن أبي أَئِسَة، عن زيَد بن رَفِيعٍ، عن حَكَم بن حَزَام، عن حَكَم بن حَزَام، قال:

(1) هذا الحديث من طبعة "المؤسسة" - هنا -، مع تدقيقه في الطبعة - معًا - برقم (270).
الزيكاء

11 - باب صناعة التطوع

الحديث 3311

خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظه وأمرهن بتقوى الله والطاعة
لأزواجهن وقال:
"إن من مجتهد المأمونة وجمع بين أصحابه ومن肯 حطب جهنم وفرق بين أصحابه فقالت الماردمة أو الماردية يا رسول الله! ولم ذلك؟ قال:
"تكفرن العشير، وتكرن الالعن، وتسون الحبير". (1)

ضعيف: ابن العباس.

التعليق

ذكر الأمر للرجال بالإكتار من الصدقة

11- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا هارون بن موروف: حدثنا أنس

(1) إسناده ضعيف؛ حازم بن حكيم لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا زيد بن رفيق، وعطاء بن أبي رباح، حديثه الآتي برقم (4964).

ولذلك قال الحافظ فيه: "مقبول"، أي: عند المتألق، ولم أصح له متابعة؛ فالحديث ضعيف.

نعم، قد صح الحديث من رواية جابر عن مسلم وغيره، لكن ليس فيه ذكر للأصحاب، ولا للتسويف؛ فهي زيادة منكرة.

وزيد بن نافع - الراوي بهذا - مختلف فيه.

ومن طريقه رواه الطبراني - أيضًا - (320/209)، وعند المعلق على الكتاب (8/114) عن علي بن حازم بن حكيم - فيض له - قلت يترجم له بشيء، بينما ترجم للراوي عنه: زيد بن رفيق، وعبيد بن جناد.

226
ابن عياسى: حدثنا داود بن فقيس، أنه سمع عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنَّ أبا سعيد الخدري قال:
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى في صلاته، فيصلب ركعتين ثم يسلم، فينصف إلى الناس قائمًا في مصلاته، ثم يجلس فيقبل عليهم، ويقول:
للناس: "تصدقوا"، فكان أكثر من يتصدقو النساء بالقرط والثمرة، فإن كان لله حاجة يبعث على الناس وإلا انصرف.

= (331) [١ : ٦٧]

صحيح - "الصحيحة" (٢٩٦٨ ج)، "الإرواء" (١/١/١) (٢/٠٥).

ذُكر الأمر للنساء بالإكثار من الصدقة

٢٣٦٢: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بن يسحَّب: حدثنا عمَّد بن الوليد البسري: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: عن أيوب، عن عطاء، قال: أشهد على ابن عباس:
أن ابن عباس شهد على رسول الله ﷺ أنه صلى في يوم عيد، ثم خطب، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة.

= (٣٣٢) [[١ : ٦٧]]

صحيح، وهو مختصر (٢٨١٢).

ذُكر العلِّة التي من أجلها حث النساء على الإكثار من الصدقة

٢٣٦٣: أخبرنا الفضل بن الحبَّاب: حدثنا عمَّد بن بشارة: حدثنا عمَّد، عن
حديث: 3313-9

الزكاة

شعبة، عن الحكيم، قال: سمعت ذرأ يهدي، عن وائل بن مهانة٥، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال للنساء: «تصدقن فإن كن أكثر أهل النار، قالت امرأة ليست من علية النساء: بم أو لم؟ قال: إن كن تكرهن اللعنة وتكفرن العشيرة»، قال عبد الله: ما من ناقصات

العقل والذين أغلب على الرجال ذوي الأمر على أسرهم من النساء، قال: وما نقضن عقلها ودينها؟ قال: أمأ نقضن عقلها؟ فإن شهادة أمرأتهن بشهادة رجل، أمأ نقضن دينها؟ فإنه يأتي على إحداهن كذا وكذا من يوم لا تصلّي فيه صلاة وحيدة.

(3323) [1:67]

ضعيف - الصغيرة (6:110)، «الظلاء» (2/464-466): م عن أبي هريرة

وابن عمر مرفوعًا كله.

1) لم يذكروا له راوية غير ذر - وهو ابن عبد الله المرهفي -، ولذلك قال الذهبي: لا يعرف، ولم يوثقه غير المؤلف (5/495) على القاعدة.

وقال الحافظ: «مقبول» يعني: عند المتابعة.

وقلت: وقد تفرد يقول عبد الله فيه: «ما من ناقصات العقل من النساء» على أنه قد صح خوه في بعض الأحاديث، حديث زينب امرأة ابن مسعود (4234).
ذكر الأمر للمرء بإطعام الجياع وفلق الأساري من أبيدي
أعداء الله الكفرة

321- أخبرنا الفضل بن الحجاب: حدثنا عماد بن كثير العبدي: أخبرنا سفيان
الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ:
أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكيروا العاني.
قال سفيان: العاني: الأسير.

= (324) [: 17]

صحيح - (الخرير مشكلة الفقر) (112): خ
ذكر ما يستحب للإمام سؤال رغبي الصدقة على الفقراء
إذا علم الحاجة بهم

325- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال:
حدثنا عمران بن عبيدة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،
قال:
خرجت أنا والحسن والحسين وأسامة بن زيد يومמחשב، وخرج رسول
الله ﷺ إلى المصلّى، فصلّى لنا، ثم خطب، فقال:
يا أيها الناس! إن هذا يوم صدقة، فتصدقوا، قال: فجعل الرجل ينزع خاتته، والرجل ينزع ثوبه، وبلاعل يقبض، حتى إذا لم ير أحداً يعطي
شيئاً، قدم إلى الناس، فقال:
يا معشر الناس! إن هذا يوم صدقة، فتصدقون، فجعلت المرأة تنزع

- 269 -
ذكر الخبر الدال على أن المتصدقيين في الدنيا هم الأفضلون في العقبى

3216 - أخبرنا عبد الله بن عمَّان الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جربع وعيسى بن يونس، قالا: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

"أشهد بالله ليسعتا أبا ذر - بالربدة - يقول: كنت أمشي مع رسول الله في بحرة المدينة ممسيما، فاستقبلا أحد فقال:

"يا أبا ذر! ما أحب أن لي أحبًا ذهبًا أمني ثالثًا، وعندي منه دينار؟ إلا ديناره أرضبه لذيين، إلا أن أقول به في عبادة الله هكذا وهكذا" - يعني

من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - ثم قال:

"يا أبا ذر! إن المكررين هم الأقلون يوم القيامة«، ثم قال لي:

"لا تَبْرَق حتى آتيك، فانطلق، ثم جاء في سوء الدين، فسمعت صوتًا، فخشيت أن يكون ضرار رسول الله، فهممت أن أنطلق، ثم ذكرت قوله: فجعلست حتى جاء، فقلت له: إنني أدرت أن آتيك يا رسول الله! ثم ذكرت قولك لي، وسمعت صوتاً، قال:

"ذاك جبريل جاءني، فأخبرني أن من مات من أمني لا يشرك بالله شيئا؛ دخل الجنة«، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ فقال:

330 -
قال جريج: قال الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي القدّار بن عبيد بن هلال، عن النبي ﷺ، مثّل ذلك.

(326) [1: 2]

صحيح - «الصحيحة» (826) : ق.

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - : أُسْمِرَ في هذا الخبر شرْطٌ: أَنَّ مَنْ مات لا يُشْرَكُ بالله شياً؛ دُخِلَ الجَنَّةَ إِنْ تَفْضَلَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَّهُ - عَلَيْهِ بالعفوِ عن جنایاته التي له في دار الدّنْيا، لأَنَّ الْمَرْءَ لا يُخْلُو مِنّ ارتكاب بعضِ ما حُظِرَ عليه في الدّنْيا؛ أَصْمَرَ في الخبر هذا الشرط.

والأَشْرَطُ الثانِي: مَنْ مات لا يُشْرَكُ بالله شياً؛ دُخِلَ الجَنَّةَ، يَرِيدُ: بَعْدَ تعذبِهِ إِيَّاهُ في النَّار - نَعُودُ بالله منها - ، إِنْ لَمْ يُتَفْضَلَ عَلَيْهِ بالعفوِ قَبْلَ ذلِكَ؛ فَلَا يَبْقِي فِي النَّارِ مَعَ مَنْ أَشَارَ به فِي الدّنْيا.

فهذان الشْرَطانِ مَضَمَّرَا في هذا الخبر، لا أَنَّ كُلَّ مَنْ مات ولا يُشْرَكُ بالله شياً؛ دُخِلَ الجَنَّةَ، لا مَعَالَهِ.

ذَكَرْيَا الْبِلَانَ بِأَنَّ الْمَرْءَ لا بَقَاءَ له مِن مَأْلِهِ إِلاّ ما قَدَّمَ لنفْسِهِ ليِتَفَعَّلٌ بِهِ فِي يُومٍ فَقِيرٍ وَفَاقِهِ - بَارِكَ اللَّهُ لَنَا فِي ذلِكَ الأَيَمِّ -

٣٢١٧ - أَخِيرْنَا الفَصْلُ بِنَّ الْخُبَابِ الجَمِيعِي، قَالَ: حَدِّثْنَا مَسْلِمُ بْنُ إِبْراهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّعْوَاتِي، عَنْ قُتَادَةَ، عَنْ مَطْرُوفٍ بْنِ عبد اللَّهِ بْنِ الشَّخْبِي، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢١٧)
ذكر الإخبار عمّا يكون للمرء من ماله في أولاده وعقباه

3318- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا أمية بن سطام: حدثنا يزيد بن زريع:
 حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال:
 قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي، وإنما له من ماله ما أكل فأثني، أو ليس فأثني،
 أو تصداق فأمضى، وما سيئه; فهو ذاهب وتاركه للناس». 

3318= (٢٣٧) [٣: ١٠]
 صحيح: م (٨/٢٠٠).

ذكر الإخبار عمّا يجب على المرء من توقيع الخلاف فيما
 قدّمن لنفسه وتوقيع ضده إذا أمسك

3319- أخبرنا أحمد بن علي بن المنثى، قال: حدثنا شهبان بن أبي شيبة،
 قال: حدثنا سلام بن مسكيين، قال: حدثنا قتادة، عن خليفة بن عبد الله العصري،
 عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال:
«ما طلعت شمس فقت إلا يجتمعها ملكان يناديان يسمعان من على
الأرض عين التلقين: أيها الناس! هلموا إلى ربك!». ما قال وكفى خيرًا مما كثر

٢٣٢.
وألفت، ولا غربت إلا يجيءها ملائكان يناديان: اللهم أعط منفقتا خلفاً، وأعط ممسكًا تلقاً.

= (66) (3325) 

 الصحيح - الصحيحه (260) ، تجريف فقه السيرة (446) ، وقد مضى ظرف منه برقم (685).

ذكَر الإخبار عمَّا يُستحب للمسلم من نظرته لآخرته.

وتقديم ما قدر من هذه الذُّنُب لنفسه

2320 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خشتمة: حدثنا جرير، عن
الأعمش، عن إبراهيم البَيْمَيِمي، عن الحارث بن سُبَيْد، قال: قال عبد الله: قال: قال
رسول الله ﷺ: «أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟» ، قالوا: يا رسول الله! ما من أحم
أحده إلا ماله أحب إليه من مال وارثه ، قال:

«اعلموا ما نقلون» ، قالوا: ما نعلم إلا ما ذاك يا رسول الله! قال:
ما منكم رجل إلا مال وارثه أحب إليه من ماله» ، قالوا: كيف يا
رسول الله! قال: 

إِنَّمَا مَالٌ أَحْدِيكُمْ مَا قَدْمَ ، ومال وارثك ما أحق.

= (53) (3330) 

 الصحيح - الصحيحه (1489).
ذكر الأخبار عمراً يبُع على المرء من تقدييم ما يمكِن من هذه الدنيا الفانية للآخرة الباقية

3221 - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا عبد الله ابن الرومي، قال: حدثنا الْنَّضَر بن مُحَمَّد، قال: حدثنا عكرمة بن عمّار، قال: حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مُرَّان، عن أبيه، عن أبي ذر، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن الأكثرين هم الأسفلون؛ إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، وكسبهم من طيب."

= (331) (3 : 26)

صحيح دون زيادة: وحسبه من طيب، فإنها منكرة - الصحيح (1766- التحقيق الثاني) - ضيف الموارد (5/935/878).

ذكر الخبر الدال على أن من لم يتصدق هو البخيل

3222 - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا:

معمر، عن همام بن شيبة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَلِك البخيل والمتصداق كمثل رجلين علىهما جبتان - أو جنتان - من جديد من لدن نذيهما إلى تركاهما، فامرأ النفق، فكلما تصدقا وحدث نفسه، ذهب عن جلدته حتى تعفو أثرو وتحور بناه، والبخيل كلما أنفق شيئاً وحدث به نفسه، لم يتمه وعسكت كله حلقه منها مكانها، فهو يوسيعها ولا يتسع."

= (332) (3 : 9)

صحيح - مَضى (2) (330).

- 234 -
ذكر دعاء الملك للمنفق بالخلف وللمسك بالتفص

3323- أخبرنا عبد الله بن عماد الأردي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الصمد: حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عبد الرحمن

ابن أبي عمرة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«إن ملكاً بباب من أبواب الجنة يقول: من يصرخ اليوم يجزع غداً، وملك بباب آخر يقول: اللهم أغط مغفقاً خلفاً وأعط ممسكاً تلفاً».

(3323/3) [1 : 2]

صحيح - «الصحيح» (460).

ذكر الاستحباب للمرء أن يصيب في حياته بما قدر عليه من ماله

3323/6- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا ابن أبي دفليك: حدثنا ابن أبي ذنب عن شرحبيل عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال:

«ألا يتصدق المرء في حياته وصحيبه بدرهم، خبر له من أن يتصدق بتمية درهم عند موته»(1).

(1) سقط هذا الحديث من الأصل، ولقد كتب شيخنا على هامش (الأصل) ما نصه:

"هنا في "طبيعة المؤسسة" حديث أبي سعيد: "لأن يتصدق الرجل في حياته..."؛ كأنه سقط من الطابع - أو الناسخ - فإنه مذكور في "الموارد" (281)، كما أنه سقط من هنا الحديث الأعلى بعدة، عن أبي الدرباء فلتبقي إليه".

- 235 -
ذِكر الإِخْبَار بِأَنَّ صَدَقَةِ الْمَرْوَى مَالِهِ فِي حَالِ صَيْحَتِهِ تَكُونُ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَتِهِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَيَّةِ بِهِ.

٣٢٤- أَخَصَرْنا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُرْبُرٌ، عِنْ عُمَّارَةَ ابْنِ الْفَعَّاقُ، عِنْ أَبِيهِ زَرْعَةَ، عِنْ أَبِي هُزَيْبَةَ، قَالَ:
أَتِيْ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! أَيْ الصَّدَقَةُ أَعْظَمُ؟

قَالَ:
«أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتِ صَحِيحُ شَجَيْحٍ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُرُ الْغَيْبِ، وَلَا تُتْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتُ الْحَرَّمَةَ قَلْتَ: لِفَلَانٍ كَذَا، وَلِفَلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ».

٣٣٥ (٣) [٣ : ٦٥]
صَحِيحٌ: فَ، وَقَدْ مُضِىٰ (٤٣٥).

ذِكر الإِخْبَار بِأَنَّ وَصْفَ المِصْدَاقِ عِنْدَ مُوْتِهِ إِذَا كَانَ مُقَصَّرًا عِنْ حَالَةٍ مِثْلِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٣٣٥- أَخَصَرْنا عَمَّدُ بْنُ الْحَمِيثِي بْنِ مَرْدَاسٍ، بَلْ أَرْبَاءٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْكِتَٰبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عِنْ أَبِي حَيْبَةَ الطَّالِيَةِ، عِنْ أَبِي الْزَّرَّادُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَثَلُ الْمَنْذُورِ عِنْدَ الْمَوْتِ، مَثَلُ الْمَنْذُورِ عِنْدَ الْمَوْطِئِ يُبِينُ بَعْدَمَا يَشَاءُ».

٣٣٦ (٣٣٦) [٣ : ٨]
صَحِيحٌ: ضَعِيفُ - «الضَّعِيفَةِ» (١٣٢٢)، «المشَكَاةٍ» (١٨٧٧ / التَّحْقِيقُ الْأَيَّامِيُّ). ٣٣٦
ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد فالأبعد

2326 - أخبرنا إسماعيل بن داوود بن وردان البرز - بالفسطاط - حديثنا عيسى ابن حماد: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المخبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ:

أنه قال يوماً لأصحابه:

«تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال:

«أنيفته على نفسك»، قال: إن عندي آخر، قال:

«أنيفته على زوجتك»، قال: إن عندي آخر، قال:

«أنيفته على ولدك»، قال: إن عندي آخر، قال:

«أنيفته على خادمك». قال: إن عندي آخر، قال:

«أنت أبصر».

[1 : 2] (337) =

حسن - صحيح أبي داود (484).}

ذكر الإباحة للمتصدّق أن يخرج اليسير من الصدقة على حسب جعلته وطاقته.

2327 - أخبرنا عمرو بن محمد بن بجير الهمداني - بالصاغر - قال: حدثنا محمد ابن بشار، قال: حدثنا سعيد بن الزرقاء، قال: حدثنا شعبة (1)، عن سليمان، قال:

(1) ومن طريقه أخرجه البخاري (2618)، ومسلم (8/38)، وابن حزيمة (4/102)، وغيرهم.
سمعت أبو واثل، عن أبي مسعود، قال:

"كانا نتحامل على ظهورنا، فيجيء الرجل بالشيء فيتصداق به، فجاء الرجل ينصف صاع، واجاء إنسان بشيء كبير، فقالوا: إن الله غني عن صدقة هذا، وقالوا: هذا مراع، فنزلت: "الذين يملؤون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم" (النور: 79)."

(3328) (4: 27)

صحيح: خ.

ذكر الاستحباب للمصر أن يؤثر بصداقته على أبيويه، ثم علّى قريبه، ثم الأقرب فالأقرب.

(3328) - آخرنا زيد بن عبد العزيز بن حيّان أبو جابر - بالموصل - قال: حدثنا محمد بن أبي بكر الزمانى، قال: حدثنا الأنصاري، عن عزبة بن ثابت، قال:

"حدثنا أبو الزبير، عن جابر:

أن رجلا من بني عذبة أعتق مملوكا له عن دبر منبه، فبعث إليه النبي ﷺ، فبعثه ودفع إليه ثمنه، وقال:

"ابدا نفسك، فتصدق عليها ثم على أبوائك، ثم على قرابيك، ثم هكذا، ثم هكذا".

(3329) (1: 2)

وتعرف أبو مسعود إلى ابن مسعود على بعض النساخ، أو على البهيمى، فأورد في "الموارد" على أنه من "الزوائد"، فوهم، كما نبه عليه الحافظ في حاشيته عليه (ص: 431)."
ذكر الأمر للمتصدِق أن يؤثر بصدقته قرابته دون غيرهم

3329- أخبرنا عمرو بن سعد بن سينان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك،
عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أنه سمع أسس بن مالك يقول:
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً، وكان أحباب أمواله إليه
بيراحاً، وكانت مصلحتة المصلى، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من
ماء فيها طيباً.
قال أسس: فلما زلئت هذه الآية: "لَنْ تَنَالُوا الْبَرْ حَتِّى تَنْفَقُوا مِمَّا
تُحْبَسُونَ" (ال عمران: 92)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول
الله! إن الله يقول في كتابه: "لَنْ تَنَالُوا الْبَرْ حَتِّى تَنْفَقُوا مِمَّا تُحْبَسُونَ"
(ال عمران: 92)، وإن أحباب أموالي إلى بيراحاً، فإنها صدفة لله أرجو برها
وذرها، عند الله، فضعها يا رسول الله! حيث شئت، فقال رسول
الله ﷺ:
«بخ، ذاك مال راحب، يا بخ! ذاك مال راحب، وقد سمعت ما قلته فيها،
وإني أرى أن تجعله في الأقرفين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله!
فقسمها أبو طلحة في أقرفيه، وبنى عمته.

صاريف (3240) (1: 67)

صحيح - "أحاديث البيوع".

239-
ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأن يبدأ بالأدنى. فالأدنى منه، دون الأبعد، فالأبعد عنه.

330 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خرمة، قال: حدثنا أبو عمارة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق المخريبي، قال:

قدست المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، وهو يقول:

"يا الموظف العلامة، وأبدا بمن تقول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدنائك أدنائك".

(341) [32: 66]

صحيح.

ذكر الأمر لمن أراد الصدقة أو النفقة - أن يبدأ بها بالأقرب فالآقرب.

331 - أخبرنا محمد بن علاان، بأذن - قال: حدثنا محمد بن يحيى الزناني، قال:

أن رجلا يقال له: أبو مذكور دبور غلاما له، ولم يكن له مالا غيره، وكان يقال للغلام: يعقوب، فقال رسول الله ﷺ: من يشترى هذا؟ فاشترا رجل من بني عدي بن كعب بثمان مئة درهم، فقال النبي ﷺ:

"إذا كان أحدكم محتاجاً، فليبدها بنفسه، فإن كان له فضل، فيا فارباه".

فإن كان له فضل، فهاهنا وهاهنا وهاهنا وهاهنا.

- 240 -
(244) (1 : 2)

صحيح.

ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة

2324 - أخبرنا ابن سلمة: حدثنا حرومة: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله، عن كرب: عن ميمونة بنت الحارث: أنها أعطت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

"أو أعطيتها أخوًا لك، كان أعظم لأجرك.

(245) (1 : 2)

صحيح.

ذكر البيان بأن الصدقة على ذي الرحم تشتمل على الصلة والصدقة

2325 - أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا مسدد بن مسهر: حدثنا بشير بن المفضل: حدثنا ابن عون: عن حفصاء بنت سيرين: عن أم الرائح بنت صليع: عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ، قال:

الصدقة على المستكن صدقة، وهي على ذي الرحم: اثنان: صدقة وصلة.

(244) (1 : 2)

حسن لغيره: "الإرواء" (883).
ذكرِ البيان بنَّاءً من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني من الرء.

334 - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبّدان - بعسكر مكرّم - حدثنا
عمّد بن معمر البحراني - حدثنا أبو عاصم - عن ابن جربٍح - أخبرني أبو الزُبير، أنَّه
سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غني، وابدأ بمن تعول».

= (٢/٣٤٥) [٢/١]

صحيح - «الإرواء» (٣/٣١٩).

ذكرِ البيان بنّاءً من أفضل الصدقة إخراج المقل بعضاً ما عنده.

335 - أخبرنا عمّد بن الحسن بن فتيبة - حدثنا يزيد بن خالد بن موهبة
حدثني الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جمدة، عن أبي هريرة، أنَّه قال:
يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل على ما تتولى».

= (٢/٣٤٦) [٢/٢]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٤٧٢).

ذكرِ البيان بنّاءً صدقة القليل من المال اليسير، أفضل من صدقة الكثير من المال الوافر.

336 - أخبرنا حاجب بن أركين الفرغاني - بدمشق - حدثنا أحمد بن
إبراهيم الدورقي: حدثنا صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن

٣٤٢ -
أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"سباق دَرَهَمَ مِنْهَا لَفْفٌ"، فقال رجل: وكيف ذلك يا رسول الله؟! قال:

"رجلٌ له مال كثيرٌ أخذ من عرضه مئة ألف، فتصدَّق بها، ورجلٌ ليس له إلا درهمان، فأخذ أحدهما، فتصدَّق به".

(247) [1:2]

حسن - "التعليم الرغيب" (2/48).

ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة للمرء المسلم سقي الماء.

3377- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن حرب، قال:

قلت: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال:

"سقي الماء".

(348) [1:2]

حسن - " الصحيح أبي داود" (1474).

ذكر محبة الله - جل وعلا - للمتصدِّق إذا تصدَّق لله

سيرًا، أو تهجَّد لله سيراً.

3388- أخبرنا عمر بن حمزة الهمدياني، حدثنا عمَّاد بن بشارة: حدثنا عمَّاد:

حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن جراح، عن أبي طيبان، عن أبي ذر، عن

النبي ﷺ، قال:

"ثلاثة يجعلهم الله، وثلاثة يبغضهم الله، أما الذين يجعلهم الله: فرجل".

- 43 -
أتى قوماً فسَّلُهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينهم وبينه، فتحلل رجل بأخييهم، فاعطاه سيرًا لا يعلم بعطيته إلا الله، والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به، نزلوا فوضعوا رؤوسهم وقام يملقين ويلتو أيان، ورجل كان في سرية، فلقي العدو فهزموا، وأقبل بصدد، حتى يقتل أو يفتح له، وثلاثة يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقيه المختال، والغني الطلوم.

= (٣٤٩) [٣ : ٩]

ضعف في «التعليق الرغيب» (٢ /٣٢)، «المشاكاة» (١٩٢٢ / التحقيق الثاني)،

وقد صح عن أبي ذر بسباق آخر لبس فيه الأول، والثاني من الثلاثة الأول، وقال في الثلاثة الذين يبغضهم الله: «والفخور المختار، والخيلان المان، واليا به الخلاف».

ذكر البيان بأن صدقة المرء سيرًا إذا سُئل باللهم، ما يحب الله فاعله.

٢٣٣٩ - آخرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حديثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا
جربٌ، عن منصور، عن ربيعي بن جراح، عن زيد بن طبيان، عن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ، قال:

«ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم الله: يحب رجل كان في قوم، فأتاه سائل فسَّلُهم، وفوجهم الله لا يسالهم لقرابة بينهم وبينه، فجعلوا فخلفهم بأعاقهم حتى لا ير إن الله ومن اعتاه، ورجل كان في كتبة، فانكشفوا، فك عبر قاتل حتى يفتح الله عليه أو يقتل، ورجل كان في قوم، فأدخلوا، فطالب دُلجهم، فنزلوا والزوم أحب إليهم مما يعدل به، فناموا وقام».

٢٤٤ -
يَثْلُوِ أَيَّائِي وَيَمْلُقُنِي، وَيَبْعَضُ السَّحِيقَ الزَّانِي، وَالبَحْجِيلَ المُتَكَبِّرَ، وَذَكَرَ الْثَّالِثَ.

= (٣٥٠٠) [١ : ٢]

ضعيف - انظر ما قبله.

ذَكَرَ أَسْتِحْبَابُ الْإِبَاحَرِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ لا يَعْلَمُ بِحَاجِّيَهُ ولا

غَنَاهُ عَنْهَا

٣٢٤٠ - أُخْرِينَا الفَضْلُ بْنِ أَحْبَابٍ: حَدْثُنا مُسْلِمُ بْنُ مَسْرَحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدٌ الْوَاحِدِ

ابْنُ زَيَادٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهَّارِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ عَلَيْهِ ﷺ:

«لَيْسَ السَّمِكَٰنُ الَّذِي تَرَّدُّهُ التَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانُ، وَالأَكْلَتَانَ، وَالأَكْلَتَانَ، وَلِكَنَّ

السَّمِكَٰنُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَعْنِي بِهِ، وَلَا يَعْلَمُ بِحَاجِّيَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ،

فَذَلِكَ الْمَخْرُوجُ».

(٣٥١) [١ : ٢]

صحيح دون قوله: «فَذَلِكَ الْمَخْرُوجُ»؛ فإنه مقطوع من كلام الزهري - صحيح

أبي داود (٤٤٤٢) (١) : ق.

ذَكَرَ أَسْتِحْبَابُ الْإِبَاحَرِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ لا يَسْتَعْنِي بِهِ ولا يَعْلَمُ بِحَاجِّيَهُ

٣٢٤١ - أُخْرِينَا عُمُرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سِيَانٍ: بْنُ مَنْجِي: أُخْرِينَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ السَّمِكَٰنُ

بِهِذَا الْطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرَّدُّهُ اللَّقَمَةُ

وَاللَّقَمَةُ، وَالتَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانُ»، قَالُوا: فَمَنْ السَّمِكَٰنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

«الذِي لا يَجْدِدُ غَنِيَّ يَعْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلا يَقْبُولُ»

٢٤٥
ذكر الخبر ثان يصح بإباحة ما ذكرناه

3242 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شريح بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال:

خرج سعد بن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازي، وحضرت أمته الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فقيه أوصي، إنما المال مال سعد، فوتى قيل أن يقدَّم سعد، فلما قدم سعد، ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها أن أصدق قلنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقته عليها - حائط سماه.

= (3254) [4: 36]

حسن. التعلق على «صحيح ابن خزيمة» (250).

ذكر ما يستحب للمرء أن يتصدق بثليث ما يستفسل في كل سنة من أمواله.

3244- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا أبو حنيفة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن وهب بن كيسان، عن عبيد بن عمر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: 

بينما رجل بفلاقة من الأرض; إذ رأى سحابة فسمع فيها صوتًا: است

حديثة فلان، فجاء ذلك الساحاب، فأقولهما فيهم في حربه، قال: فانتهيت، 
فإذا فيها أذناب شراح، وإذا شرجة من تلك الشرج قد استوعبت الماء 
فسقتها، فانتهيت إلى رجل قائم يحول الماء بصحته في حديثه، فقلت له: يا 
عبد الله! ما استلمك؟ فقال: فلان - الاسم الذي سمع في السحابة - قال: 
كيف تسألني يا عبد الله! عن اسمي؟ قال: إن سمعت في السحابة الذي 
هذا ماؤها يقول: استحدي فلان باستمك، فأخبرني ما تصنع فيها، قال: 
أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما خرج منها، فصدق بثلثه، وأكل أنا 
وعيالي ثلثه، وأعيد فيها ثلثه».

= (3355) [3: 9]

صحيح - «الصحيح» (1197).

- 247 -
ذكر الخير الدال على إباحة إعطاء المرء صدقته من أخذها.
وإن كان الآخذ آتٍ فيها في غير طاعة الله - جل وعلا -
ما لم يعلم المعتدي بذلك منه في البداية.

٣٢٤٥ - أخبرنا عبد الرحمن بن محمّد الدغولي: حدثنا محمّد بن
مُشَكَّانَة: حدثنا شُربِبة: حدثنا ورقة: حدثنا أبو الزناد: حدثنا الأعرج، أنّه سمع أبا
هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:
قال رجل: لأنّمّد فصدقت بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية،
ف أصدق الناس يتحدثون: تصدّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد
على زانية، لأنّمّد فصدقت بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق،
ف أصدق الناس يتحدثون: تصدّق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد
على سارق، لأنّمّد فصدقت بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني،
ف أصدق الناس يتحدثون: تصدّق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد
على غني، فأفرّ، فقيل: أما صدقتك، فقد قلت، أما الزانية، فلعلّها تستعف عن رناها، وأما السارق، فلعله يستعف عن سرقتها، ولعل الغني
يعتبر: فينّفق مهما أعطاه اللّه - تعالى -.

(٣٢٥٠) [٣: ٦]

صحيح - "مشكلة الفقر" (٦).

ذكر الإباحة للمراة أنّنّمّد فصدق من مال زوجها ما لم
يجحف ذلك به.

٣٢٤٦ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد، قال:
حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبادة بن عبد الله.
ابن الزبير، عن أسماء بنت أبي بكر، أنها جاءت النبي ﷺ، فقلت:
"يا نبي الله! ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهله علي من.
من أرضح ما يدخل علي، قال:
"أرضحي ما استطعت، ولا توعي، ففي أي الله عليك".

(287) [4 : 28]

صحيح - "صحيح أبي داود" (1490): ق.
ذكر رسول الله ﷺ على المرأة إذا تصدقت من بين زوجها غير مفسدة فلها أجر، كما لزوجها أجر ما اكتسب، ولها أجر ما نوت، وللخازن كذلك.

حدثنا أخباره بن بني يحيى، حدثنا عمرو بن الحسين: حدثنا شببان بن أبي شببة: حدثنا جرير بن حازم: حدثنا الأعشى عن أبي الصحح، عن مسروق، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا تصدقت المرأة من بين زوجها غير مفسدة فلها أجرها، ولزوجها أجر ما اكتسب، ولها أجر ما نوت، وللخازن مثل ذلك".

(305) [2 : 2]

صحيح - "صحيح أبي داود" (1479): ق.
ذكر صفة الخازن الذي يشارك المتصدق في الأجر.

حدثنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجادة، حدثنا أبو أسامة، حدثني بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال:
«الخازن المسلم الأيمن الذي ينفق - وربما قال: يعطي - ما أمر، فيعطيه كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر به: أحد المستفيدين».

= (٤٨٧١) [٢ : ١] 

صحيح - صحيح أبي داود (٤٨٧١) : ق.

ذكر الأمر للعبد أن يصدق من مال السيب على أن الأجر بينهما نصفان.

٣٣٤٩ - أخبرنا أبو عтели: حدثنا أبو خشبة: حدثنا خفصة بن عبيد: حدثنا محمد بن زيد، عن عمير - مولى أبي اللحم - قال:

كنت ملكاً فكنت أصدق بلحم من لحم مولاي، فسألت النبي ﷺ فقال:

"تصدق، والأجر بينكمما نصفان".

= (٣٣٧٠) [١ : ٥٠] 

صحيح: م (٩١/٣).

قال أبو حاتم: أخبر في هذا الخبر: تصدق بإذنه، فذكر الإذن فيه مصمر.
وعمير - مولى أبي اللحم - إماقيل: أبي اللحم؛ لأنه في الجاهلية حرم على نفسه اللحم، وأبي أن يأكل، فقيل: أبي اللحم.

ومحمد بن زيد - هذا -: هو محمد بن زيد بن المهاجر بن تنفذ الجدوعاني القروشي، سمع أبو عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، روى عنه مالك، وأهل المدينة.

-٢٥٠-
ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحيان قد يكون خيراً من الآخر

3350 - أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي، قال: حدثنا عبد الواحد بن عيبات، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال:
قال رسول الله ﷺ:
اليد العليا خير من اليد السفلية.

(3362) (36: 36)

صحيح - صحيح أبي داود (1454) في زيادة تأتي (3353).
ذكر الإخبار بأن اليد السفلية هي السائلة دون الآخرة

بغير سؤال

3351 - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا الحسن بن عمرو بن الصباح، قال:
حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني أبو الزعيرا، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك،
ابن نسله، قال: قال رسول الله ﷺ:
الأيدي الثلاثة: يد الله العليّة، يد المعطي التي تلبها، ويد السفلية
السائلة، فأعطي الفضل، ولا تعجز عن نفسك.

(3362) (36: 36)

صحيح - صحيح أبي داود (1455).
قال أبو حاتم - رضي الله عنه - في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي ذكرناها - قال - في كتابنا هذا - أن اليد العليا خير من اليد السفلية؛ أراد به أن يد المعطي خير من يد الآخرة، وإن لم ي.PERMISSION.

- 251 -
الزكاة

9- باب صفقة الطواف

حديث 3202

وأبو الزعاء - هذا هو الصغير، واسمه: عمرو بن عمرو بن مالك ابن أخي أبي الأحوصي - أبو الزعاء الكبير: اسمه عبد الله بن هاني - يروي عن ابن مسعود.

ذكر البيان بأنه اليد المعطية أفضل من اليد السائلة.

3252 - أخبرنا زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي - بالبصرة - حدثنا عبد الواعید بن غياث - حدثنا حمد بن سلمة - عن عاصم ابن بهدلة - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، واليد العلي خير من اليد السفلى، وليذهد أحدكم بمن يعوله".

تقول أمراته: أنيف علي، وتقول أم ولده: إلى من تكلني، وقول له:

"أطعوني واستعملني."

= (3263) [1:2]

صحيح، لكن قوله: "تقول أمراته..." مدرجة من قول أبي هريرة - "الإرواء"

(3264): خ

قال أبو حاسيم: قوله: "اليد العليا خير من اليد السفلى"، يعني أن اليد المتصدقة أفضل من اليد السائلة. لا الأخذة دون السؤال؛ إذ مقال أن تكون اليد التي أبح لها استعمال فعل باستعماله أحسن من آخر فرض عليه إياها شيء، فأتي به، أو تقرب إلى بارته متنفلا فيه، وربما كان المعطي في إياه ذلك أقل تحصيلا في الأسباب من الذي أتي بها أبح له، وربما كان هذا الآخر بما أبح له أفضل وأورع من الذي يعطي، فلما استجا هذا على الإطلاق دون التحصيل بالتفصيل، صع عن معناه أن المتصدقة أفضل من الذي يسألها.
ذكر الخير المصرف بصحبة ما تأولنا الخير الذي تقدّم ذكرنا له

3353 - أخبرنا جعفر بن أحمد بن صليح العابد - بواسطه - حدثنا أحمد بن المقدام - حدثنا فضيل بن سليمان - حدثنا موسي بن عقبة - عن نافع - عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ قال:

اليد العلي خير من اليدين السفلين، واليد العلية المنفقة، واليد السفلة السائلة.

= (4364) [1 : 2]

صحيح: ق - انظر (3350).

ذكر الزجر عن إحصاء المرء صدفته إذا تصدقت بها

3354 - أخبرنا كodynam بن الحسين بن مكرم المزار - بالبصرة - قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة - قال: حدثنا ابن إرياس - عن الأعمش، عن الحكم، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة - قالت:

جاءها سائل، فأمرت له عائشة بشيء، فلم يخرج الحاكم دعتها، فنظرت إليه، فقال لها رسول الله ﷺ:

ما تعرج في سيناء إلا بعلمك، قالتن: إنني لأعلم، فقال لها:

لا تحصي فحصي الله علیك.

= (4365) [2 : 43]

صحيح - صحيح أبي داود (1491) 1953.
ذكر أنه قبِل الصدقة عن المرء إذا كانت من الغُول:

3255 - أخبرنا ابن الجُلبي - بُصِرَت - : حدثنا قتيبة - حدثنا أبو عُثaina - عن

سماك - عن مصعب بن سعد - قال:

دخَل ابن عمر على ابن عامر يعوذ، فقال: يا ابن عمر! ألا تدعو لي، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا تقبل صلاة إلا يطهر، ولا صدقة من غول، وقد كنت على البصرة."

(٤٣٧) [٢ : ٢]

صحيح: م.

ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن بطيء أخذ من جيله لم يوج متصدق به عليه.

3256 - أخبرنا ابن سلمة - حدثنا حملة بن يحيى - حدثنا ابن وهب - قال:

سمعت عمرو بن الحارث يقول: حدثني درّاج أبو السمح عن ابن حجيرة عن أبيه

هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ:

"من جمع مالا حراما، ثم تصدق به، لم يكن له فيه أجر، وكان إصره عليه.

(٤٣٧) [٢ : ٢]

حسن - التعليق الرفيق ٢/٢٨.

٢٥٤ -
ذكرت تفضيل الله جل وعلا على الغارس الغرıyor.

بكثرة الصدقة عند أكل كل شيء من ثماره.

3357- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجلالي - بعسكري مكرم- حديثاً، عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يغرس مسلم غرساً، فيأكل منه سبع وطير وشيء، إلا كأن له فيه أجر.

(3367) [1: 2]

صحيح: م.
ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كلله والاقتصاد على البعض منه؛ إذ هو خير

3259 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قنينة قال: حدثنا محمد بن أبي السري، قال: حدثنا عبد الزرار قال: أخبرنا معاصر، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

لم تخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاه حتى كانت غزوة تبوك - إلا بدر، ولم يعتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر، إنما خرج النبي ﷺ يريد 일이ب، وخرجت قريش مغشين لعيرهم، فأنطلقوا على غير موعد. كما قال الله، ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر، وما أحب أن تكن شهيدتها مكان ببعتي ليلة العقبة، حين توافقتا على الإسلام، ولم تخلف بعد عن النبي ﷺ في غزوة غزاه، حتى كانت غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزها، أذن النبي ﷺ (الناس) بالرحيل، وأراد أن يتأهبا أهبة غزوه، وذلك حين طاب الظلال، وطابت النعامة، وكان قلما أراد غزوة إلا ورى غيرها، وكان يقول:

الحرب خذاعة، فآراد النبي ﷺ في غزوة تبوك أن يتأهبا الناس أهية، وإن أيسر ما كنت، قد جمعت راحلتين لي، فلم أزل كذلك حتى قام النبي ﷺ غاديًا بالغادة، وذلك يوم الخميس، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس - فاصبح غاديًا، وقلت: أطلقت إلى السوق، وأشترى جهاري، ثم الحق بها، فانطلقت إلى السوق من الغد، فعصر علي بعضً شاني، فرجعت، وقلت: أرجع غداً - إن شاء الله - فأخلق بهم، فعصر علي
بعض شأني أيضاً، فلم أوَّل كذلك حتى لِبَسَ بَيْيَ الذَّنْبَ، وَتَخَلَّفَ عَن النَّبِيّ ﷺ، فجعلتُ أمشَّي في الأسواق وأطراف المدينة، فيُحْزِنُّي أنّ لا أرى أحداً تَخَلَّفَ عن رسول الله ﷺ إلاّ رجلاً معروصاً عليه في النفاق، وكان ليس أحدٌ تَخَلَّفَ إلاّ أرى ذلك سيَخْفَى له، وكان الناس كثيراً لا يجمعُهم دِيوانَ، وكان جميع من تَخَلَّفَ عن النبيّ ﷺ بَضْعَةٌ وثمانين رجلاً.

أو لم يذكِّري النبيّ ﷺ حتَّى بلغَ توباً، فلمَّا بلغَ توباً: قال:

ما فعل كَعْب بن مالك؟ فقال: رجلٌ من قومي: خُلِفْ يَا رَسُولِ اللَّهِ! بُردَهُ والنَّظَرُ في عطْفَهٍ، فقال: معاذ بن جهل: بَسْ مَا قَلْتَ، والله يا نبي اللَّهِ! ما تَعْلَمُ إلاّ خيراً! فقال: فبينا هم كذلك إذا رجُلٌ يُؤْلُو به السرابُ، فقال النبيّ ﷺ:

كُنَّا أبا خَيْثِمَةً، فإذا هو أبو خَيْثِمَةٍ، فلمَّا قضى رسول اللَّه ﷺ غزوة تبوك، وقفل ودنا من المدينة، جعلتُ أتذكَّرُ مَا أَخْرَجْ بِهِ مِن سُكْطٍ النَّبِيّ ﷺ، وأتسعين على ذلك بكلّ ذي رأي من أهل بني، حتَّى إذا قيل: النَّبِيّ ﷺ مصَّحَّحُ بالغَدَّةٍ، راَحُ عَنِي البَناَّطِلٍ، وعَرَفَتْ أَنِي لا أنْجُو إلَّا بالصَّدِّيق، فدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ صَحِيحُ، فصلى في المسجد ركعتين - وكان إذا قَدْمُ من سفر فعل ذلك: دخل المسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس -، فجعل يأتيه من خَلَفَ، فيَحْلِفُونُ لَهُ، ويُبْتَرَونُ إليهِ، فيُسْتَغْفِرْ لَهُمْ، ويَقُولُ علايتهم، ويكِلُّ سُرايئهم إلى اللَّهِ، فدخلت المسجد، فإذا هو جالِسٌ، فلما رأني تَبَسَّمْ تَبَسَّمُ المَغْصُوبٍ جفتُ، فجلست بَيْنَ يِدِيهِ، فقال رسول اللَّه ﷺ:

ألَمْ تَكُنِ أَبْعَثْتَ ظهراً؟ قَلْتُ: بلِي يا نبي اللَّهِ! فقال:
"ما خلفتك عنى؟" فقالت: والله لو بين يدي أحد من الناس غيرك جلسست، لخرجت من سحته علي بعتر، ولقد أوتبت جدلاً، ولكنني قد علمت - يا نبي الله! - أنه إن حدثك اليوم يقول تجد علي فيه وهو حق فإني أرجم فيه عقبتي الله، وإن حدثك اليوم يحدث ترضى عنى فيه وهو كذب أوشك أن يطيلعك الله علي، والله يا نبي الله! ما كنت قط أسر ولا أخف حاذماً مني حيث تخلت عليك، فقال النبي ﷺ:

أما هذا فقد صدقكم الحديث، فَمَنْ حَتَّى يُقْضِي اللَّهُ فِيكَ.

فقمت فثار على أئري ناس من قومي يأبونني، فقالوا: والله ما نعلمك أذنت ذنباً قطٍ قبل هذا، فهلا اعتدلت إلى رسول الله ﷺ بعتر برضا عنه فيه، وكان استغفار رسول الله ﷺ سباني من وراء ذلك، ولم نقف موقفاً لا ندري ماذا يقضي لك فيه، فلم يزالوا يأبونني حتى هممت أن أرجع فأذنب نفسى، فقالت: هل قال هذا القول أحد غيري؟ قالوا: نعم قاله هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة، فذكروا رجلين صالحين شهداً بذراً لي فيهما أسوة، فقتلت: والله لا أرجع إليه في هذا أبداً، ولا أذنب نفسى.

ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أنها الثلاثة! فجعلت أخرج إلى السوق، ولا يكلمني أحد، وتنكر لنا الناس حتى ما هم بالذين نعرف، وتنكر لنا الحيدان حتى ما هي بالحيدان التي نعرف، وتنكر لنا الأرض حتى ما هي بالأرض التي نعرف، وكتبت أقوى أصحابي، فكانت أخرج فاطمته في الأسواق، فأتي المسجد، وأتي النبي ﷺ، فأسلم عليه، وأقول: هل حرك شفتيه بالسلام، فإذا قمت أصلي إلى ساربة، وأقبلتي على صلاني، نظر إليّ.
حديث 9
باب صدقة التطوع

النبي ﷺ بمؤخر عينيه، فإذا نظرت إليه أعرض عني، واشتكي صاحبتي، فجعلنا يبكيان الليل والنهار، ولا يطعنان رؤوسهما.

قال فيني أنا أطوف في الأسواق إذا رجل نصارى قد جاء بطعم له بيعه، يقول من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشرون له إلي، فأتاني وأتيت بصحيفة من ملكل غسان، فإذا فيها: أمّا بعد فإنه بلغني أن صاحبتي قد جفافا وأفصاك ولست بدأه هوان ولا مضيعة، فاختقت بناء نواسك، فقالت: هذا أيضاً من البلاد، فسجرت لحما النذر، فأحرقتها فيه.

فلما مضت أربعون ليلة إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني، فقال: أعترض أمرتك؟ فقلت: أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقبرها، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقالت: يا نبي الله! إن هلال بن أمية شيخ ضعيف، فهل تأذن لي أن أحمده، قال:

نعم، ولكن لا يقرنك، وقالت: يا نبي الله! ما به حركة لشيء ما زال مكيناً يبكي الليل والنهار مدة كان من أمرها ما كان.

قال كعب: فلم يقل علي البلاء، اقتحمت على أبي قتادة حائطه وهو ابن عمي قسلمت عليه، فلم يرد علي، فقالت: أنشدك الله يا أبا قتادة! أتعلم أن أحبب الله ورسوله؟ فسكت، فقالت: أنشدك الله يا أبا قتادة! أتعلم أن أحبب الله ورسوله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فلم يمكت نفسى أن بكيت ثم اقتحمت الخائط خارجاً، حتى إذا مضت خمسون ليلة من حين نهى النبي ﷺ عن كلامنا، صلبت علي ظهر بيت لنا صلاة الفجر،
وأنا في المنزلة التي قال الله: قد ضاقت علينا الأرض بما رحبت وضاقت علينا أنفسنا، إذ سمعت نداءً من ذروة سلطن أن أبشر يا كعب بن مالك! فخرجت ساجداً، وعرفت أن الله قد جاءنا بالفرج، ثم جاء رجل يركض على فرس يبشيري، فكان الصوت أسرع من فرسه، فأعطته نوبي برشارة، وليست ثوبين آخرين.
وكانة توبتها نزلت على النبي ﷺ نلت الليل، فقالت: أأم سلمة: يا نبي الله! ألا يبشر كعب بن مالك، فقال:
"إذا يحفظ كوكب الناس وتمتعكم النور سائر الليله".
قال: وكانت أم سلمة محسنة في شأني تخبرني بأمره، فانطلقت إلى النبي ﷺ، فإذا هو جالس في المسجد، وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنار القمر، وكان إذا سر بالأمر استنار، فجئت، فجلسني بين يديه، فقال:
"يا كعب بن مالك! أبشر بخير يوم أتى علّيك منه، ولدتك أمك".
قال: فقلت: يا نبي الله! أمن عند الله أمن من عندك? قال:
"أمسكت عليك بعض مالك، فهؤلاء خبر لك"، قال: فقلت: إذا أمسك سهمي الذي يخبر، قال: فما أنتم الله علي مين نعمة بعد الإسلام أعظم.
في نفسي من صدقتي رسول الله ﷺ، حين صدقتهّ أنا وصاحبّي أن لا تكون كذبنا، ولهنّا كما هلكوا، وما تعمدتم للكذبة بعد، وإنّي لأرجو أن يحفظة الله فيما بقي.

قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من حديث كعب بن مالك.

(370) [1 : 95] =


الصحيح الأدب المفرد (739)، صحيح أبي داود (1362 و 1370) : ق.

ذكر الإخبار عمّا يوجب على المرء من الاقتصار عن نُثْلَ ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كله.

376 - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاهي - حمص - قال:

حدثنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حسان بن السائج بن أبي لبابة، عن جده أبا لبابة، حين تاب الله عليه في تخلّفه عن رسول الله ﷺ.

وفيما كان سلف فضل ذلك في أمور وجد عليه فيها رسول الله ﷺ، قال: يا رسول الله! إنّي أهجر داري التي أصبت فيها الذنب، وأنتقل إليك وأساكنك، وإنّي أخلع من مالي كلها صدّقة إلى الله وإلي رسوله، فقال له:

"يجزئك من ذلك الثلث".

(371) [1 : 65] =

ضعيف، وانغفو أن صاحب القصة كعب بن مالك - تحرير المشهداة (4239).
ذكر الزَّجَرُ عن أن يتصدق المَرَّةُ بماله كله ثم يبقى كلاً
على غيره

326 - أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حَدَّثَنَا يزيد بن موهَب، قال: حدثنا ابن
إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قَتَادَة بن النُجُوم الظَفِر، عن
عمرو بن ليبيد، عن جابر بن عبد الله، قال:
إني ليعند رسول الله ﷺ إذ جاءة رجل بمل البَيَّصة منذ ذهب قد
أصابها من بعض العَزَازِي، فقال: يا رسول الله! خذ هذه مني صدقة، فوالله
ما أصبَح لي مال غيرها، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم جأته من قبل
وجهه، فأخذته منه، فحذفته بها حذفة لأسابة عقرها، أو أوجعها، ثم قال:
"يأتي أحدهكم إلى جميع ما يملك فيتصدق به، ثم يفعد يتكَّفَفُ
الناس؛ إنما الصدقة عن ظهر غيزي، خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به".

(2) (298)

ضعيف - ضعيف أبي داود (298).

ذكر الأمر للمتصدق أن يضع صدقاته في يد السائل بيده

327 - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن
سعيد المقبري، عن عبيد الرحمن بن بُهْيَذْر، عن جدته أمُّ بُهْيَذْر—كانت ممن بَابِعَتْ
رسول الله ﷺ—، أنها قالت لرسول الله ﷺ:
إني لم يستعين على بابي فما أجد له شيء أعطيه إياه، فقال لها
رسول الله ﷺ:

"إِن لَمْ تَجْدِي لَهُ شَيْئًا تَعْطِينَهُ إِيَاهَ إِلاَّ ذَلِفًا مَّحَرَّقًا مَّثْعَبًا".

262-
يَدِهِ

= (۲۳۷۲) [۱ : ۶۷]

صحيح - "صحيح أبي داود" (۱۴۶۷).

ذُكِرَ الأمرُ للمرءِ بأن لا يَرَدُ السَّائِلُ إذا سَالَهُ بَيْنَ شَيْءٍ

حضرته

۳۳۶۳ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن
مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بُجَيْدِ الأنصاري ثم الحارثي، عن جدتيه، أن رسول
الله ﷺ قال:

"رَدُّوا السَّائِلَ، وَلَوْ بَلَغَ مُحْرَقٍ".

= (۲۳۷۴) [۱ : ۶۷]

صحيح - انظر ما قيله.

قال أبو حاتم: قوله جلّ جلاله: "رَدُّوا السَّائِلَ"؛ قصد زجرً بلغظ الأمر: يُريدُ به: لا
تردوا السائل إلا بشيء، ولو بَلَغَ مُحْرَق.

۳۳۶۴ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير: حدثنا علي بن مسلم الطوسي: حدثنا
عمرو بن أبي عبيدة بن مخنث، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن
عاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"مَنْ سَأَلَ بَلَغَرِهِ فَأُعْطَوْهُ، وَمَنْ أَسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأُعْيِذْوُهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ
فَأَجِبُوهُ".

= (۲۳۷۵) [۱ : ۶۷]

صحيح - "صحيح أبي داود" (۱۴۶۹).

۲۶۳ -
ذكر الاخبار عمّا يحب على المولود من لزوم نزل استقلال الصدقة وسوء الظن بمخرجها

3315- أخبرنا عمّد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدوقي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا الأعمش، قال:

سبعت أبا وائل يحدث، عن أبي مسعود البديري، قال:

كنّا نتحامل، فكان الرجل يجيء بالصدقة، فيقال: هذا مرء، ويجيء الرجل بنصف الصّاع، فيقال: إن الله اغنى عن هذا، فنزلت هذه الآية:

الذين يلزمون المطّوعين من المؤمنين في الصدقات (7) (النساء: 79).

(3376) [1: 24]

صحيح.
ذكر البيان بأن نفقة المرض على نفسه وعياله تكون له صدقة عند عدم القدرة عليها.

٣٣٦٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن المتنى الضرير بن حديثنا يزيد بن زريع: حدثنا زينب بنت القاسم، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة.

أن رسول الله ﷺ حث ذلك يوم على الصدقة، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟ فقال:

"تصدق به على نفسك". قال: عندي آخر؟ قال:

"تصدق به على ولدك". قال: عندي آخر؟ قال:

"تصدق به على زوجتك". قال: عندي آخر؟ قال:

"تصدق به على خادمك". قال: عندي آخر؟ قال:

"أنت بصير".

١٣٥ (٤٢٥) ١: ٢

حسن - ميدي (٣٣٦)

٣٣٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم بن بني المقدس، قال: حدثنا حمزة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن درجاً.

حدثه: أن أبا الحليثم حذقه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال:
۱۱- الزكاة

۱۰- بما يكون له حكم الصدقة

«أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة، فليقل: في دعائه: اللَّهُمَّ صلِ على محمد صلِّ ورسولك وصلِ على المؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات؛ فإنها زكاة». وقال: «لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه إلى الجنة».

[۹۰۳] [۱: ۲]

ضعيف - «التعليق الرغيب» (۲/۲۸۱).

ذكر الحصائر التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لبئسها

۳۳۸- أخبرنا ابن سلمة: حدثنا حمزة بن عبد المطلب، أخبرنني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حذفه، عن أبي سعيد المسيري، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس من نفس ابن آدم إلاً عليها صدقة في كل يوم طلعت فيها الشمس»،قيل: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة تتصدق بها؟ فقال: «إن أبواب الخير كثيرة: التسبيع والتضحيتان والتذكير والتَّهْلِيل، والآخر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتنظيم الأذى عن الطريق، وسمعُ».

(۱) في حاشية «الأصل» ما نقصه بعده مقيم عقده.

هذان الحديثان [هذا والذى قيله] ضرب عليهما في الأصل: لكنه لم يذكرهما في موضع آخر. فلذلك أوردناهما.

فكلنا: بل هما موجودان: الأول برقم (۴۶۱)؛ لكنه هنا فيه سقط وتشويش! وقد صححناه، والثاني برقم (۹۰۷) - سندًا وفتاً - الناشر.
الأسم، وتهذي الأعمى، وتُذُن المُستَميل على حاجيته، وتسعى بشيد صاقيك مع الله في النسقي، تحميل بشيد دراعييك مع الصعيف، فهذا كله صدقة ملك على نفسك.

(727) [2]

صحيح وغيره - "الصحيح" (575).

ذكر كتاب الله الصدقة للمسلم بالخصال المعروفة، وإن لم يشيخ من ماله.

3269- أخبرنا الفضل بن الحجاب الجماعي: حدثنا مسدد بن مسدد: حدثنا أبو عوانة، عن أبي مالك الأشععي، عن ربيعي، عن حديفة، قال: قال نبيكم ﷺ:

"كل معروف صدقة".

(378) [9]

صحيح - "الروى" (271)، "الصحيح" (404)، "التعليق الرغيب" (3264).

ذكر كتاب الله - جل وعلا - الصدقة بكل معروف يفعله قولًا وفعلاً.

3270- أخبرنا أحمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي - بحمص -: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيدي: حدثنا أبي: حدثنا أبو غسان محمد بن مطر، عن محمد ابن المكاري، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"كل معروف صدقة".

(727) [2]

صحيح - انظر ما قبله.
ذكر تفاصيل المعروف الذي يكون صدقة المسلم

3371- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم: حدثنا محمد بن
شعيب: حدثنا معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام: حدثنا
عبد الله بن فروخ: أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله ﷺ قال:
«خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاث مئة مفصل، فمن
كبر الله وحميدة، وهل الله، وسج الله، واستغفر الله، وعز عظماً عن
 طريق الناس، وعزل حجراً عن طريقهم، وأمر بمعروف، ونهى عن ممنكر عدد
تلك الستين والثلاث مئة؛ فإنه يمسي يومين وقذ زحف نفسه عن النار».

= (380) [1 : 2

صحيح: م.

ذكر الأشياء التي يكتب لمستعملها بها الصدقة

3372- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد
الرزاق، قال: أخبرنا معمور، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله ﷺ:
«كل سلامي من الناس عليه صدقة: كل يوم تطلع عليه الشمس
يعدل بين الاثنين، ويحيي الرجل في دابته، ويحمله عليه، ويرفع له عليه
متاعة، ويميِّز الأذى عن الطريق صدقة».

= (381) [1 : 2

صحيح- «الصحيح» (1025).

268-
ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النعم للمعتم على المتع

عليه في الدنيا

377- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حديثنا حرملة، قال: حديثنا
ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن درجا حدثه عن أبي عبدالله من أبي
سعد الخزاعي، قال: أن رسول الله ﷺ قال:
"آتاني جبريل، فقال: إن ربي وربك يقول للك: كيف رفعت ذكرك؟
قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معني.

= (368) (3 : 68)

ضعيف - "الضعيفة" (174).

ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن الملائكة بما أعطى في
ذات الله

378- أخبرنا أبو خليفة: حديثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان، عن منصور,
عن سالم بن أبي الجعفر، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول
الله ﷺ:
«لا يدخل الجنة ولد زينية، ولا منان، ولا عاق، ولا مذموم خمر».

= (383) (3 : 19)

حسن - "الصحيحة" (173).
قال أبو حاتم: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنّة - وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهما وأمهاتهم شيء - أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المجزرات، أراد أن ولد الزنية لا يدخل الجنّة جنّة يدخلها غير ذي الزينة من لم تكثر جسارة على ارتكاب المجزرات.

ذكر خبر أوهم ممن لم يحكم صناعة الحديث أن هذا الإسناد منقطع.

3375- أخبرنا أبو يعلى: حدثنا أبو خسيمة: حدثنا ابن مهدي: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيّ بن شریط، عن جابان، عن عبد الله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

«لا يُدخِلُ الجنَّةَ عَاقِهُ، ولا مَنْانٍ، ولا مَدَمِينٍ حَمِرٍ.»

= (3384) [19]

حسن - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم: اختالف شعبة والشريّ في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم، عن جابان - وهما ثقتان حافظتان -، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لهما منه، ولا سيما حديث الأعمش وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصل عن سالم عن جابان، فمرة رويا كما قال شعبة، وأخرى كما قال سبيان.
باب المسألة والأذن وما يتعلق به من الكفاية والثناء والشكر

372- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:
حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الحولاني، عن عوف بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه:
"ألا تباععوني؟"، قالوا: يا رسول الله! قد بايعتنا مره، فعلى ماذا نباععونك؟ قال:
"تباعونوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، وأن تقيموا الصلاة، وتؤدوا الزكاة"، ثم أتبع ذلك كلمة خفيفة:
على أن لا تسألوا الناس شيئًا.

= (3385) [1 : 13]

صحيح - صحيح أبي داود (1449) م.
وكذلك قوله: «على أن لا تسألوا الناس شيئًا»: أراد به: الأمر بترك المسألة.
ذكر البيان بأن الأمر بترك المسألة بلفظ العموم الذي تقدم.
ذكرنا له إنما هو أمر ندب لا حتم.

377- أخبرنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا داود الطائي، عن عبد الملك

- 271 -
ابن عمّر، عن زيد بن عقبة، قال:
قال له الحجاج: ما منعك أن تسألني؟ فقال: قال سمعت بن جندب:
قال رسول الله ﷺ:
"إِنَّهُمْ هُذِيَ الْمَسَأَلَةُ كَذَٰلِكَ يُكَذِّبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَّهُ، فَمَنْ شَأَّ أَبَقَى عَلَى وَجَهَّهُ، وَمَنْ شَأَّ تَرَكَ، إِلَّا أَن يَسَّأَلَ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ يَنْزِلَ بِهِ أُمَرُ لا يَجِدُ مِنْهُ بَدْاً.
"
= (٣٨٦) [٣:١٣]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٤٧٠). 

ذَكَرَ الْزَّجَرُ عَن فَتْحِ الْمُرَءَ عَلَى نَفْسِه بَابَ الْمَسَأَلَةِ بَعْدَ أن
أَغْنَاهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَى - عَنْهَا

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا القُتِّيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ
عَمَّرٍ، عَنَ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
"لَا يُفْتَحَ إِنَاسَنَ عَلَى نَفْسِه بَابَ مَسَأَلَةٍ، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ
لَّا نَعْمَدُ الرَّجُلُ حِبَلاً إِلَى جَبَلٍ فِي حَتْبِبِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَأَكِلْ مِنْهُ، خَيْرَ مِنْ
أَن يَسَّأَلَ النَّاسَ مَعْطَىً أَوْ مَنْعَاءً.
"
= (٣٨٧٧) [٢:٦٣]

صحيح - «الصحيح» (٢٥٤٣).

ذَكَرَ الإِخْبَارِ عَنْهُ يُجبُ عَلَى الْمُرَءَ مِنْ مَجَانِبِ الإِكْتَارِ مِنَ
السَّؤَال

٣٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمّرُ بْنُ سَعِيدُ بْنُ سَيْيَتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَن
مالك بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبيه عن أبيه مرتبة: أن رسول الله ﷺ قال:
«إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمُ 'ثَلَاثًا'، وَيَسْتَخْطَّ لَكُمْ 'ثَلَاثًا'؛ يَرْضِي لَكُمْ: أَنْ تَّعْبُدُوهَا وَلَا تَشْرُكُوا بِهَا شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَادَهُ اللَّهِ أَمْرَكُمْ.»

وَيَسْتَخْطَّ لَكُمْ: قِيلَ: وَقَالَ، إِمْضَاعَةً، وَكَتَرَةً، السؤال.

(2386) [3: 68]

صحيح - «الصحيحة» (285) م.

ذكر الزجر عن الإحاف في المسألة وإن كان المرء مضطراً

3380– أخبرنا عبد الله ابن حذافة، قال: حدثنا أحمد بن أبي القدسي، قال:
حدثنا ابن عبيدة، قال: سمعت عمرو بن دينار عن وهب بن منبه، عن أخيه،
سمعته من معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تلحبوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئا، فتخرج له
مسألته مبنيا شيئًا. وأنا له كأرائه في بارك الله فيه.

(3289) [2: 43]

صحيح: م.

ذكر السبب الذي يصير السائل ملحفاً

3381– أخبرنا عمر بن عمرو البخرازي، قال: حدثنا أحمد بن إسماعيل
البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال،
عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول:
«من سأل وله أوقية، فهو ملَّحِف»، قال: قلْت: اليقولة نافقة خير من أوقية.
قال: والأوقية أربعون درهماً.
(339) [12:1] =
حسن - صحيح أبي داود (440).
ذكر الزجر عن سؤال المران يزيد التكثير دون الاستغنا والتقؤم.
2382 - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحربي، قال:
حدثنا يحيى بن السكين، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هندي، عن
الشثبي، عن مسروق، قال: قال عمر بن الخطاب: قال النبي ﷺ: «من سأل الناس ليشر ملتهه، ف إنما هو رضف من النصار يلتهمه، من شاء، فليلقيه، ومن شاء، فليكفره».
(331) [2:62] =
صحيح - التعليق الرفيع (2/5-6).
ذكر الزجر عن أن يسأل المستغني أحداً شيئاً من حطام.
هذه الدنيا الفانية.
2383 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شببة، قال:
حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن
جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل يأتيبني منكم ليسألني فأعطوه، فيتطلى وما يحمل في حضنه».
274 -
«إلا النار».

(3392) (2 : 62)

صحيح - «التعليق» - أيضًا - (2/8).

ذكر الخير المصريح بصحة ما تأولنا الخير الذي تقدم ذكرنا له.

3284 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عاصم، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من سأل الناس من أموالهم، وإنما سئل جميرا فليستقن مثهم، أو لستكن»

(3393) (2 : 62)

صحيح: م.

ذكر البيان بأن مسألة المستنقع بما عنده إنهما هي الاستكثار من جمر جهنم - نعوذ بالله منها-

3285 - أخبرنا أحمد بن مكيّر البصري - ببغداد -، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني أبو كبيش السلملي، أنه سمع سهيل ابن الحنظلي صاحب رسول الله ﷺ:

أن الأقرع وعبيدة سألا رسول الله ﷺ شيئاً، فأمر معاوية أن يكتب به لحماً، وحمله رسول الله ﷺ، وأمر بدفعه إليههما، فأما عبيدة، فقال: ما.
فيه؟ فقال: فيه الذي أمرت به، فقبله وعَقَده في عمَّامته، وكان أحَلَّم الرجلين، وأما الأقرع، فقال: أُحِيَّ صحيفة لا أدرى بما فيها، كصحيفة المُنَصَّس، فأُحِيَّ معاوية رسول الله ﷺ بقولهما، وخرج رسول الله ﷺ في حاجته، فمر بعيِّر مُنَاخ على باب المسجد في أول النهار، ثم مر به في آخر النهار وهو في مَكَانٍ، فقال:

"أين صحيح هذا البَعْر؟"، فأتيغى فلم يجد، فقال:

"أتفقوا الله في هذه البهائم، اركتبوا صحاحا، وكُلًّوها سيفمانا، كالمَسْتَخْطَن آنفاً، إنه من سأل شَيْئاً وعَنْده ما يغَنيه، فإنما يستكفي من جَمْر جَهَنُم"، قالوا: يا رسول الله! وما يغتنيه؟ قال:

"ما يغتنيه، أو يُعْشَى".

(394 1:121)

صحيح - صحيح أبي داود (1419)

قال أبو حاتم - رضي الله عنه - قوله: "ما يغتنيه، أو يُعْشَى"، أراد به: على يوم الأوقات ليست يكون مستغنى ما عنده، ألا تراه قال في خبر أبي هريرة: "لا تحلم الصدقة لغني، ولا يد موَرَة سوَي"، فجعل الحذ الذي تحرم الصدقة عليه به هو الغني عن الناس.

وبيَّن أن ولد الغداء أو الغذاء ليس ممّن استغنى عن غيره، حتى تحرم عليه الصدقة، على أن الخطاب ورد في هذه الأخبار للفظ العَمْوم، والمراد منه صدقة الغرصة دون التطوع.

٢٧٦
ذكر الحجيل المعدودة التي أبى للمرأة المسألة من أجلها

386 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأردي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معيمر عن هارون بن رابى، عن كنانة العدوى، قال:

كنت عند قبیصة من المخارق، فاستعان به نفر من قومه في نکاح
رجل من قومه، فأبى أن يغطيهم شیئاً، فانطلقوا من عنده، قال كنانة: فوقلت له: أنت سید قومك، وأنتو يسلونك، فلم تغطیهم شیئاً، قال: أما في هذا، فلا أعطى شیئاً، وسافرها عن ذلك، تحملت بحمالة في قومي، فأتبت النبي ﷺ، فأخبرته وسلمته أن يعيني، فقال:

«بل تحملوها عنك يا قبیصة! ونؤذيها إليهم من إبل الصدقة».

ثم قال:

«إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فقد حلت له، حتى يؤديها، أو رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله حتى يصيب قواما من عيش، أو سيدادًا من عيش، ورجل أصابته فاقة، فشهد له ثلاثة من ذوي الحجج من قومه. إن قد حلت له المسألة، فقد حلت له حتى يصيب قواما من عيش أو سيدادًا من عيش، والمسألة فيما سوى ذلك سمحت».

(393) [١٣] [١٢]

صحيح - صحيح أبي داود (٤٨٨١) م.

قال أبو حاتم: قوله: «والمسألة فيما سوى ذلك سمحت»؛ أراد به: أن المسألة في سوى هذه الأشياء الثلاثة من السلطان، عن فضل حسنه من بيت المال سمحت؛ لأن...
المسألة في غير هذه الحالات الثلاثة من غير السلطان، عن غير بيت مال المسلمين تكون سحناً إذا كان الإنسان غير مستغنٍ بما عنده.

3387 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا حوقرة بن أشرس العدو، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباح، عن كيتانة بن نعيم العدو، عن قبيصة بن خارج البليا، قال:

"عملت حمالة، فأ بيقت رسول الله ﷺ أسانة منها، فقال: "أقسم يا قبيصة! حتى تحيينا الصدقة، فنامر لك بها"، ثم قال: "يا قبيصة! إن المسالة لا تجل إلا إحدى ثلاث: رجل تحمل بحمالة، فحملت له المسالة حتى يصيبه ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله، فحملت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش - أو سيداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يتولى ثلاثة من مال الحاج من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحملت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش - أو قال: سيداداً من عيش -، وما سواه من المسالة سحقت يأكلها صاحبها سحناً.

(336) [2:17]

صحيح: م - انظر ما قبله.

ذكر خبر قد يوهمن من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد

لحبر قبيصة بن خارج الذي ذكرناه

3388 - أخبرنا أحمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خرشم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد - 278 -
ابن عقیلة، عن سعیرة بن جندب، عن النبي ﷺ، قال:
"إِنَّمَا الْمَسَاءِلُ كَذَٰلَكَ يَكُدُّحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ، فَمَن شَاءَ أَبَقَى عَلَى وَجَهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَن يُسَاءَ ذَا سُلَّطَانٍ، أو فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مَنْهُ بِدَا".

[377] (١: ١٣)
صحيح - انظر (٣٧٧).

ذِكْرُ الأُمِّ بِالمُمرَّةِ بالاسْتِغْنَاءِ باللهِ - جَلَّ وَعَلَى عَلَّهُ خَلْقِهِ؛ إِذْ فَاعَلَهُ يُعْفِنهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَى عَلَّهُ بِتَفْضِيلِهِ

١٣٨٩- أخبرنا زكريا بن يحيى الساجي - بالبصرة -، قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن الحكم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. أن أبا سعيد الخدري قال:

أَتِّبِى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَرَادُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَمِعَهُ وَهُوَ يَحْتَبِبُ وَهُوَ يَقُولُ:

"مَنْ يَسْتَغْنِيُّ بِيَدِ الْلَّهِ، وَمَنْ يَسْتَعِفْ فَيُهَدِي، وَمَنْ سَأَلَنَا؛ أَعْطِينَاهُ. قال: فرَفَعَتْ وَلَمْ أَسْأَلَهُ فَأَنَا الْيَوْمُ أَكْثَرُ الأَنصَارِ مَالًا.

٨٩] (٢٩٨) [١: ١٤]
حسن - «صحيح أبي داود» (٤٥١).

ذِكْرُ البيان بِأَنْ مُنِ اسْتِغْنَى بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا عَلَّهُ عَنْ خَلْقِهِ أَجْعَاهُ اللَّهُ عَنْهُم بِفَضْلِهِ

١٣٩٠- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المغترب، عن أبي سعيد الخدري:

آنَ أَهْلَهُ شَكَّوا إِلَيْهِ الحَاجَةَ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لَهُم شُيَافًا،

٢٧٩
وفاقته على المنبر وهو يقول: "أيها الناس! قد ألقىكم أن تستغنى عن المسألة، فإنه من يستغنى، يعفه الله، ومن يستغنى، يعنه الله والذي نفس محمد بيدله ما رزق عبده، شيئاً أوسع من الصبر، ولئن أبينم إلا أن تسألوني لأعطيكم ما وجدت".

حسن صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الإخبار بأن من استغنى بالله عن خلقه جل وعلا.

يعلمه عليهم بفضله.

3391 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد المليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعلوه، ثم سألوا، فأعلوه، حتى إذا نفد ما عنده، قال:

"ما يكون عندي من خير، فلة أذكر عنه عنكم وما يستعف، يعفه الله، ومن يستغنى، يعنه الله، ومن يتصر، يصرفه الله، وما أعطي أخذ عن طاء هو خير وأوسع من الصبر.

(340) [3 : 66]

صحيح - "الصحيح" (2314) ق.

ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء شيئاً من حطام هذه الدنيا وهوسائل أو شرائه.

3392 - أخبرنا عمر بن موسى بن مجشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة،

280 -
قال: حذّرت زيد بن الحزاب، قال: حذرتا معاوية بن صالح، قال: حذرتا ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن عبد الله بن عامر البصري، قال: سمعت معاوية يقول على منبر دمشق:

«يا أباكم وأحاديث رسول الله ﷺ إلا أحسنتا كأن في عهد عمر فإن عمر كان يحب الناس في الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.»

وسمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنما أنا خازن فمأ جدته عن طيب نفس يبارك الله فيه ومن أعطيه عن مسألة وعن شره كان كافل يأكل ولا يشبع.»

= (1/42) [2: 62]

صحيح - «الصحيحه» (1194-1196).

ذكر الزرجر عن أخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا، وهو مشرف النفس إليه.

3393 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الزرب الزهراني، قال:

حدثنا فليج، عن الزهراني، عن عروة بن سعيد بن المسبح، أن حكيم بن جزام قال:

سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثلاث مرات،

ثم قال رسول الله ﷺ:

يا حكيم إن هذا المال خروه حضرتي فمن أخذه بسماحة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كافل يأكل ولا يشبع، واليد العليا أحب أن يد السفلى».
قال حكيم: فقلت: يا رسول الله! والذى بعلبك بالحق; لا أرى أحقاً
بعدك شياً حتى أفارق الدنيا.

= (407) [2 : 2]

صحيح - «اليوع»: ق.

ذكر البيان بأن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس.

3394 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمة قال: حدثنا حمد بن يحيى قال:
حديثنا ابن وهب قال: أخبرنا عمر بن الحارث أن بكير بن سودة حذىه: أن عبد الله
ابن يزيد المعافري حذىه، عن قبيصة بن ذويب:
أن عمر بن الخطاب أعطى ابن السعد بن أليف دينار، فأتيت أن يقبلها
وقال: أنا عنها غني، فقال له عمر: إني قائل للك ما قال لي رسول الله
فإذا ساق الله إليك رقفاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، فخذها:
فإن الله أعطاكات.

= (403) [1 : 13]

صحيح - «صحيح أبي داود» (1453).

3395 - أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال:
حديثنا المقرئ، قال: حديثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حديثي أبو الأسود عن بكير بن عبد
الله بن الأشج، عن سير بن سعيد عن خالد بن عزيز الجلفي، قال: سمعت رسول
الله يقول:
«من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة، ولا إشراف نفس، فليقبله»

- 282 -
ولا يردّه ؛ فإنما هو رَزْق ساقه الله إليه.

= (٤٤٠٢٢) [١:٣٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/١٦٥)، «الصحيحة» (١٠٠٥).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه –: هذا الأمر الذي أمرنا باستعماله: هو أخذ ما أعطي المرء، والشيئان المعلومان الذي أُبيح له ذلك، عند عدمهما هو المسألة وإشراف النفس، فإن وجد أحدهما في الغني المستقل بما عنده زجر عن أخذ ما أعطي دون الفقراء المضرين.

والنار التي يُباح فيها أخذ ما أعطي المرء وإن وجد فيه المسألة وإشراف النفس هي حالة الاضطرار.

والاضطرار على ضرِّبٍ: اضطرار بِجَدّة، واضطرار بعدم، والاضطرار الذي يكون بِجَدّة هو أن يُملك المرء الشيء الكثير من حُطام هذه الدنيا، سوى الأكل والشراب وهو في موضع لا يُباع فيه الطعام والشراب أصلاً، فهو – وإن كان واجداً - حُكْمُهُ حكَّمُ المضتر، له أخذ ما أعطي وإن كان سائلاً، أو مُشرَّف النفس إليه، واضطرار العُدم هو واضح لا يحتاج إلى الكشف عنه.

ذكر الأمر باخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائفة لم تتقدمه لها مسألة.

٣٩٦ - أخبرنا ابن فتيمية قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث بن سعد، عن بكر بن الآشج، عن بسمر بن سعيد، عن ابن الساعدي الملكي، قال: استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلمَّا قرأَت منا، وأدْبِيَها إليه؛ أمر لي بعملة، فقلت له: إنا عملت الله وأجْرِي على الله، قال: خذْ.
ما أعطيت؛ فإنني قد قلت على عهذ رسول الله ﷺ لعملي مثل قولك، فقال رسول الله ﷺ:

"إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق".

[100] (340 - 1)

صحيح: ق - انظر (1453).

ذكرُ إبلات البركة لأخذ ما أعطي بغير إشراف نفس منه.

3397 - أخبرنا حامد بن عماد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، أنهما سمعا حكيم بن حزام يقول:

سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال:

"إن هذا اللَّال حلوة خصيرة، فمن أخذها بطيب نفس، بورك له فيه، ومن أخذها بإشراف نفس له؛ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى".

[13] (334 - 1)

صحيح - (أحاديث البوع) ق.

ذكر ما يجب على المرء من الشرك لأخيه المسلم عند الإحسان إليه.

3398 - سمعت أبو خليفة يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربع بن مسلم يقول: سمعت الزبير بن مسلم يقول: سمعت محمد بن زيد يقول: سمعت أبو حذيفة يقول: سمعت أبا القاسم يقول:
لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

(407) [1 : 2]

صحيح - (الصحيحه) (716).

ذكر الأمر بالكافأة فمن صَبَع إليه مَعروضة

3399 - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير: حدثنا علي بن مسلم الطوسى

حدثنا أحمد بن أبي عبيدة بن معن

مأنون، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم البصمي، عن

جاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من سأل بالله؛ فأعطوه، ومن استعاذ بالله؛ فأعذروه، ومن دعاكم؛ فأجيبوه." (409) [1 : 27]

صحيح - (صحيح أبي داود) (469) (1), (الصحيحه) (54).

3400 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جربير بن

عبد الحميد، عن الأعمش، عن جاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من استعذكم بالله؛ فأعذروه، ومن سألكم بالله؛ فأعطوه، ومن دعاكم؛ فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفًا؛ فكافئوه، فإن لم تجدوا ما

(1) وقع هنا في الأصل: "حدثنا أبي!"، ولم تردو في "الموارد" (2072)؛ ولا ذكرنا له رواية

عن أبيه.

انظر "تاريخ بغداد"، وال"التهديد".

ثم رأيت فيما تقدم (4254) على الصواب.

280 -
تكافؤت عليه فاذداً الله له حتى تروا أن قد كافأتموه (1)

= (348) (1 : 67)

صحيح - انظر ما قيله.

قال أبو حاتم: قصر جرير في إسناده لأنه لم يحفظ إبراهيم التيمي فيه.

ذكرُ ما يجيب على الأمر من مجازة الخير لأخيه المسلم على أعماله الصالحة والسيئة.

1441 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الأحوش، عن أبيه، قال:

قلت: يا رسول الله! مروت برجعل، فلم يضقيني ولم يقرني، أفاحتكم؟ قال رسول الله ﷺ:

بل أقره. (340) (2 : 65)

صحيح - «الصحيح» (1290).

ذكر البيان بأن على المرء ترك الإغضاء على الشكر

ل الرجل على نعمة قلت أو كنرت.

1442 - أخبرنا أحمد بن علي بن المنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن أبي عمرا، عن جابر بن عبد الله، قال:

(1) وقع هذان الحديثان في طبعة المؤسسة مبتدائي الموقع، فاقتضى التنبيه، «الناشر».

- 286 -
باح مسالة والأخذوما يتعلق به... 12

حديث: 403

 جاءنا رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، فاطعناهم رطبًا، وسقياهم من الماء، فقال رسول الله ﷺ: "هذا من النعيم الذي تسألون عنه".

= (3411) [4:1]

صحيح - "الروض النضير" (1/3/40).

ذكر الزجر عن ترك نداء المرء على أخيه المسلم إذا اولاه شيئًا من المعروف.

403- أخبرنا عبيد بن زهير أبو عيلى - بالابلة - قال: حدثنا سلم بن جنادة، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدمي، عن عمر بن الخطاب، قال: قلت لأبي يحيى: إنني رأيت فلانا يدعو، وبذكر خيرا، وبذكر أنك أعطيته دينارين، قال: "لكن فلان أعطيته ما بيني كذا إلى كذا، فما أنتى ولا قال خيرا".

= (3412) [2:22]

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/8 و15).

ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء للمسلمي إلى الممروه عند عدًم القدرة على الجزاء يكون مبالغا في ثوابه.

404- أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان، والحسن بن عبد الله بن زيد القطان، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، وقال: حدثنا الأحوص بن جواد، قال: حدثنا سعير بن الخمس قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن...
الزمكاة

حديث: 3405

أُسَمَّاَةٌ بنُ زِيَادٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "فَمَنْ صَعَّبَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَرَاءَ اللَّهِ خَبْرًا; فَقَدْ أَبَغَ فِي الْشَّيَاءِ".

(434) [1: 2]

صحيح - "التعليق" - أيضاً - (2/55).

ذَكَرَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ أَنَّهُ يُجِبُّ عَلَى الدِّينَ عِنْدَ مَنْ شَكَرَ لَمْ يَنْسَدَّ إِلَيْهِ نَعْمَةً

3405 – أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، قال:

"حدثنا أبو بكر بن عباس، عن الأعشى، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، عن عمر بن الخطاب:

أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! رأيت فلاوانا يشكر، ذكر أنك أعطيته دينارين، فقال:

"لكن فلاوانا قد أعطيتهما ما بين العشرة إلى المئة، فما يشكره ولا يقوله، إن أحدكم ليخرج من عندي بحاجته متائبتها وما هي إلا النار"، قال: قلت: يا رسول الله! لم تعطهم؟ قال:

"يا أيها الناس! أن تسألوني، وأبابي الله لي بٌخْلٌ".

(434) [2: 65]

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/8).

- 288 -
ذكر الإفخار بألّ الحمد لله المعرفي المعروف يكون جزاء المعروف

٢٠٦ - أخبرنا الحسين بن عماد بن أبي معيّشة - وغيران - حديثنا عماد بن وهب بن أبي كريمة - حديثنا عماد بن سلمة - عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة - عن شجاع بن ألنصاري - عن جابر بن عبد الله - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من أولى معروفًا فلم يجد له خيراً إلا الشناء، فقد شكره، ومن كتمه؛ فقد كفره، ومن تحلل بباطل؛ فهو كلاس نوبي زور".

٢١٢ (٩٦٩) - حسن - "الزمردي".

****
ذكر الإخبار عن إعطاء الله جل وعلا ثواب الصائمين في القياس بغير حساب

407 - أخبرنا الفضيل بن الحباب، قال: حدثنا القمي، قال: حدثنا عبد العزيز ابن عمّ عبد العلاء، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ﷺ تبارك وتعالى: كُل حسَّنة عملها ابن آدم، جزته بها عشَر حسَّنات، إلى سبع مئة ضعف إلا الصيام، فهو لله وأنا أجزي به الصيام جنّة، فمن كان صائما، فلا يرث، ولا يجاهل، فإن أمرُو شنته، أو آذاه، فليقل: إني صائم، إني صائم».

= (2416) (32:8)

صحيح: م.

ذكر تباعد القدر عن النار سبعين خريفاً بصوحه يوماً واحدًا

في سبيل الله

408 - أخبرنا أحمد بن عمر بن يزيد المحترم ابناً حديثي، حدثنا سوار بن عبد الله العتري، حدثنا معتمر بن أبيه، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عييش، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

291 -
لا يصوم عبده يوما في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين حريفاً.

(17) [1 : 2]

صحيح - "التعليق الرغيب" (17/162)، "التعليق على ابن خزيمة" (113) : ق. ذكر إفراد الله جل وعلا للصائمين باب الريان من الجنة.

3409 - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي الناهب بحمص - حديثنا عمرو بن عثمان بن سعيد - حديثنا أبي - حديثنا شعبة بن أبي حرر، عن الزهري، أخبرني حميد بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من أنتفظ زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة: يا عبد الله! هذا خير، وللجهة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان". قال: فقال أبو بكر (يا رسول الله): ما عليه أحد يدعى من تلك أبواب من ضرورة، هل يدعى منها كله أحد يا رسول الله؟ قال:

"نعم، وأرجو أن تكون منهم".

(2418) [1 : 2]

صحيح - مضى (803).

- 292 -
ذكرَ البيانَ بِأنَّ كلًا طاعةً لها من الباباءِ يدعو أهلها منها إلا الصيامٍ؛ فإنَّ له باباً واحدًا

1- أخبرنا ابنُ القيبةٍ: حديثنا ابنُ أبي السريّ: حدثنا عبيدُ الزقاقُ: أخبرنا معمّرٌ، عن الزهريّ: أخبرني حميدٌ بنُ عبدُ الرحمن بنٍ عوفٍ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: من أنفق زوجين في سبيل الله، دعي من أبواب الجنة، ولجنّة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة، دعي من أبواب الصلاة، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من أبواب الصدقة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من أبواب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الربان»، قال أبو بكر: يا رسول الله! ما على أحدٍ من ضرورة من أهلها، دعى فيها، فهل يدعى أحدٌ منها كلها يا رسول الله؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.»

(2) (3419) =

صحيح. انظر ما قبله.

قال أبو حاتم: «عسى من الله: واجبٌ، وأرجو من النبيّ: حقّ.» ذكرُ البيان بِأنَّ الصائمين إذا دخلوا من باب الربان، أغليق بابهم، ولم يدخل منه أحدٌ غيرهم.

2- أخبرنا عمر بن محمّد الهمدانيّ: حدثنا محمّد بن عثمان العجلِي: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسولُ الله ﷺ:
في الجنة، يُقال: 

"إن في الجنّة باب يقال له: الّذيان، يدخل مثّل الصّائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصّائمون؟ فيقومون، فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم، أعلق، فلن يدخل منبه أحد."

= (3420) [1:2] 

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/59-60).

ذكر البيان بأنّ باب الّذيان يُعلق عند آخر ذُهول الصّوام منه حتى لا يدخل منه أحد غيرهم

3412- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان - بالرقمية - قال: حدّثنا إسماعيل

ابن إبراهيم البالسي، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي

حاسم، عن سهيل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: في الجنة باب يقال له: الّذيان، أعد للصّائمين، فإذا دخل آخرهم، أعلق.

= (3421) [2:88] 

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأنّ خَلْوَ الف الصّائم يكون أطيب عند الله

من ريح المسك

3413- أخبرنا أبو يعلى: حدّثنا أبو حيّامة. حدّثنا جرير، عن الأعمش، عن

أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:

"كل عمل ابن آدم له إلا الصّيام، والصّيام لي وآنا أجزي به، وَلْحَلَفْتُ

فَمِ الصّائم أطيب - عند الله - من ريح المسك".

- 294 -
(۲۴۲) [1 : ۲]  

صحيح: م.

ذكر البيان بأن فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة.


۲۴۱۳ (۲۴۳) [۱ : ۲]  

صحيح الإسناد.

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين في القيامة التحجيل بوضوحهم في الدنيا فرقًا بينهم وبين سائر الأمم، وشعاعهم في القيامة بصوتهما طيبًا خلوفهم أطيبًا من ريح المسَك. 

ليعرفوا بين ذلك الجمع بذلك العمل - نسأل الله بركة ذلك اليوم -.

ذكر البيان بأن خلوفهم الصائم قد يكون أيضًا أطيب من ريح المسَك في الدنيا.

۲۴۱۵ - أخبرنا أبو عروبة الحسين بن عمَّد بن برَّان: حدثنا بشير بن خالد: حدثنا عمَّد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ قال:
«كل حسنة يعملها ابن أدم بعشر حسنات إلى سبع مئة ضعف، يقول الله: إلّا الصوم، فهو لي وأنا أجزيه به، يدعو الطعام من أجله، والشراب من أجله، وشهوته من أجله، وأنا أجزيه به، ولصلواتي فرحان: فرحان حين يفطر، وفرح حين يلقى ربه، ولحلف فم الصائم حين يخلف ممن الطعام أطيب، عند الله من ريح المسك».

(424) [1:2]

صحيح - صحيح الترغيب (969)

ذكر البيان فإن الصوم لا يعجله شيء من الطاعات

3416-أخيرنا عمران بن موسى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! أدع الله لي بالشهداء، قال: اللهم سلمهم وغنمهم، فغزوا، فسلمنا، فغنيمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرات، قال: ثم أتيت، فقلت: يا رسول الله! إني أتيتك نتري ثلاث مرات، استكل أن تدع لي بالشهداء، فقلت: اللهم سلمهم وغنمهم، فسلمنا، فغنيمنا، يا رسول الله! فمرني بعمل أدخل به الجنة، فقال:

عليك بالصوم، فإنه لا مثيل له».

٢٩٦
قال: فكان أبو آمامة لا يرى في بيتها الدخان نهارا إلا إذا نزل بهم.

صحيح، فإذا رأوا الدخان نهارا، عرفوا أنه قد اعتراهم ضيف.

(3425) (1 : 2)

التعليق على "المختارة" تحت الحديث (21).

قال أبو حاتم: روي هذا الخبر محدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب.

عن رجاء بن حيوة.

ورواه شببة، عن محمد بن أبي يعقوب، عن حميد بن هلال، عن رجاء بن حيوة.

3417- أخبرنا أبو عروبة - مكران-: حدثنا بندار: حدثنا عبد الصمد: حدثنا

شببة، عن محمد بن أبي يعقوب، قال: سمعت أبا نصر المهلابي، عن رجاء بن حيوة،

عن أبي آمامة، قال:

قلت: يا رسول الله! دلني على عمل، قال:

"عليك بالصوم؟ فإنه لا عدل له".

(3426) (1 : 1)

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم: أبو نصر - هذا: هو حميد بن هلال، ولست أنكر أن يكون

عميد بن أبي يعقوب سمع هذا الخبر بطوله، عن رجاء بن حيوة، وسمع بعضه، عن

حميد بن هلال، فالطريقان - جميعا - محققا.
ذكر البيان بأن الصوم جنة من النار للعبد يجتنب معن

النار

3418- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا ابن أبي السري: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا
معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال:
هذا ما حدثنا رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث، وقال: قال رسول الله ﷺ:
الله ﷺ

«الصيام جنة».

(7627) (1:2) =

صحيح – صحيح أبي داود (698) 470: ق.

ذكر رجاء استجابه دعاء الصائم عند إفطاره

3419- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان: حدثنا فرج بن رواحة المنيجي: حدثنا
زهر بن معاوية، عن سعد الطائي، عن أبي المدللة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول
الله ﷺ:

«ثلاثة لا ترد دعوتهما: الصائم حتى يفطر، وإمام العادل، ودعوته المطلوم».

(7628) (1:2) =

ضعيف – الضعيفة (1358) «الصحيح» (1797).

قال أبو حاتم: أبو المجلة: اسمه عبيد الله بن عبد الله: مدني ثقة.

- 298 -
ذكرُ تفضُّل الله - جل وعلا - بإعطاء المَفْتَر مُسْلِماً مِثَلَ أجره

٣٤٢٠ - أخبرنا الفضل بن الحبيب: حدثنا مسدد بن مسدد، عن يحيى القطان,
عن عبد الملك بن أبي سليمان: حدثني عطاء، عن زيده بن خالد الجُهني، عن
النبي ﷺ، قال: «من فطُر صائمًا: كتبَ له مِثَل أجره لا ينقص من أجره شيء».

= (٣٤٢٩) [١: ٢]

صحيح – «التعليق الرَغِيب» (٢/٩٥)، «أحاديث البِيِّعَ».
ذكر استغفار الملائكة للصائم إذا أكل عنده حتَّى يفرغوا

٣٤٢١ - أخبرنا أبو ملئى: حدثنا علي بن الجعف: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن
زيد الأنصاري، سمعت مولاه، لنا يقال لها: ليلي تَحْدُثْت، عن أم عمارة بن كعب,
أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعت له بطباع، فقال:
«تعالي فكلمي»، فقالت: «إن الصائم إذا أكل عنده، صنعت عليه الملائكة».

= (٣٤٣٠) [٢: ١]

ضعف - «الضعيفة» (١٣٧٢).
ذكر الإخبار بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضلي
يكون سبئين

2- أخبرنا شباب بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

"شهراً عيد لا ينقضان: رمضان، ذو الحجة".

= (243 3: 66) 

صحيح: قال مسي إسحاد ومفتيه (253).

ذكر إثبات مغفرة الله جل وعلا لصائم رمضان إيماناً واحتساباً

2- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي: حدثنا ابن فضيل بن سعيد بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من صام رمضان إيماناً واحتساباً: غفر له ما قدم من ذنبه".

= (243 1: 2) 

صحيح.

قال أبو حاتم: إيماناً يزيد به: إيماناً بفرضه، واحتساباً: يزيد به: مخلصاً فيه.
ذكر تفضل الله - جل وعلا - بمعفرة ما تقدم من ذنوب العباد بصيامه رمضان إذا عرف حدوده

424- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا حيان بن موسى: أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن أبي بكر، عن عبد الله بن فرط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «من صام رمضان وعرف حدوده، وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ، كفر ما قبله».

= (343) [2 : 1]

ضعيف - «الضعيفة» (83) 5، «عَادُ المَّنَةٌ» الصيام.

ذكر فتح أبواب الجنة وعلقت أبواب النيران وتصنف شياطين في شهر رمضان

425- أخبرنا عمرو بن الحسن بن قتيبة: حدثنا حرب الله بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أنس، عن أبا أنس أن أبا هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ:

إذا كان رمضان، ففتح له أبواب الجنة، وعلقت أبواب الجهنم، وسلسلت الشياطين.

= (344) [2 : 2]

صحيح - «الصحيحة» (1207)

قال أبو حاتم: أنس بن أبي أنس - هذا - وليلد مالك بن أنس، واسم أبي أنس: مالك بن أبي عامر، من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن
الحارث ابن غياث بن خالد بن عمرو، من ذي أصبه من أبائي اليمن.
ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصفد الشياطين في شهر رمضان مردتهم دون غيرهم.

3426−أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو كريّم محمد بن العلاء بن كريّم، حدثنا أبو بكير بن عباس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
"إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفين الشياطين مردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفيت أبابيب الجنة، فلم يغلق منها باب، ومناد سنادي: يا باغي الخير! أقبل، ويا باغي الشر! أقصي، والله عتقاء من النار، وذلك كله ليله.

= (3435) [1:2]

حسن صحيح−"التاريخ الغريب" (2/68)، "المشكاة" (1960−1961).

ذكر استحباب الاجتهاد في الطاعات في العشرين الأول.
من رمضان.

3427−أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي يعفرّ، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عاشيرة، قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشرين الأول، من رمضان، أيّفظ أهله، وشدّ المفرّر، وأحيا الليل.

= (3436) [8:6]
حيح — « صحيح أبي داود » (١٤٩٥) : ق.

ذُكر استحباب الإجتهاد في العش الأواخر أقتصفي — صلوات الله عليه وسلم —

١٤٢٨— أخبرنا عُمَر بن محمد البهذاني: حدثنا عبَّد الجَبَّار بن العلاء: حدثنا
سفيان، عن ابن عبيد بن يسطس، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة،
قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا دخل العش، أحيا الليل، وشد المزَر، وآيتَ أهله:

١٤٣٥٧ (١ : ٢)

حيح — « صحيح أبي داود »: ق. — انظر ما قبله.

ذُكر كتابة الله جل وعلا صائم رمضان وقائمه مع
إقامته الصلاة والزكاة من الصُّدْقَين والشهداء

١٤٢٩— أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجَبَّار الصوفي: حدثنا يحيى بن معين:
حدثنا الحَكَّام بن نافع، عن شُعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي حسين، عن عيسى بن طلحة، قال: سمعت عمر بن موره الجهني، قال:
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال، يا رسول الله! أرأيت إن شهدت أن لا
إله إلا الله، وأنك رسول الله، و صلى الله وسلم، وأديت الزكاة،
وصمت رمضان وقمتم، فمِّم أنت؟ قال:

« من الصدقة والشهداء ».

١٤٣٥٨ (٢ : ٢)
صحيح - "التعليق الرَغِيب" (٣/٢٢١).

ذَكَرَ الزَّجَّارَ عن قول المَرَءَ: صَمَّمتْ رَمَضَانَ كَلِّه حَدَّرَ

تقصير لو كان وقع في صومه.

٢٤٣٠ أخبرنا أحمد بن مُكَرَم بن خالد الْبَرْتِي - بِبَغْدادَ -، قال: حدثنا عليّ
ابن المدينيّ، قال: حدثنا يجب بن سُعید، قال: حدثنا المُهْلَب بن أبي حبیبة، قال:
 حدثنا الحسن، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، قال: لا يقوَّلونّ أحدكم: إنّي صممت رمَضان كله، وَقَمْتُهُ، قال: فلا أدرِي
 أكبرُ التركية، أمّ قال: لا بد من رُقْدَة أو غَفْلَة.

= (٣٤٣٩) [٢: ٤٩]

ضعيف - "التعليق على ابن خزيمة" (٥٧٩)، "ضعيف أبي داود" (١٧٤).

ذَكَرَ استحباب الجُود والإفضال على المسلمين بالعطايا في
رمَضانِ استناَباً بالصطفئ.

٢٤٣١ أخبرنا يوسف بن يعقوب المَفْرِجّ - بِواسْطَ -، حدثنا عمَّة بن خالِد
ابن عبد الله الطَّحَانَ، حدثنا إبراهيم بن سعید، عن الزُّهْرِيّ، عن عبيد اللَّه بن عبد
اللَّه، عن ابن عقبة، قال: كان رسول اللَّه ﷺ أَجُودُ النَّاس بالخير، وكان أَجُودَ ما يكون في شهر
رمَضان، إن جَهْرِيلَ كان يلقاه في كل ليلة من رمَضان حتَّى يَنْسَلِخ، يَعْرَضُ
عليه القرآن، فإذا ألقاه جَهْرِيل كان أَجُودَ بالخير من الريح المُرسلَة.

= (٣٤٤٠) [١: ٢]

صحيح لغيره.

٣٠٤
ذكر الأمر بالقدر لشهر شعبان إذا غم على الناس رؤية هلال رمضان

442- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا حملة بن يحيى قال:

حدثنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا رأيتتموه فصوتموه وإذا رأيتتموه فأططروه فإن غم عليكم فاقدرتوا له.

(891) =

صحيح - صحيح أبي داود (901) : ق.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فافذروا له"; أراد به: أعداد الثلاثين

443- أخبرنا أبو عروبة قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال:

حدثنا أبي، عن ورقاء، عن شعبة، عن حماد بن زيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"صوتموا يرؤيتكم وأططروها يرؤيتكم فإن غم عليكم فافذروا ثلاثين.

(892) =

صحيح - الإرواء (902) : ق.
ذكر النبي بقوله: «اقذروا»; أراد به: أعداء الثلاثين

3424- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حورمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

"إذا رأيت من الهلال، فصوموا، وإذا رأيتهم، فاقتبروا، فإنما عليكم فعدوا ثلاثين".

= (3444) [1:78]

صحيح: ق- انظر ما قبله.

ذكر النبي بآن المرأ عليه إحساء شعبان ثلاثين يوما ثم الصوم لرمضان بعده

3425- أخبرنا عبد الله بن عبيد الله الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة تقول:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيا رمضان، فإن غم عليه، عد ثلاثين يوما ثم صام.

= (3444) [1:78]

ذكر الزجّر عن أنّ يصوم من رمضان إلاّ بعد رؤية الجلال

له 2436- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال:

«لا تصوموا حتى تروؤا المهلال، ولا تتطهروا حتى ترووا، فإنّ عصمت عليكم»

فأقبلوا له.

= (4452 : 3) [2 : 3]

صحيح: ق- انظر (3374).

ذكر إجازة شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً على رؤية هلال رمضان

2437- أخبرنا أبو يعلى قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي يعلى، قال: حدّثنا الحسين، ابن علي، عن زائدة، عن سماك، بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

جاء إلى النبي ﷺ أعجباً، فقال: أبصرت المهلال الليلة، فقال:

«تشهد أنّي لا إله إلا الله، وأنّ محمداً عبده ورسوله؟»، قال: نعم، قال:

«فهم يا بلاغ! فناد فناد في الناس، فليصوموا غدًا».

وأخبرنا أبو يعلى مرة أخرى، وقال:

«فهم يا بلاغ!»

= (4508 : 1) [1 : 78]

ضعيف- «ضعف أبي داود» (404 - 1004), (الإرواء) (1079).

327
ذكر الخبر المذكور قول من زعم أن هذا الخبر نفرد به
سيمَّال بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم
3438 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي، قال: حدثنا مروان بن محمد، عن ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن
سالم، عن أبي بكر بن نافع. عن أبيه، عن أبي عمر، قال: تراؤي الناس المهالك، فرأيته، فأخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصم وأمر الناس بصيامه.

(صحيح - صحيح أبي داود (2802)، (الإرواء) (908)).

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن شهر رمضان لا ينقص عن تمام ثلاثين في العدد
3439 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
معتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيبه بكرة،
أن النبي الله ﷺ قال:

(شهروي عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة).

(صحيح - صحيح 428 (3448)).

قال أبو حاتم: لهذا الخبر معنيان، أحدهما: أن شهروا عيد لا ينقصان في
الحقيقة، وإن نقصاناً عندنا في رأي العين، عند الناس بينا وبين زريبة المهالك لعبيرة أو
ضباب.

- 3439 -
والمعنى الثاني : أن شهرًا عبد لا ينقصان في الفَضْلِ. يريد أن عشرًا ذي الحِجَّةِ في الفَضْل كشهر رمضان، والدليل على هذا قوله تعالى : "ما من أيَّام العبَّال فيها أَفْضَلٌ مِنْ عَشَرَ ذي الحِجَّةِ"، قال : يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال : "ولا الجهاد في سبيل الله".

344 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان الطائي: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن
ملاك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:
الشهر تسعة وعشرون.

= (3449) [3:44]

صحيح: ق - وهو مختصر الآتي بعد حديث.

ذكر حنثان يوهيم من لم يحكم صناعة الحديث أن تمام
الشهر تسعة وعشرون دون أن يكون ثلاثين

344 - أخبرنا أبو خليفة: حدثنا مسدد بن مسعود: حدثنا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
كم من الشهر؟ يعني: رمضان، قلنا: ثمانية وعشرون، وقضي
بان، قال: رسول الله ﷺ: مصت ثمانية وعشرون وباقي سبع، فاطلبوها الليلة، ثم قال: رسول
الله ﷺ: الشهر هكذا وهمكانا، ثلاث مرات، عشرة عشرة، مرتين، واحدة
تسعة.

= (3450) [3:44]

- 309-
صحيح - صحيح أبي داود (2008)، ومنى أمه بزيادة (4/110/529)

ذكر البيان بأن قوله: "تسع وعشرون"؛ أراد: بعض الشهر لا الكل.

3442- أخبرنا عمر بن عثمان بن علي بن دقیق الذعري، قال: حدثنا الحسين بن علي المدعو، قال: حدثنا ابن نمير، عن أبيه، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الشهر ثلاثين، والشهر تسعة وعشرون، فإن عُمِّم علىكم؛ فعدوا ثلاثين".

(2451) [88 : 1]


ذكر البيان بأن قوله: "تسع وعشرون"؛ أراد به: بعض الشهر لا الكل.


بأصابع يديه كلهما، والثالث يتسع منها.

(2452) [3 : 44]
 الصحيح - «الصحيحة» (ر 530) : م.

ذكر خبر ثان يصرح بأن الشهير يكون تسعاً وعشرين
بعض الشهور لا الكل.

أخبرنا أبو عكرمة بن عمارة عن سماك أبي زميل: حدثنا مصعب بن علي بن يونس: حدثنا
النبي ﷺ، قال:

«إن الشهير يكون تسعاً وعشرين».

(345) [3 : 44]  

التعليقات - «التعليق على ابن خزيمة» (3/265) : م.

ذكر الإخبار بأن الشهير قد يكون في بعض الأحوال تسعاً
وعشرين.

أخبرنا الفضل بن الحبب: حدثنا أبو الوليد الحوضي، قال: حدثنا
شعبة: أخبرني جيلب بن سحيم، قال: رأيت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:
«إن الشهير هكذا وهذا»، وحسن الإهمام في الثالثة.

(345) [3 : 77]  

الصحيح: ق.

ذكر الإخبار بأن الشهير قد يكون على التمام ثلاثين في
بعض الأحوال.

أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري،
 حدثنا أبي: حدثنا عاصم بن مهمن بن زيد، عن أبيه، قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ:

311 -
الله ﷺ:

الْسَّهْرُ هَكَذَا، الْسَّهْرُ هَكَذَا، يَبْتَغُ التَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ بِكُلّ أَصْبَعٍ يَدِيِّهِ،
وَالْتَلَاثُ الْآْوَاتُ بِكُلّ أَصْبَعٍ يَدِيِّهِ إِلَّاَّ الَّآْخِرُ.

(450) [37]


ذِكْرُ قِبْلَةٍ شَهْادةٍ جَمَاعٌ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلْعَيْدِ

3447- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَبِينَ بْنُ زُهْرٍ - بَيْنَّهُمْ - قَالَ: حَدِيثُنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْدُّوْرِيِّي، قَالَ: حَدِيثُنَا سَعْيَدُ بْنُ عَمْرٍ، عَنْ شُعْبَةِ، عَنْ قَتَادَةِ، عَنْ أَنْسِ بْنِ
مَالِكِ.

أَنَّ عَمْوَةً لَّهُ شَهَدَوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْرُجُوا لِعَيْدِهِمْ مِنَ الْعُدُرِ.

(456) [78]

صحيح - «الإرواء» (34/50)، «ال الصحيح» (101).

ذِكْرُ الْبِيَانِ بَأْنَ رُؤْيَةِ هِلَالٍ شَوَالٍ إِذَا غَمَّ عَلَى النَّاسِ كَانُ
عَلَيْهِمْ إِقْمَامُ رَّضْيَاتِنَّ ثِلاَثِينَ يِوْمًا.

3448- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ اَلْزَدِي، قَالَ: حَدِيثُنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَ: حَدِيثُنَا عَبْدُ الْرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُورٌ عَنْ الزُّهَرِي، عَنْ سَعْيَدِ بْنِ السَّبِيعِ وَأَبِي
سَلَّمَةُ - أَوْ أَحَدُهُمَا، شَكَّ إِسْحَاقُ - عَنْ أَبِي هُرُوفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«صُوْمُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُوْمُوا ثَلَاثِينَ».

(3457) [78]

١٣٢
صحيح : ق - انظر ( 2449 )

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فصوصوا ثلاثين" ; أراد به : إن لم تروا الهلال

2449 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جريج ، عن منصور ، عن ربيعة بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ:

"لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكميلوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكميلوا العدة".

( 2408 ) ( 1 : 78 )

صحيح - صحيح أبي داود ( 2015 )

ذكر خبر ثان يصرح بأن على الناس أن يصموا رمضان ثلاثين يوماً ، عند عدوم رؤية هلال شوال

2450 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا زيد بن هارون ، قال : أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ:

"صوموا لرؤيتهم ، وأوقفوا لرؤيتهم ، فإن عُمِم عليكم : فعدوا ثلاثين يومًا ، ثم أفصروها".

( 2409 ) ( 2 : 78 )

حسن صحيح - انظر ( 2448 ) ( 3 )
4- باب السحور

3451- أخبرنا عيسى بن عيسى بن محمد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن أبي

عثمان الجليلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسحاق عن أبي إسحاق، عن البراء، قال:

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضره الإفطار،
فقام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلمما حضر الإفطار، أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أظلم فأطلبت، وكان يومه يعمل فغلبته عينه، فجاءته امرأته، فلمما رأته قالت: خيبةً لك، فأصبح، فلمما انصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: «أجل لكَم لَّبَثَ الَّذِينَ الصِّيامَ الرَّفْثَ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لَيْلاً لَّكُمْ» (البقرة: 187)، ففرحوا بها فرحاً شديدًا، وقولوا واشترحوا حتى يتبيبن لكم الخيط الأبيض من الحيجة السود من الفجر» (البقرة: 187).

= (٣٥) (٤: ١٧)

صحيح: خ.

3452- أخبرنا عيسى بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسحاق بن أبي

البراء، قال:

(461:444)

صحيح - مكرر ما قبله.

ذكر الإخبار بأن الحَيْط الأبيض هو الفجر المُعرَّض في أفق السماء.

3453 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حُزَيمَة: حدثنا أحمد بن منيع: حدثنا

هشيم: أخبرنا حسين، عن الشعبي: أخبرني علي بن حاتم: قال:

لمَّا نزلت: "وكلوا وأشربوا حتَّى يتبين لكم الحَيْط الأبيض من الحَيْط الأسود من الفجر" [البقرة: 187] قال النبي ﷺ: "إِنَّمَا ذلِكَ بِيَأض النهار وَسُوَءُ اللَّيْلِ".

(344:52)

صحيح - صحيح أبي داود (344:2): ق، وهو مختصر الثاني.

- 315 -
ذكر البيان بأن العرب تتبائين لغاتها في أحيائها

445 - أخبرنا الفضل بن الحجاب الجمحي، قال: حدثنا مسلم بن مسروق، عن حسین بن نمير، قال: حدثنا حسین بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال:

لما تزالت هذه الآية: {حتى بنيت لله الخطيط الأبيض من الخويط الأسود من الفجر} (القصاء: 187); أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتها تحت وسادتي، فنفعت فلما أتبي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحكت، وقال:

«إن وسادك إذا لمريح طويلاً، فإنما هو الليل».

= (3: 326) [1: 40]

صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر تسمية النبي ﷺ السحور بالغداء المبارك

446 - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو - بالفسطاط -: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي: أخبرنا عمرو بن الحارث: حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: حدثنا راشد بن سعد، عن أبي الدرباء، قال: قال رسول الله ﷺ:

«هو الغداء المبارك»; يعني: السحور.

= (34: 34) [2: 1]

صحيح - (صحيح أبي داود) (5030).

ذكر تسمية المصطفى ﷺ السحور الغداء المبارك

447 - أخبرنا أبو علي: حدثنا الفواري، قال: حدثنا ابن مهدي، قال:

أخبرني معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زيد، عن أبي رهم،

= 316
عن إبراهيم بن بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان، فقال:
"هلموا إلى العدة المبارك". [1:95]
(2469)
{ صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الأمر بالسحور لمن أراد الصيام 2467
- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"تسحروا، فإن في السحور بركة". [1:103]
(2466)
{ صحيح: ق.

ذكر مغفرة الله - جل وعلا - واستغفار الملائكة
للمسحرين 2458
- أخبرنا أحمد بن الحسن بن أبي الصغير، حدثنا إبراهيم بن منقذ، حدثنا إدريس بن يحيى، عن عبد الله بن عياش، عن عبّاس، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إن الله وملائكته يصليون على المسحرين". [1:2]
(2477)
{ حسن - "التعليق الرغيب" (2/92).}
ذكر الأمر بأكل السحور لمن يسمع الأذان للصيحة بالليل

459: أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيّمة، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا سليمان الطيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:

لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره؟ فإنه ي يؤدي - أو قال: ينادي - بليل، ليبرع قائمكم، ويوقظ نائمكم، وقال:

ليس الفجر أنت يقول: هكذا وهكذا وضرب يده ورفعها،

حتى يقول: هكذا وفرج بين أصابيعه.

(3/468) [١: ٩٥]

صحيح - صحيح أبي داود (٢/٤٣) : ق.

460: أخبرنا الفضل بن الحبيب الجمحي، حدثنا القغتبي، عن مالك، عن ابن شهراب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال:

إن بلالا ينادي بليل، فكملوا واشترموا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

قال ابن شهراب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقول:

له: قد أصححت، قد أصححت.

(3/469) [١: ٧٠]

صحيح - الأروأء (١/٢٣٥/ ٢١٩).

قال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث مسندًا، عن مالك إلا القغتبي، وجعيرية بن اسماء، وقال أصحاب مالك: كلهم: عن الزهري، عن سالم: أن النبي ﷺ ...

٣١٨
حديث ٣٤٦١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال:

حديث الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال:

«إنَّ بلالاً يُؤُذن بنَّ ليلٍ فكُلُّوا واشْرُبُوا حتَّى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

٣٤٦٢ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابل، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ بلالاً يُؤُذن بنَّ ليلٍ فكُلُّوا واشْرُبُوا حتَّى ينادي ابن أم مكتوم».

٣٤٦٣ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عمرو بن علي الفلاس، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال:

«إنَّ بلالاً يُؤُذن بنَّ ليلٍ لينبه نائمكم، ويَرجع قائمكم، وليس الفجر أن يَقول هلذا - وأشار بالسُبابتين - ولكن الفجر أن يَقول: هكذا» وأشار بكفهٍ.
GENERAL INDEX  (الدليل العام)
قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم
صناعة العلم أنهما متضادان، وليس كذلك: لأن المصطفى كان جعل الليل بين
بلال، وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة، لينبئه النائِم،
وبرجع القائم، لا لصلاة الفجر، يؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبُع
لصلاة الغدًا، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا
قبل، ويدن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصباع لصلاة الغدًا، من غير أن يكون
بين الخبرين تصادم أو تهافت.

ذكر حظر هذا الفعل الذي أباح عند الشرط الذي ذكرناه.

إذا كان معه شرط ثان

3475 - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى البُهْلِي، قال: حدثنا
إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة: أن النبي قال:

"إن ابن أم مكتوم يؤذن بلآل؛ فكلوا واضربوا حتى يؤذن بلال.

وكان بلال يؤذن حين يرى الفجر.

= (3473) 41 [21]

صحيح - "الأرواء" أيضاً.

ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحورة قرآ

3476 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقترمي، قال: حدثنا
إبراهيم ابن أبي الوليد، قال: حدثنا محمد بن موسى الندبي، عن المُقْتْري، عن أبي
هريرة، عن النبي، قال:
ذَكَرَ الْأَمَرُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى شَرْبِ الْمَاءِ مِنْ أَرَادِ السَّحْوَرَ

[حديث 347] (61 : 103)

= 

صحيح - «الصحيح» (562).

ذَكَرَ الْأَمَرُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ مِنْ أَرَادِ السَّحْوَرَ

[حديث 348] (61 : 103)

= 

حسن صحيح - «الضعيفة» تحت الحديث (1405).

ذَكَرَ الْعِلَّةِ اَلَّيَ مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهِذَا الْأَمَرُ

[حديث 347] (61 : 103)

= 

صحيح - «صحيح أبي داود» (269) : م.
5- باب أداب الصوم

3479- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنييد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:
 حدثنا بكير بن مصري بن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشع، عن
 يزيد بن سلمة بن الأكوئ، عن سلمة بن الأكوئ، قال:
 لما نزلت: "وعلوا الذين يطيعونه فدية طعام مسكيين" [البقرة: 184]،
 كان من أراد منا أن يفطر أفطر، وأفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها
 فنسختها.

= (3478) [1: 97]


ذكر البيان بأن أقل ما يجب على المرء اجتنابة في صومه
الأكل والشرب

3470- أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل: حدثنا هشام بن عمر: حدثنا حاتم
ابن إسماعيل: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب، عن عمه: عن أبي
هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إن الصيام ليس من الأكل والشرب فقط، إنما الصيام من الله،
والرفث، فإن سأبaka أحد، أو جهل عليك، فقل: إنني صائم." 

= (3479) [2: 47]

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/ 97).

- 373 -
قال أبو حاتم: اسم عمه: عبد الله بن المغيرة بن أبي ذัย الدوسي ، وهو:

الحارث بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذัย. 

ذكر الحفر الدائلاً على أن الصوم إنما يتم باجتناب الحظارات، لِم بِجانبة الطعام والشراب والجماع فقط.

14471 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل - بتست - حديثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني: حديثنا ابن المبارك، عن ابن أبي ذئب، عن المغيرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والع/////وم به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

(340) [1 : 2]

صحيح - صحيح أبي داود (502) : خ.

ذكر الزجر عن أن يحرق المرء صومه بما ليس لله فيه طاعة من قول والفعل - معاً.

14472 - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أيان القرشي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثنا عمر بن أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه صلى الله عليه يقول: "رب قائم حظه من قيامة السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجموع".

(3481) [4 : 2]

حسن صحيح - "التعليق الرغيب" (97/2).
ذكر الأمر للصائم إذا جهل عليه أن يقول: إني صائم.

أخبرنا عثمان بن موسى: حدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا الفضيل بن سلمان: حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال:

«إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفع، ولا يجهل، فإن جهل عليه أحدهم، فليقل: إني أمر الله صائم!»

[ (2483) : 1 : 26 ]

سنه: 1442

صحيح - صحيح أبي داود (204)。

ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه.

إني صائم! إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به.

أخبرنا ابن حزيمة: حدثنا محمد بن بشارة: حدثنا عثمان بن عمر: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان - مولى المسماع -، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا تصاب وآت صاليم، وإن سأ لك أحد، فقل: إني صائم، وإن كنت قاؤماً، فأجلس.»

[ (2483) : 1 : 26 ]

سنه: 1442.


ذكر خبر ثمان يدل على صدق ما أومانا إليه.

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي: حدثنا الوليد بن مسلم: عن عبد الرحمن بن نصر: حدثته الزهري: أخبرني سعيد بن المضيب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن سب أحدهكم وهو صائم، فليقل: إني صائم!»، ينهى بذلك عن

سنه: 1445.
مراجعات الصائم.

= (4844) [1 : 72]

حسن بما قبله.
باب صوم الجَنَبِ

3476- أخبرنا عبد الله بن عمَّدٍ الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمُرَ، عن هَمَّام بن منبه، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ: "إذا نُودِيَ بالصَّلَاةُ - صلاة الصَّمْحُ - وأحَدٌ كَمْ جَنْبَةً؛ فلا يَصُومُ يومَهُ". 

الصحيح - "الصحيفة" (3/ 11).

ذكر البيان بأنَّ أبا هريرة سمع هذا الخبر من الفضل بن العباس.

3477- أخبرنا عمَّد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا بندر، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، قال: حدثني عبَّدُ بن عبيد بن مالك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول:
من أصْبَحْ جَنْبًا؛ فلا يَصُومُ، قال: فانطلق أبو بكر وأبوه، حتى دخلًا على أم سَلَمة وأُمَّانُسَة، فكَلَاهما قالت: كان رسول الله ﷺ يصبيح جنباً، ثم يصوم، فانطلق أبو بكر وأبويه، حتى أتى مروان، فحدثناه، فقال: عَزِمْتُ عليهما لِمَا انطَلْقَتَا إلى أبي هريرة فحدثتُماه، فانطلقنا إلى أبي هريرة، فقال: هُمَا أعلَمَ، أخبرنا به الفضل بن العبّاس.

- ٣٢٧ -
(2:48)[48 : 3487]

صحيح : ق.

ذكر البيان بأن قوله : 

"يصبح جنبًا، ثم يصوم" ؛ أراد به :

بعد الاغتصال

487- أخبرنا ابن قتيبة : حدثنا يزيد بن موجه : حدثني الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه قال : أخبرتي عائشة

وأم سلمة - زوجته النبي - :

أن رسول الله كان يذكره الفجر وهو جنب مين أهله ثم يغتسل ويتوجه.

(2:48)[48 : 3487]

صحيح - "صحيح أبي داود" (2066) : ق.

ذكر فعل المصطفى هذا الشيء المزجور عنه

489- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاعش ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شمالة ، قال : حدثنا أبو ساماء ، قال إسماعيل بن أبي خالد : أخبرنا عن عامر ، قال : أخبرني أبو بكر بنعبد الرحمن بن الحارث بن هشام :

أنه أتى عائشة ، فقال : إن أبا هريرة يفتيتني أنه من أصبح جنبًا ، فلا صيام له ، فما تقولين له في ذلك ؟ فقالت : لقد كان بلال يأتي رسول الله فؤوده للصلاة وإنه لجنب ، فيقوم ، ويغتسل ، وإنى لأرى جري الماء بين كتفيه ، ثم يظل صائما .

(2:48)[48 : 3487]
صحيح الإسناد.

ذكر البيان بأن هذا الفعل قد أباح استعماله في رمضان، وغيره سواء كان السبب إيقاعاً أو احتلاماً.

4480 - أخبرنا عمار بن سعيد بن سفيان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أن عائشة وام سلمة زوجي النبي رضي الله عنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يصيح جنبًا - من غير احتلام - في رمضان، ثم يصوم.

[4489 = (2 : 4489) (48 : 4)]

صحيح: ق: انظر ما قبله بحديث.

ذكر خبر ثان يصرح بإباحة هذا الفعل المزجور عنه.

4481 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامى، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن عمار، عن مسروق، عن عائشة، قالت: إن كان النبي ﷺ ليبيت جنبًا، فإنها بلال لصلاة الغداء، فيقوم فيغسل، فأظهر إلى اللاء ينحسر من جلده ورأسه، ثم أسمع قراءته في صلاة الغداء، ثم يظل صائماً.


[4490 = (2 : 4490)]

صحيح الإسناد.
ذكر خبر ثالث يصريح بصحة ما ذكرناه

482 - أخبرنا الحسن بن إبراهيم بن مصعب قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبا سعيد بن مصعب، قال: إن كان النبي ﷺ ليبيت جنباً، فأتيته بلالًا، فليذه به الصلاة، فقوم فيغسل، فرايت تحدر الاموا من شعرو، ثم يظل يومه صائماً.
قال مطرتف: قلت للشاعر في شهر رمضان؟ قال: شهر رمضان، وغيره سواء.
(62) (3491)

صحح - مكرر ما قيله.

ذكر الخبر الدال على أن إباحة هذا الفعل المجزور عنه، لم يكن المصطفى ﷺ خصوصاً به دون أمره، وإنما هي إباحة له وهم.

483 - أخبرنا الحسن بن محمد بن أبي معاشر بكران، قال: حدثنا محمد بن وهب ابن أبي كرمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عمرو الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس - مولى عائشة - عن عائشة، قالت:
جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! يدركني الصبح وأنا جنبة، فأنا يومي ذلك، فسمعت النبي ﷺ يقول:
ربما أدركني الصبح وأنا جنبة، فأقوم، وأغسل، وأصلي الصبح، وأصوم يومي ذلك»، فقال الرجل: إنك ليست متلنا، إنك قد غفر الله لك ما

320
 Holden: 4/4580, 1/4584

- الصُّمُومُ 12 - باب صُمُومَ الجنَّةِ

«إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُنْ أَكْشَاكُمْ لَنِّي وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أُتَقِي»

= (3492) [2 : 48]

صحيح - «صحيح أبي داود» (760) (1).

قال أبو حاتم في قوله: «إني أَرْجُو»: دليل على إباحة رجاء الإنسان في الشيء الذي لا يُشُكُّ فيه بالقول، وفيه دليل على إباحة الاستثناء في الإيمان على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

ذُكِّر إباحة صوَّم المرء إذا أصبح وجوُب

484 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال:

حدثنا بكر بن مُصَّر، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة:

أن رَسُول اللَّه ﷺ كان يُصِبِّح جنبًا عن طروقة، ثم يَصُومُ.

= (3493) [4 : 101]

صحيح - وهو مختصر ما قبله.

قال أبو حاتم: عبد الله بن عبد الرحمن - هذا - هو ابن مُعْمَّر بن حزم،

أبو طَوَالِةٍ، من أهل المدينة، ثقة.

ذُكِّر الإباحة للجنب إذا أصبح أن يصوم ذلك اليوم

485 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، - بيست -، قال: حدثنا قتيبة بنُ

(1) لم يُعزِّل المعلق على الكتاب (826 - طبعة المؤسسة) لمسلم، وهو تفصير فاحش، لأنه

عَزَا جَمِيع دُونه ومنهم البيهقي -، وهذا نفسه قد عزاه لمسلم.

- 331 -
صحيح، قال: حدَّثنا يَكْرَمُ بن مُسَرَّرٍ، عن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن معمر، عن أبي سَلَمَةُ بن عبد الرَّحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُصِبِح جنبًا من طرقة، ثم يصُوم. 

= (449) [4:1]

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن المرء جائز له أن يكون اغتسله من جنبته بعد طلاوع الفجر، ومن نيته أن يصوم يومه.

3486 - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن أبي يكَرَم بن عبد الرحمن بن الخاءث بن هشام أنه قال: أخبرتي عائشة وأم سَلَمَةُ - زوجة النبي - أن رسول الله ﷺ كان يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جنب مين أهله، ثم يغسل ويصوم.

= (436) [4:1]

صحيح - ق - انظر (3478).

ذكر إباحة صوم المَرَء - إذا أصبح وهو جنب - ذلك اليوم.

3487 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن هاجِك العابد، بهرَأة، قال: حدَّثنا إسماعيل ابن جعفر، عن عبد الله بن عبَّاد الرَّحمن بن مَعَمْر، أن أبا يونس - مولى عائشة - أخبره، عن عائشة:

أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يسكتيه، وهي تسمع من وراء الباب.
فقال: يا رسول الله! تدركُني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال رسول الله: «وأنا تدركُني الصلاة وأنا جنب، فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله! عفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقيهم
(1)

(2495) [4 : 28 = 

صحيح: ق - انظر (4482).

3488 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جيّان بن موسى، قال: أخبرنا
عبد الله، قال: أخبرنايجيبي بن سعيد الأنصاري، عن عرائج بن مالك، عن عبد الملك
ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم جنباً من غير حرم، ثم يصوم ذلك اليوم

(3497) [5 : 21 =

صحيح: ق - انظر (4480).

ذكر خبر قد يوهمن من لم يحكم صناعة الحديث أن أبا بكر
ابن عبد الرحمن لم يسمع هذا الخبر من أم سلمة

3489 - أخبرنا الفضل بن الخبيّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطالسي، قال:
حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام، عن أبيه، عن عائشة، وأم سلمة أنهما حدثاها:

(1) وقع هذا الحديث والذي قبله في طبع المؤسسة متابئي المواقع «الناشر».
أن رسول الله ﷺ كان يذكره الفجر وهو جنبي من أهله ثم يغسل ويصوم.

= (498) (21)

 صحيح : ق - انظر (478)

ذكر البيان بُنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمع هذا الخبر عن أم سلمة وعائشة وسمعه عن أبيه، عنهما


قال الزهري : فجعل الحديث إلى غيره

= (499) (21)

- 334-
صحيح: ق، وتقدم (ص 201).

ذكر الخبر المذعّض قولًا من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

الله، قال: أخبرنا خزيمة بن سفيان، قال: أخبرنا حسان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عامر بن أبي أميّة أخى أم سلمة، أن أم سلمة حدثته: أن رسول الله ﷺ كان يصوم جنباً ثم يصوم، فرد أبو هريرة فتبيه.

= (300) [5: 21]

صحيح: م.

ذكر البيان بأن إباحة هذا الفعل الذي ذكرناه لم يكن للمصطفى ﷺ، وقد ذكر أنه:

2491- أخبرنا أبو عبوة قال: حدثنا عمرو بن وهب بن أبي كريمة، قال:

حدثنا محمد بن سلامة، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، عن أبي يونس، مولى عائشة، عن عائشة، قالت:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، يدركني الصبح وأنا جنب، فأوصى يومي ذي القدر، فقال: أما أدركني الصبح وأنا جنب، فأوصي، وأغتنم وأصلحك الصبح، وأوصي يومي ذلك، فقال الرجل: إنك لست مثلنا، إنك قد عفر الله لتأخذ من ذنبك وما تأخر، فقال النبي ﷺ:
حديث: 3492

«إني أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أنتظري». 

= (5:21)

صحيح: م - انظر (3483).
7- باب الإفطار ومعجلة

3493 - آخرون عمر بن سعيد بن سهيل الطائي: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال:
«لا يُرزَل النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجلَّوا الفِطْر».

= (302) [48 : 3]

صحيح - «الإرواء» (917) : ق.

ذكرُ العِلَمِ الَّتي من أجلها يُستحب للصِّوَام تعجيل الإفطار

3494 - آخرون الحسين بن محمد بن مصعب الشنقيطي: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي: حدثنا المُحارِبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رضوان الله ﷺ:

لا يُرزَل الَّذِينَ ظَاهِرًا مَّا عَجلَّ النَّاسُ الفِطْرِ، إنَّ الْيَهُودَ والْنصَارَى يَوْخُرُونَ.

= (303) [48 : 3]

حسن - «صحيح أبي داود» (382) .

ذكر الاستحباب للصِّوَام تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب

3495 - آخرون أحمد بن عليٰ بن المثنى - بخبر غريب: حدثنا أبو بكر بن أبي شببة: حدثنا حسِين بن عليّ الجعفي، عن زائدة، عن حمَّيد، عن أسَّ، قال:
ما رأيت رسول الله ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر وله على شربة من ماء.

[3 : 48]

صحيح - "الصحيحه" (211).

ذكر ما يستحب للمؤمن لزوم التفعج للافطار، ولو قبل صلاة المغرب

3496 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حسنين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس، قال:
ما رأيت النبي ﷺ قط صلى المغرب حتى يفطر، وله على شربة من ماء.

[3 : 50]

صحيح - مكرر ما قبله.

ذكر إثبات الخير بالناس ما داموا يعجلون الفطر

3497 - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل، حدثنا هشام بن عمارة، حدثني ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهيل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال:
"لا يزال الناس يبخرون ما عجلوا الفطر".

[1 : 2]

صحيح: ق، وهو مكرر (3493).
ذكر البيان بأن من أحب العباد إلى الله من كان أعجل
إفطاراً 

3498 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم:
حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، حدثني قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي
سلماء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أحب عبادي إلي: أعجلهم فطرًا».

= (٣٥٠٧) [١ : ٢]

ضعف - المشاكاة (١٩٨٩).

قال أبو حاتم: قرة بن عبد الرحمن - هذا - هو قرة بن عبد الرحمن بن
حيثيل، اسمه: يحيى، وقُرِّبَ لقبه; من ثقات أهل مصر.

ذكر ما يستحب للصائم التَّعجِيل للإفطار ضِدًّا قول من
أمر بتأخيره.

3499 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن سلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني قرة بن عبد
الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال:
«قال الغني: جل وعلا: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا».

= (٣٥٠٨) [٢ : ٢]

ضعف - مكرر ما قبله.

ذكر العلة التي من أجلها كان يحب تعجيل الإفطار

3500 - أخبرنا الحسن بن عماد بن مصعب، قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل
الأخمسي، قال: حدثنا الحارثي، عن عمرو بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يزال الذين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يخرجون».

= (309) [5:13]

حسن - مضى (494).

ذكر الحمر المذحص قول من أبطال مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحبل والأسباب

3501 - أخبرنا ابن خزيمة: حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان: عن أبي حازم: عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تزال آمني على سُنتي ما لم تنتظر بفطراً النجوم»، قال:

وكان النبي ﷺ إذا كان صائماً أمَّر رجلاً فأوقف على شيء (1)، فإذا قال: غائب الشمس، أفطر.

= (350) [3:48]


(1) وقد في « الصحيح ابن خزيمة»، وفي «المستدرك» (1/4324): نشر، ولعله الصواب.

ويشهد لهذه الزيادة حديث ابن أبي أوفى الآتي بعده.

- 340 -
ذكر الإباحة للمرء التكلُف لإفطاره إذا كان صائماً

3502 - أخبرنا عبد الله بن عيسى الأردي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا حريص بن الشيباني عن أبي أوفى، قال:

بينما رسول الله ﷺ يسير وهو صائم، إذ قال لبعض أصحابه:

«إني مب oldu»، فقال: يا رسول الله! لم أسيست، قال:

«إني وقعت»، فقال: فنزل فوجد النبي ﷺ، فشرب، ثم قال:

«إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا؛ فقد أفتر الصائم» — يعني: من

قبل المشرق.

[41] (3511)

صحيح - صحيح أبي داود (372) : ق.

ذكر القدر الذي يحل فيه الإفطار للصوام

3503 - أخبرنا الفضل بن الحبيب الجموح، حدثنا إبراهيم بن بشارة الرماذي، حدثنا سفيان: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول:

كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل:

«إني مب أول، فاجدخ لنا»، قال: الشمس يا رسول الله! قال:

«إني مب أول، فاجدخ لنا»، قال: الشمس يا رسول الله! قال:

«إني مب أول، فاجدخ لنا»، فنزل فوجد النبي ﷺ، فشرب، فقال:

«إذا رأيت الليل قد أقبل من ها هنا، وأذرب النهار من ها هنا؛ فقد أفتر الصائم».

[43] (3512)
صحيح: في - انظر ما قبله.

اجدح: خوض السووق، قاله أبو حاتم.

ذكر الإخبار بان عين الشمس إذا سقطت حل للصائم.

الإفطار

3504- أخبرنا أحمد بن علي بن الشنئ đổi حدثنا سريج بن يونس: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمرو، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل وذكر النهار، وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائمين".

= (3) 1012 [3] 3

صحيح- صحيح أبي داود (3449): في.

ذكر الإخبار عاما يستحب للصائم الإفطار عليه.

3505- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن عميد: حدثنا عميد بن يحيى الذهلي، حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد الحظاء، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا يجد فليفطر على الماء؛ فإنه طهور".

= (3) 1014 [3] 10

ضعيف- ضعيف أبي داود (404).
ذكر الاستحباب للفرء أن يكون إفطاره على التمر، أو على الماء عند عدهم.

3506- أخبرنا عثمان بن أحمد بن أبي عوان: حدثنا سلمة بن شبيب: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا هشام بن حسان، عن حفصه بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أفتر أحدهكم، فليفتر على التمر، فإن لم يجد، فليحس حسّة من ماء".

= (2515) [1:2]

ضعيف - انظر ما قبله.
8 - باب قضاء الصوم

ذكر الإباحة للمرأة أن تؤخر قضاء صومها الفرض إلى أن يأتي شعبان

1957 - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا يعقوب بن حميد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن المهاد، عن محمد بن إبراهيم النيمي، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنها قالت: إن كانت إحدانا نتفرج في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تقترح أن تقضي مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ما كان يصومه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

الإرواء (4/98) : صحيح.

ذكر الأمر بالقضاء لإمتنان نوى صيام النطوع ثم أفطر

1958 - أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا حربة: حدثنا ابن وهب - أملاه علينا -:

حدثني جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أوصيت أنا وحفصة صائمتين متطرفتين، فأهدي لنا طعامًا، فأطعنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صومًا مكانه يومًا آخر".

الإرواء (4/98) : صحيح.

(3517) [1:67]

٣٤٤
ضعف - "الضعيفة" (2).  
ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عابداً، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده.

3509 - أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك - بخارى - : حدثنا عمري أبو وهب الوليد بن عبد الملك : حدثنا عيسى بن يونس : حدثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من ذرعه الفقيه وهو صائم في فلئبه علية قضاء، ومن استحقاه فليقض".  

= (2518) [3 : 43]  

صحيح - "صحيح أبي داود" (55). ذكر نفس إيجاب القضاء عن الآكل والشراب في صومه. غير ذكر لما يأتي منه.

3510 - أخبرنا عبد الله بن عماد الأزدي - : حدثنا إسحاق بن إبراهيم - أخبرنا عيسى بن يونس : حدثنا هشام، عن عماد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: "إذا أكل الصائم ناسياً وشرب ناسياً، فليصوم صومه، فإنما أطعمة الله وسقاه".  

= (2519) [3 : 43]  

صحيح - "الأرواء" (4/86/938/87) : ق.

3511 - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جيّان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: }
«إذا أكل الصائم ناسياً، فلا يطمع في صومه، فإنما أطعمه الله وسفاقاه».

= (٣٥٢٠) [٤ : ١٦]

صحيح : ق - انظر ما قبله.

ذكَرْ نَفِي القضاء والكَفَّارَة على الآكل الصائم في شهر رمضان ناسياً.

٣٥٢١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة: حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروق الباهلي - بالبصرة -: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

«من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة».

= (٣٥٣١) [٣ : ٤٣]

حسن - "الإرواء" (٤ / ٨٧).

ذكَرْ الإباحة للصائم إذا أكل أو شرب ناسياً أن يِنْتِيَم صومه

من غير حرج يلزم به فيه.

٣٥٢٣ - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو الفرشي - بالبصرة -: قال: حدثنا عبد الواحد بن غيات، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبو وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وردت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنني كنت صائماً، فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: أطعم الله وسفاقاه، أمَّن صومك».

= (٣٥٢٣) [٤ : ٣٣]

صحيح - "الإرواء" (٤ / ٨٦)، «صحيح أبي داود» (٢٠٧٥).
باب الكفارة

3514-أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أن رجلاً أُفِترَ في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يُكْفِرَ بعتيق ربيقة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأنا النبي ﷺ بعرق تمر.

فقال:

«خذ هذا، فتصدق به»، فقال: يا رسول الله! ما أجد أحداً أıyorج مني، فصحيت رسول الله ﷺ حتى بدأ أناحبه، ثم قال:

«كله».

(3023) (1:727)

صحيح - «صحيح أبي داود» (712)، «الأروء» (4/88 - 89) م، لكن قوله: «أو» في الكفارة شاذ، ومخالف كما في الرواية الآتية.

قال أبو حاتم - رضي الله عنه: لم يقل أحد فهذا الخبر، عن الزهري:

«أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً»، إلا مالك وابن جريج.

وقال الرجل: «أُفِترَت»; أي: واقعة.

347-
ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر المجمَّع في شهر الصُّوم
بصيام شهرين عند عدم القُدْرَة على الرقية، وبإطعام
ستين مسكيناً عند عدم القُدْرَة على الصوم، لا أنه يُحِيَّر
بين هذه الأشياء الثلاثة

3515 - أخبرنا حامد بن عبد بن شعيب البلخي -بغداد- قال: حدثنا
سعد بن يونس، قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه
سمع أبا هريرة يقول:

جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، فقال:
"وما شأتم؟"، قال: وقعَتُ على أمرأتي، قال:
"فهل تجد ما تعتق به رقبة؟"، قال: لا، قال:
"أ تستطيع أن تصوم شهرين متتاليين؟"، قال: لا، قال:
"أ تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟"، قال: لا، قال:
"اجلس" فأتي بعرقة فيه تمر، وهو الكِتَّال الضخم -قال:
"خذ هذا، فتصدق به على ستين مسكينا"، قال: ما بين لا تبنها أهل
بيت أفرق منا، قال: فصحبه رسول الله ﷺ حتى بدت أنياه، قال:
"خذه، وأطمئنه عيالك".

(324) [17]

صحيح - صحيح أبي داود (682)، الإرواء - أيضا - ق.
ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفنا: "وقعت على أمرأتي"؛ أراد به: في شهر رمضان.

3516 - أخبرنا الحسن بن الحسن بن علي بن مصعب: قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن (عبد) الحكم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عرائش بن مالك، عن ابن شهاب، عن حمدين بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه وقع بامرأتي في رمضان، فقال:

"هل تجد رقبة؟"، قال: لا، قال:

"هل تستطيع صيام شهر؟ "، قال: لا، قال:

"تنطهَم ستين مسكينة؟ "، قال: لا أجده، فأعطاه رسول الله ﷺ، ثم أمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله ﷺ حاجته، فأمره أن يأخذها.

= (325) [1:37]

صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن المجمع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام، له أن يعطى ستين مسكينا لكل مسكون ربع الصغاع وهو المذ

3517 - أخبرنا ابن سلمة: قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا فيليج بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حمدي بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

قال: رجل: يا رسول الله! هل كتبت؟، قال: وقعت على أمرأتي في يوم من شهرً

وأيحك وما ذلك؟ "، قال: وقعت على أمرأتي في يوم من شهر١

- 349 -
رمضان، قال:

"أعتِق رَفِّيْكَ"، قال: ما أجد، قال:

"فَصَمَّ شَهِرَنَ مَتَتَبَعَنِينَ"، قال: ما أستطيع، قال:

"أطْعِمَ سَتِينَ مُسْكَيْنَاءَ"، قال: ما أجد، قال: فأتّي رسول الله ﷺ

بِعَرْقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَةً مِنْ تَمَّرٍ، فقال لهُ:

"فَتَسْتَدْقِقْ بِهِ"، قال: على أَفْقِرٍ مِنْ أَهْلِي، ما بين لَا بَنَيْيَ المدينة أَحْوَجٌ

مِنْ أَهْلِي، فضَحَّكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ، حتَّى بَدَتْ أَنيابُهُ، وقال:

"خَذْهَا، وَاتَّسْغِرْ اللَّهَ، وَأطْلِعُهَا أَهْلَكَ".

= (٣٥٦٢) [١٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٠٧).

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ أمر المواقيع أنه في رمضان بالكفارة مع الاستغفار

٣٥١٨- أخبرنا عبد الله بن محمَّد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن

إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميم بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة، قال:

قال رجل: يا رسول الله! هل كنت، قال:

"وما دلُك؟"، قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان، قال:

"أعتِق رَفِّيْكَ"، قال: ما أجد، قال:

"فَصَمَّ شَهِرَنَ مَتَتَبَعَنِينَ"، قال: لا أستطيع، قال:

"أطْعِمَ سَتِينَ مُسْكَيْنَاءَ"، قال: لا أجد، قال: فأتي النبي ﷺ بِعَرْقٍ.

٣٥٠٠-
فقال:

«خُذُهُ، فَتُصَدِّقَ بِهِ»، فقال: يا رسول الله! على غير أهلي؟! فوالذي نفسى بيني، فكтик ينوى أن يبعث وسخة رسول الله

حتي بدئت أيامه، ثم قال:

«خُذُهُ، واستغفر ربك».

= (1307) [3: 56]

صحيح - انظر ما قبله.

ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان، إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في أنه نزلت الميّة به، فقضى الصوم عنه بعد موته

315 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال:

كنا أبو خالد الأحمر، ابن الأعمر، عن الحكم، وسيلة بن كعب، ومسلم

البطين، عن سعيد بن جبير، وجاءه، وعطاء، وعلي بن عباس، قال:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ. فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين. قال:

«أرأيت لو كان على أختي كيف أكنت تفضّيْنه؟»، فقالت: نعم، قال:

«فقهُ الله أحقك» (1).

(1) هذا الحديث غير موجود في «طبعة المؤسسة» في هذا المكان، لكنه موجود فيها برمض (1307). «الناشر».
ذِكْرُ إِجَابَاءِ الْكِتَابَةِ عَلَى المَوَاقِعِ أَهْلَهَا مَتَمَّدَا
في شَهْرِ رَمَضَانِ

352 - أَخْبَرَنَا عُمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنُ مُجَاشِعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سَيْبَا،
قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحِي بْنُ سَعْيَدٍ عِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ
اِبْنِ حَمَّادٍ عِنْ حَمَّادِ بْنِ جُعُفَرِ بْنِ الزَّبْيِرِ عِنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْيِرِ عِنْ عَائِشَةَ،
قالت: أَتَى رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ
وَقَعَ عَلَى أَمْرَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُتْلِ يُدْعَى: الْعَرْقَ، فِيهِ
تمَّ، فَقَالَ:

«أَيُّنَّ الْمُحْتَرَقُ؟»، فقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ:
«تَصَدَّقُ بَهَذَا». (3528) [3 : 56]

352 - أَخْبَرَنَا عُمْرَانُ بْنُ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضِيلِ الْكَلاَعِيٍّ -جَمَهِرٌ-، قَالَ:
حَدَّثَنَا عُقَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ سَعْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَبُ بْنُ أَبِي
حديث 4321
باب الصوم 9

حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمان: أن أبا هريرة قال:

"بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسًا، عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَيَّجَ جِبَّةُ رَجُلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْكُتْ؟ قَالَ: وَمَا لَكُ؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى أَمْرَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْقِلُهَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُمُ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصْوُمُ شَهْرَتَيْنِ مَتَّابِيْنِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: هَلْ تَجِدُ إِطَاعَ مِسْكِيْنَ مَسْكِيْنًا؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَبُو هَريرة، بِنِيَ نَعْرُ، عَلَى ذَلِكَ أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرْقُ المَكْتَلُ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ أَنفَا؟ حَذَّ هَذَا التَّمْرُ، فَصَدَقَ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي لَا بَيْنَهَا يِبْرِدُ: الخَرْتَيْنُ، أَهْلُ بِيَتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِي بَيْتِي، قَالَ: قَصْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَّتُ أَنيَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

*(329) (3 : 66)*

صحيح: يق انظر (315). 315
ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهلته في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط فيه إلى أن نزلت المنية به قضي الصوم عنه بعد مروته.

3522 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم وسليمة بن كعب بن مسلم البطين، عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس، قال:

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين، قال:

"أرأيت لو كان على أخيك دين، أكتبت تفضيله؟"، قالت: نعم.

قال:

"فحقق الله أحق".

[3:56] = صحيح - مكرو (3519)
10- باب حجامة الصائم

3523- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر المتنوري، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أبي بكر، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.

= (320) [5 : 26]

صحيح - «صحيح أبي داود» (540)، «الأروءاء» (932) : خ.

"ذكر الزجر عن الشيء الذي يخلاف الفعل الذي ذكرنه في الظاهر.

3524- أخبرنا عبد الله بن حمّد بن سعد، قال: حدثنا عبيد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوالي بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حنّي بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة: أن أبا اسماء الرحبي حدثه، عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ:

أنه خرج مع رسول الله ﷺ لندمٌ عشرا خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله ﷺ:

"أفتر الخاج، والمحجوم".

= (320) [5 : 26]

صحيح - «صحيح أبي داود» (540 - 1053).
ذكر خبر قد يوهبن غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي قلابة الذي ذكرناه معلول

أخيرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جياث بن موسى، قال:أخيرنا عبد الله، قال:أخيرنا عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي اسماء الريحان، عن شداد بن أوس، قال:

بينما أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في ثمان عشرة خلت من رمضان، إذ حانت

منه الطفاعة، فأبصر رجلا يعتجم، فقال: «أفطار الحاجم والمحموم».

= (٢٥٣٣) (٥ : ٢٧)

صحيح - «صحح أبي داود» (١٥٠٢).

قال أبو حامد - رضي الله عنه -: سمع هذا الخبر أبو قلابة، عن أبي اسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث، عن أبي اسماء، عن شداد بن أوس.

وهم طريقان محفوظان.

وقد جمع شبيب بن عبد الرحمن بن سفيان الإسنادين، عن جياث بن أبي كثیر، عن

أبي قلابة، عن أبي اسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي اسماء، عن شداد

ابن أوس.

ذكر خالصة حاله الحذاء عاصما في روايته أبي ذكرناها

أخيرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا يُنادى: حديثنا عبد الوهاب:

حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شداد بن أوس، قال:
كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى البَقِيعِ زَمَانَ الْفُجْرِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْقَرُ الْحَاجِّ وَالْمَحْجُومُ". 

= (٢٥٣٠) (٥ : ٦)

صحيح - أنظر ما قيل.

ذَكَرَ خَبَرُ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِالرَّجُلِ عِنْ الفَعْلِ الَّذِي ذَكَرَنَا فَقْلُهُ ٣٥٢٧ - أَخْبَرَنَا عَمَّرٌ بْنُ حَمَدٍ الْمُهْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَرَافُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الْعَنْبِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّابِقِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَرْبِجْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْقَرُ الْحَاجِّ وَالْمَحْجُومُ». 

= (٢٥٣٠) (٥ : ٦)

صحيح - "الإرواء" (٤ / ٧٠ - ٧١).

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ - رَضِي اللَّه عَنْهُ - هَذَا خَبَرُ قَدْ أُوْهَمَ عَلَّمَهُ مِنْ النَّاسِ أَنْهَا مَتَضادٌ، وَلَسْتَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ، وَلَمْ يَرْوَ عَنْهَا فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ دُونَ الإِحْرَامِ، وَلَمْ يَكْنِ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ مَسافِرٌ، وَالْمَسافِرُ قَدْ أَبْيَحَ لِهِ الإِفْتَارُ: إِن شَاءَ بِالْحِجْاجَةِ، وَإِن شَاءَ بِالشَّرِّبةِ مِنَ المَاءِ، وَإِن شَاءَ بِالشَّرِّبةِ مِنَ الْلَّبْنِ، أَوْ بِشَيءٍ مِنَ الأَشْبَاهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: "أَفْقَرُ الْحَاجِّ وَالْمَحْجُومُ"؛ لَفَظَةٌ إِخْبَارٌ عِنْ فَعْلٍ مَّرَّدُهَا الرَّجُلُ عَنِ
استعمال ذلك الفعل نفسه(1).

ذكر وصف ما يحجّم المّرء به إذا كان صائماً.

2528- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا هشام بن عمارة: حدثنا سعيد بن يحيى: حدثنا جعفر بن برقان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمر أبا طيبا أن يأتيه مع غيوبته الشمس، فأمره أن يضع الحجاج مع إفطار الصائم، فحجّجه، ثم سأله:

"كم خرجت؟"، قال: صاعين، فوضع النبي ﷺ عليه صاعاً.

(2370) [5: 26]

ضعف - (الإرواء) (933 - التحقيق الثاني).

قال أبو حاتم: سعيد بن يحيى يُعرف بسعدان، من أهل دمشق: ناقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

(1) قلت: وفيما قاله المؤلف - رحمه الله - نظر من وجوهين:

الأول: أنه لا يلزم من كونه لم يرو أنه احتجج وهو صائم دون الإحرام، لأن ذلك لم يقع منه، بل يكفي في ذلك مُطلقة الحديث الأول: "احتجج وهو صائم"، وبخاصة أن في رواية البخاري: "احتجج وهو صائم، واحتجج وهو محرم"، فجعلهما قضيتين مستقلتين، وهو أصح من جمعهما، بلغت: "احتجج وهو صائم محرم"، فجعلها قضيتين واحدة، وعلى ذلك جرى المؤلف فقال ما قال.

رواية البخاري هي الأصح.

انظر كلام الحافظ في "الإرواء" (4/ 77).

والآخر أنه ثبت الترخيص للصائم بالحجّاجة، فانظر "صحيح أبي داود" (2055)، و"الإرواء" (4/ 72 - 74).
الله تعالى و تبارك عليه: ﴿وَسَأَلْتُهُمْ إِنِّي أَنَا آمَنُ عِنْدَكُمْ لَتَرْجَعُونَ إِلَيْهِمْ﴾.  

(الإرواء 3:83)
ذكر الإباحة للرجل الصائم أن يقبل امرأته
3531- أخبرنا الفضيل بن الحبيب، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شبيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمان، أن عمري بن عبد العزيز أخبره: أن عروة بن الزبير أخبره: أن عائشة أخبرته: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم.

= (3539) [4:1]

صحيح: ق- انظر (3540).

ذكر الخبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه
3532- أخبرنا عمر بن عمرو الهذلاني، حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:
أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه وهو صائم.

= (3540) [4:1]

صحيح: ق- انظر ما قبله.

ذكر الخبر المذحي قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به عروة بن الزبير
3533- أخبرنا أحمد بن المعاذ العابد- بصيدا-، قال: حدثنا جعفر بن مسافر التميمي، حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم.

= (3541) [4:1]
صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى لعائشة وحدثها دون سابق أزواجه.

2534-أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيشة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم بن صيبح، عن شتى بن شكك، عن حفص بن بنت عمر، قالت:

كان رسول الله يقبل وهو صائم. 

= (342) [1]

صحيح: م.

ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مباح من ملك إرثه وأمين ما يذكره من متعقيبه.

2535-أخبرنا أحمد بن عبد اللطيف الفندوري -محرر- قال: حدثنا الفقيه، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله يقبل وهو صائم.

وقول: أيكم أملك، إرثه من رسول الله؟

= (343) [1]

صحيح -صحح أبي داود (1061)، «الصحيح» (423). ق.

ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبل أمرته ما لم يكن وراءه شيء يكره.

2536-أخبرنا الفضل بن الحجاب الجموحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطياري،
قال: حدَّثَنا لبَثِّ بن سعد، قال: حدَّثَنا بَكْر بن عبد الله بن الأشعث، عن عبد الملك
ابن سعيد الأنصاري، عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب قال:
هَسَّتُها، فقبلت وانا صائم، فجئت رسول الله ﷺ، فقالت: لقد
صنعت اليوم أمرًا عظيماً، قال:

"وما هو؟"، قلت: قبِلت وأنا صائم، فقال:
"أرأيت لو مضمَّست من الماء؟"، قلت: إذا لا يضر، قال:
"فقيِّم؟".

= (٢٥٤٤) [٤ : ٣٠] ٢٠٦٤.

صحيح - صحيح أبي داود.

ذَكَرُ البيان بأن هذا الفعل مباح للمرأة في صوم الفرض
والتطوع - معاً -

٢٥٣٧ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثَنا ابن أبي السري، قال: حدَّثَنا عبد
الزرق، قال: أخبرنا معاَمَر، عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت:
كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم، قلَّت لعائشة: في
الفرضة والتطوع؟ قالت عائشة: في كل ذلك، في الفرضة والتطوع.

= (٢٥٤٥) [٤ : ١] ٢٠٦٤.

منكر - بزيادة: قلت لعائشة (١).

(١) ولم يتبَّعَه لهذا المعلق على طبعة المؤسسة، فقال: (١/٣١٤/٣٥٤٥) ٢٠٦٤.

صحيح.
قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: سمعت هذا الحديث أبو سلمة بن عبيد الرحمان، عن عمرو بن عبد العزيز، عن عروة بن عاشرة، وسمعه من عائشة نفسها، والدليل على صحته: أن معمرًا قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة: في الفرضية والتَّطوع؟ فمرة أدى الخِير عن عمر بن عبد العزيز، عن عروة، عن عائشة، وأخرى أدى الخير عنها نفسها.

ذكر خير قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تقبل الصائم أمرته غير جائز.

3538 - أخبرنا عمرو بن موسى بن ماجشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن العباس بن ذر، عن الشعبي، عن معمه بن الأشعث، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ لا يُنسى من وجهين: من شيء، وما صائمة.

= (31) [546] منكر - الضعيفة (958)، «الإرواء» (44/84 - 85).

ذكر الخير الذي يضاف خير محميد بن الأشعث الذي ذكرناه.

3539 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، وقد حرجت الحديث في «الإرواء» من أكثر من عشرة طرق عن عائشة، ليس فيها هذه الزيادة، ثم هي ليست في مصنف عبد الرزاق (8408)، من طريقه رواه الملفع.

والعلامة ابن أبي السري - محمد بن المتوكل - فإن له أوهامًا كثيرة، وهذه منها.

٣٦٣
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها كانت تقول:
إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض الناس وهو صائم، ثم تصحح.

(547) [31:36]

صحيح: ق - انظر (531).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه: كان المصطفى ﷺ أملك الناس لإرثه،
وكان يقبل نساء إذا كان صائماً، أردت به التعليم أن مثل هذا الفعل ممن يملك إرثه
وهو صائم جائز، وكان يترك باستخدام مثله إذا كانت هي صائمة علماء منه، بما
ركب في النساء من الصغفو عند الأسباب التي تريد عليها، فكان يبقى عليها
بترك استخدام ذلك الفعل إذا كن بتلك الحالة من غير أن يكون بين هذين الحجراً
تضاداً أو تهات.
حديث 0348 - السفر

12 - باب صوم السفر

3480 - أخبرنا الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني - نسأ -، وعمرو بن سعيد، ابن سنان الطائي - ينعي -، والحسين بن عبد الله بن يزيد الرافقي - بالرفقة -، وعمرو بن الحسن بن قتيبة اللخمي - بعشقان -، وعبد الله بن محمد بن سلمة الغريبي - بابي المقدس -، وعمرو بن عبيد الله الكلاعي - بحمرة -، وعمرو بن المعافر بن أبي حنظلة الساحلي - بصيدا -. في آخرين، قالوا: حدثنا محمد بن المصفى - وهذا الحديث -، وقال: حدثنا محمد بن حرب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ليس من البر الصيام في السفر".

الرواة: (348) (2: 56)

صحيح - "الرواة" (4/59).

ذكر خبر قد يُوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصوم في السفر غير جائز.

3481 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشارة، قال:

حدثنا عبد الله، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة حتى بلغ كراهية الغموض، وصم الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فوقعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال:

- 365 -
«أولئك العصاة، أولئك العصاة».

= (٣٥٤٩) [٣ : ٦]

صحيح – «الرواء» (٤/٧٥٧) م.


ذكر السبب الذي من أجله أمرهم بالإفطار

٣٥٤٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا بني موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء، وهو على بغلة لهون والناس صيام، فقال:

«اشتربوا»، فجعلوا ينظرون إليه، فقال:

«اشتربوا، فإن يراك فاترك واترككم، وأنتم مشاة»، فجعلوا ينظرون إليه، فحول وركبه فشرب وشرب الناس.

= (٣٥٥٠) [٣ : ٦]

صحيح – التعليق على «صحيح ابن خزيمة» (٣/٢٥٦/٢٥٢/٢٠٢٢).

ذكر خبر قد يوهيم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الصائم في السفر يكون عاصيًا.

٣٥٤٣ - أخبرنا إسماع بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:

حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر:
حديث: ٣٥٤٤

أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح، وأنه صام حتى بلغ كراعة الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرتعا حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقال له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، قال: «أولئك العصاة».

(٣٥٠١) [٤ : ١]

صحيح: م- انظر (٣٥٤١).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: سماهم رسول الله ﷺ العصاة بتركهم الأمر الذي أمرهم بالإفطار في السفر ليقروا به، لا أنهم عصاة بصومهم في السفر، إذ الصوم والإفطار في السفر - جميعا - طلقو مباح.

ذكر العلامة التي من أجلها كرمت الصوم في السفر.

٣٥٤٤- أخبرنا عمر بن عماد الهلداشي، قال: حدثنا عماد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعماد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عماد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الأنصاري، عن عماد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال:

رأى رسول الله ﷺ رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه، فقال:

«ما هذا؟»، قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ:

«ليس البر أن تصوموا في السفر».

(٣٥٠٢) [٣ : ٦]

صحيح - صحيح أبي داود (٢٠٨٦) : ق.

٣٦٧
ذكر الخبر الدلائل على أن الصوم في السفر إنما كرهُ خافة أن يَضْعَفُ المرء دون أن يكون استعماله ضةً للماء.

3545 - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا يسر بن المفضل، قال: حدثنا عمارا بن غزية، عن عماد بن عبد الرحمن ابن زرارة، عن جابر بن عبد الله:

خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك، وكانت تدعى غزوة العسرة، فبينما نسير بعدم أضحى النهار، فإذا هو يجمعنا تحت ظل شجرة، فقالوا: يا رسول الله! رجل صام، فجهده الصوم، فقال:

ليس البر أن تصوموا في السفر.

(3553) [3 : 14]

صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه.

3546 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مصرف، عن عمارا بن غزية، عن عماد بن عبد الرحمن بن سعد، عن جابر بن عبد الله:

أن رسول الله قال في بعض أسفاره - ورأى الناس مجتمعين على رجل فسأل، فقالوا: رجل جهده الصوم، فقال رسول الله:

ليس من البر الصيام في السفر.

(3554) [4 : 14]

صحيح: ق - انظر ما قبله.
ذكر الإباحة للمسافر أن يُفطر لعَلَة تعرية

457 - أخبرنا ابن قُتيبة: حَدَّثنا يزيدُ بن مُؤُوب، حدثني الليثُ، عن ابن
شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ
الكُدَّید، ثم أُفطر، قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يشتكون الأَحْدَث
فالأَحْدَث من أمره.

= (3055) [4 : 19]

صحيح.

ذكر الأمر للمسافر الماشي أو الضَّعِيف بالإفطار

458 - أخبرنا أبو علي، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن
الجربيري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد الخدري، قال:
مر النبي ﷺ على نهر من ماء وهو على بغتته، والناس صائم، والمشاهُ
كثير، فقال:

"أشربوا، فجعلوا ينظرون إليه، فقال:
أشربوا، فإنَّي أمركم«، فجعلوا ينظرون إليه، فحوَّل وركه، فشرب،
وشرب الناس.

= (3061) [90]

صحيح: وهو مكرر (3542).

٣٦٩
ذكر الزجع عن صوم المرء في السفر إذا علم أنه يضعنه
حتى يصير كلاً على أصحابه.

3549 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
cال: أخبرنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن
أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:
"ألي رسول الله ﷺ بطعم يمر الظهرين فقال لأبي بكر وعمر:
"كلاهما فقالا: إنا صائمان، فقال:
"ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم، أدنوا فكلاهما".

(357) (85)
صحيح – "الصحيح" (85).

قال أبو حاتم - رضي الله عنه -: يريد به: كاتب بكما وقد احتجتما إلى
الناس من الضعف إلى أن تقولوا: ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم.

ذكر إسقاط الحرج عن الصائم المسافر إذا وجد قوة، وعن
المفترس المسافر إذا ضعف عنه.

3550 - أخبرنا عماد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي، قال:
أخبرنا يزيد بن زريع، عن الجربيري، عن أبي نصر، عن أبي سعيد، قال:
"كنا نَغُزو مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمن الصائم ومن الفطر، فلا
يجذ الصائم على الفطر، ولا الفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة،
فصام فهو حسن، ومن وجد ضعفًا فأفتر فله حسن.

(358) (14)
حيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٨١).

ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفترزوا قد يكونون أفضلاً من بعض الصُوام في بعض الأحوال

١٢٥٢ - أخبرنا عبد بن أحمد بن أبي عون الرَباني، قال: حدَّثنا سلم بن جنادة قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن موَّرق العجمي، عن أنس بن مالك، قال:

كُنَّا مع النبي ﷺ في سفر، فميت الصائم ومنى المفطر، ونزلنا منْيلاً يوماً. حاراً شديد الحَر، فميتاً من يتقي الشمس بئده، وأكثرنا ظلًا صاحب كساء يستظل به الصائمون، وقام المفترون يضطرون الأبنية، ويصلحون الركاب. فقال رسول الله ﷺ:

"ذِهَبَ المُفَطُرونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ".

= (٣٥٥٩) (٣٥٨٠ / ٢) : ق.

حيح - « صحيح أبي داود » (٢٠٨١).

ذكر البيان بأن المرء مُخبِر إذا كان مسافراً في الصُوام والإفطار - معاً.

١٢٥٢ - أخبرنا عبد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن تسيم، قال: حدثنا مهَّمذ بن بكر، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

أن حمسة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصُوام في السفر؟ فقال:

"أَلْتَ بالحَبَّارَ؛ إِن شَنِّتْ فَصُمْ، إِنْ شَنِّتْ فَأَفْطَرْ".
== (۳۵۶۸) [۴ : ۱۴] ==

صحيح - «صحيح أبي داود» (۹۷۹) : ق نوح.

ذكر البيان بأن الصوم والإنطار - جميعاً - في السفر.

طلوق مباح.

۵۵۵ - أخبرنا عمدة بن عبد الرحمن السامسي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقرئ، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني حميد بن أنس بن مالك.

أنه قال:

سافرتنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، وقام صائمنا، وأفطر مفطرنا، فلم يحب الصائم علي المفطر، ولا المفطر علي الصائم.

== (۳۵۶۱) [۴ : ۱۴] ==

صحيح : ق - انظر (۵۵۱).

ذكر البيان بأن الصوم والإنطار - جميعاً - في السفر.

طلوق مباح.

۵۵۴ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لسبع عشرة حين فتح مكة، فصام صائمون، وأفطر مفترون، فلم يحب هؤلاء علي هؤلاء، ولا هؤلاء علي هؤلاء.

== (۳۵۶۲) [۴ : ۱۴] ==

صحيح : م.
ذكر جواز إفطار المرء في شهر رمضان في السفر

355 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:
أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديم، ثم أفتر وأفتر الناس معاً، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ.

(3563) [5: 10]

صحيح:
ذكر الإباحة للمسافر أن يُفترُ في سفره صيام الفريضة عليه

356 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال:
حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:
أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكديم، ثم أفتر، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

(3564) [4: 1]

صحيح: خ، وهو مكرر ما قبله.
ذكر العيلة التي من أجلها أفتر في ذلك السفر

357 - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر:

۳۷۳
أن رسول الله ﷺ سافر في رمضان، فاشتد الصوم على رجال من أصحابه، فجعلت ناقاته نهيمًا به تحت ظلال الشجر، فأخبر النبي ﷺ، فأمره فأفتر، ثم دعا رسول الله ﷺ بإباؤه في ماء، فوضعه على يده، فلمما رآ الناس شربًا: شربوا.

= (۳۵۶) [۴: ۱]

صحيح

ذكر خبر قد يوهمن من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر جابر الذي ذكرونه

٣٥٨- أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو القريشي أبو زيد، بالبصرة قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكانة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بعضاً، فوقعه إلى بعده ليزه الناس فأفتر حتى قدم مكانة، وذلك في رمضان، وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفتر، فمن شاء صام ومن شاء أفتر.

= (۳۵۶) [۴: ۱]

صحيح - صحيح أبي داود (۱۰۸۰) ق. ذكر البيان بأن الأمر بالإفطار في السفر أمر إباحة لا أمر حتم متعبر عنها

٣٥٩- أخبرنا ابن سلمة، قال: حدثنا حرومة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب،
قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن أبي مراوح، عن حمره بن عمرو الأسدي، أنه قال:

"يا رسول الله! أُجِدْ لي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟"

فقال: رسول الله ﷺ:

"هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن، ومن أحب أن يصوم;
فلا جناح عليه".

(375) [31:05]

صحيح - (الإرواء) (4/26/226).

قال أبو حاتيم - رحمه الله عليه -: سمع هذا الخبر عروة بن الزبير، عن عائشة، وأبي مراوح، عن حمره بن عمرو، ولفظها مختلفان.

ذكر الخبر الدال على أن الإنطار في السفر أفضل من الصوم.

الصوم

3560 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى تقيف -، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن

فيح جنده، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال:

"إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يحب أن تؤتي عزايمه".

(358) [3:05]

صحيح - وهو مكرر (271) مع الاختلاف في لفظ آخر، والصواب ما هنا.
13-باب الصيام عن الفير
ذكر الخبر المذهض قول من رأى أن الصوم لا يجوز من أحد، عن أحمد

3561-أخيرنا عبد الله بن محمد بن سلمة: حدثنا حميدة بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:
«من مات وعليه صيام: صام عنه وله».

= (3569) [43:44]

ذكر الخبر المذهض قول من نفئ جوار صوم أحد، عن أحمد

3562-أخيرنا الحسين بن إسحاق الأنصاري - بالكرب - قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكعبي، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، قال: حدثنا الأعمش، عن الحكم ومسلم البلتيم وسلمه بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس، قال:
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أختي ماتت.
وعليها صيام شهرين متتابعين، فقال رسول الله ﷺ:
«أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟»، قالت: نعم، قال:

= 376-
"فحق الله أحق".

[3570 : 24 : 22]

صحيح - وهو مكرر (3572).
14 - باب الصُّمُومُ المَنْهَيْعَ عَنْهُ

ذكَرُ الزُّجْرُ عَنْ حُمَّلَ الْمُرْءَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الصَّيَامِ مَا عَصَى
يَضْعَفُ عَنْهُ

3563- أَخَرَجَ الْلَّهُ بْنَ عَمَّامَ بِنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأُوْزَاعِيِّ عَنْ يُعْبِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ سَلَمَةَ عَنِ الْلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِ قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! أَلَمْ أَخْبَرْ أَنَّكَ تَصَوَّمَ النَّهَارَ وَتَقْمَ اللَّيْلَ؟ قَالَتْ: لَيْنَا يَا رَسُولُ اللَّهِ!

قَالَ: فَلا تَعْمَلُ، نَمْ وَقُمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجِسْدِكَ حَقًَّا، وَإِنِّي مُخْرِجُكَ أَنْ تَصَوَّمَ مِنْ كُلِّ شَهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بَكَلْ حَسَنَةٌ عَشْرَةُ أَمْثَالَهَا، فَإِذَا ذَلِكَ صَيَامُ الْدَّهْرِ كَلِهِ

فَقَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِنِّي أُجْدَحُ قَوْةً، قَالَ: صَمْ مِنْ كُلِّ جَمِيعَةٍ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! إِنِّي أُجْدَحُ قَوْةً، قَالَ: صَمْ مِنْ صَيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدٍ، وَلَا تَزْدَ عَلَيْهِ، قَلَتْ: فَمَا صَيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدٍ؟ قَالَ: نَصْفُ الْدَّهْرِ.

(1) (571) [2: 49] =

378 -
حديث: 3564
باب الصوم المهني عنه
الصوم

صحاب: قال.

قال أبو حامد - رضي الله عنه -: قوله ﷺ: "إنّ لزرورك عليك حفّاً"; ليس
في خبر إلا في هذا الخبر، وفيه دليل على أن إباحة إفطار المروء لضيف ينزل به وزائر
يكون.

ذكر الزجر عن أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها إن كان
شاهدًا

3564 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال:
أخبرنا عبد الزواق، قال: أخبرنا معمّر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: وقال
رسول الله ﷺ:

«لا تصوم المرأة ولا يصوم بها شاهد إلا بإذنه».

١٠١٠ [١٠٢: ٧]

صحيح - صحيح أبي داود (٢١١): ق.

ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زُجّرت المرأة عن أن تصوم
سوي شهر رمضان

3565 - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية - بطرسوس -، قال: حدثنا حامد بن يحيى
البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه,
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تصومنن امرأة يومًا - سوي شهر رمضان - وزوجها شاهد إلا
بإذنه».

١٠١٢ (٢٠٥٢) [١٠٢: ٧]

حسن صحيح - الإرواء (٧/٦٣ - ٦٤).

٣٧٩ -
15 - فصل في صوم الوصال

3566 - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا عمود بن المنهال
الصرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن فتادة، عن
أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا تواصلوا»، قالت: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال:
«إنى لست كأحدكم، إن ربى يطعمنى ويسقيني».

= (3704) (29)

صحيح: ق.

3567 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم,
قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
«لا تواصلوا»، قالت: يا رسول الله! إنك تواصل؟ فقال:
«إنى ليست مثلكم، إنى أبت يطعمنى ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن
الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ:
«لو تأخر الهلال لزدتمكم!»، قال: نكل لهم.

= (3705) (23)

صحيح: ق.
ذكرُ الَّذي يُنهى عن الوصل.

3568 - أخبرنا الباجِريُّ: حدثنا عمرو بن عثمان: حدثنا أبي، عن شعيَّ بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكمُ والَوْصِالَ، إِيَّاكمُ وَالْوُصُّالِ»، قالوا: فإنَّك تواصلُ يا رسول الله؟

قال: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذلِكَ مَثِلَكَ، إِنِّي أَبِي يُطْعُمُّي رَبِّي وَسَقِينِي، فَأَكِلْتُمْ مِنَ العَمْلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةُ».

= (٢٨٧٦٩) [٢٨٦٢]

صحيح: ق.

ذكرُ البيان بأن الوصلَ النهي عنه يباح للمرء استعماله من السحر إلى السحر.

3569 - أخبرنا عمر بن محمد الهذاني، قال: حدثنا أبو الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيَّة رضي الله عنه، وذكر عمر بن مالك، وذكر عمر آخر معاهمًا، عن ابن الهذاني، عن عبد الله بن خُبَّاب، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ:

أنه نهى عن الوصل، فقال له: إنك تواصل؟ قال: لستم كِعَمْلِي، إن أبي يطعمي مطعمني، وساق يسقيني، فأكلكم وواصل فَمِنْ سَحْرٍ إِلَى سَحْرٍ.

= (٢٨٧٧٧) [٢٨٧٣]

صحيح - صحيح أبي داود (٤٤٤٠) : خ.
ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام

3570- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامسي، قال: حديثنا أحمد بن حنبل، قال: حديثنا مؤذن بن إسماعيل، وعبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن سلمة بن كعب، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لا وصال في الصيام». 

(3578) [81] [2] =
صحيب - «الصحيحية» (2894).

ذكر الزجر عن الوصال في الصيام

3571- أخبرنا أبو خليفة، قال: حديثنا مسدد بن مسرعد، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، قالوا: إنك تواصل؟ قال:

«إني لست كأحدكم، إنني أطعم وأستقي». 

(3576) [3] =
صحيب - مكرر (2566).

قال أبو حامد: هذا الخبر سليم على أن الأخبار التي فيها ذكر وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه هي - كلهها - أباطل، وإننا معناها الحجر لا الحجر، والحجر طرف الإزار؛ إذ الله - جل وعلا - كان يعطي رسول الله ﷺ وسقيه إذا وصل، فكيف يتركه جائعاً مع عدم الوصال حتى يحتاج إلى شدة حجر على بطنه، وما يغني الحجر عن الجوع؟(1)

(1) أشار الشيخ - رحمه الله - في هامش الأصل إلى لزوم التعليق على كلام أبي حامد - رحمه الله - هذا، لكنه - رحمه الله - لم يسجّع الوقت لذلك.

وانظر كلام الحافظ ابن حجر في «الفتح» حول هذا. «الناشر».

٣٨٢
16: فصل في صوم الدهر

ذكر الإباحة للمرء ترك صوم الدهر وإن كان قوياً عليه

3572- أخبرنا محمد بن الحسن بن الحليل، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شفيق، عن عائشة، قالت: ما صام النبي صلى الله عليه وسلمه في شهر كامل إلا رمضان ولا أفتر شهر كامل قط، وما كان يصوم شهر أكثر مهما كان يصوم في شعبان.

= (3680) [4: 19]

صحيح: م.

3573- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد فلاح صام ولا أفتر».  

= (3681) [2: 80]

صحيح - التعلق الرجيب (2/88): ق.

ذكر الخير الدال على أن هذا الزجر إنما فصده به بعض الدهر لا الكل

3574- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال:
أخرنا خالدٍ، عن الجَبَّارِي، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حضين:
أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قيل له: إن فلانا لا يُفْطِرُ نهاراً، الدَّهْرِ إلا ليلاً،
فقال: «لا صَامَ ولا أَفْطَرَ».

٨٠ = (٣٨٢) ـ (٣٨٣) ـ

صحيح - «التعليق» - أيضاً.

قال أبو حامد - رضي الله عنه -: في هذا الخبر كالدليل على أن اللَّفظة الْلَّي
في خبر عبد الله بن عمر: من صَامَ الأَبْدُ؛ فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ؛ أرَادَ به: الأَبْدُ، وفيه
الأيام التي نهي عنها - عن صيامها - مثل أيام التشريق والعیدين.

ذكر الإخبار عن نفی جوائز سرْد المُسلم صوم الدَّهْر

٣٥٧ - آخرنا عمران بن موسى بن مجازع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثه
عن عبيد بن سعيد، قال: سمعت شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عبد الله بن
الشَّخْيِ، عن أبيه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:
«مَنْ صَامَ الأَبْدُ؛ فَلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٣٨٤ = (٣٨٣) ـ (٣٨٣) ـ

صحيح - «التعليق» - أيضاً.

قال أبو حامد: قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبْدُ؛ فَلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»; يُبِرِّدُ به: مَنْ
صَامَ الأَبْدُ، وفيه الأيام التي نهي عن صيامها، مثل أيام التشريق من العيدين.
فلا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ.; يُبِرِّدُ به: فلا صَامَ الدَّهْرِ - كَلِهُ - فَيُجُرُّ عليه من غير
مَفَارِقِهِ الإِنْثَمَ الَّذِي ارتِكَبَه بصوم الأيام التي نهي عن صيامها، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ
صوم الْدُّهْر ِضَيْقٌ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» ، وَعَقِدَ عَلَيْهِ تَسْعِينَ ، يَرِيدُ بِهِ ضَيْقَ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ
بصوْمِهِ الأُيُوْمِ الَّتِي نَهَى عَن صَيَايَهَا فِي ذَهَرِهِ.
3576- أَخْبِرْنَا الفَضْلُ بِنُّ الحْبَابِ الأَلِمْحِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَّرَ
الْحُوْصَلِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الصَّحَابَاءَ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي تَمْيَمَةِ الْحَجَّامِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْعَشَرِيِّ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«مَنْ صَامَ الْدُّهْرَ ؟ ضَيْقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» ، وَعَقِدَ تَسْعِينَ.
[۳۰۸۴] (۳۱ : ۲)[۲۳۶] :
صحيح - «الصحيحية» (۲۰۰۲).
صحيح - «الصحيحية» (۲۰۰۲).
3576[*] أَخْبِرْنَا الفَضْلُ بِنُّ الحْبَابِ مَرَّةٌ أَخْرَى ، قَالَ : وَضَمَّ عَلَى
تَسْعِينَ.
قَالَ أَبُو حَاتِمُ : الْقَصْدُ فِي هَذِهِ الْخَيْرِ صَوْمُ الْدُّهْرِ الَّذِي فِيهِ أَيَامُ التَّشَرِّقِ
والْعَمِيدَانِ ، وَأَوْقَعَ التَّغْلُيْفَ عَلَى مَنْ صَامَ الْدُّهْرَ مَنْ أَجَلٍ صَوْمُهُ الأَيَامِ الَّتِي نُهِيَ عَن
صِيَامِهَا ؛ لَنَأَنَّهُ إِذَا صَامَ الْدُّهْرُ وَقَوْيٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الأَيَامِ الَّتِي نُهِيَ عَن صِيَايَهَا يُعَذِّبُ فِي
الْقِيَامَةِ.
وَأَبُو تَمْيَمَةِ الْحَجَّامِيُّ إِسْمُهُ طَرِيْفُ بْنِ مَجَالِدٍ ، بُصْرِيُّ مَتَّى سَنَةٌ خَمْسَةٌ
وَتَسْعِينَ.
17- فصل في صوم الشك

3577- أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد
الكندي، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قضس، عن أبي إسحاق، عن
صيحة بن رقير، قال:
كنا عند عمّار بن ياسر، فأتي بشاشة مصلية، فقال: كُلوا، ففتحى بعض
القوم، وقال: إنني صائم، فقال عمّار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشتك
فيه؛ فقد عصى أبا القاسم.

= (3585) [2 : 45]

الصحيح - «صحيح أبي داود» (2/2).

ذكر الصفة التي أبيح بها استعمال هذا الفعل المجزور عنه

3588- أخبرنا عبد الله بن عبيد بن سلمان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
إبراهيم، قال: حدثنا ويده، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال:
حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
لا تقدموا صيام شهر رمضان بصيام يوم أو يومين؛ إلا رجل كان يصوم
صيامًا؛ فليصمه».

= (3586) [2 : 45]

الصحيح - «صحيح أبي داود» (33/2) ق.

1082-
ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد
هذا الفعل المجزور عنه
3579- أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حذرتنا إبراهيم بن الحجاج السأخي، قال: حذرتنا مهدي بن ميمون عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين: أن النبي قال له أو لرجل:
"أصمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟" قال: لا، قال:
"إذا أفترت فصم يوماً أو يومين".

\[
\text{٣٥٨٧} \quad \text{٢} : ٤٥
\]

مختصر: صحيح - صحيح أبي داود (٢٠١٦): ق.
ذكر البيان بأن قوله: "أصمت من سرر هذا الشهر".
أراد به: سرار شعبان
3580- أخبرنا أبو يعلى قال: حذرتنا عبد الأعلى بن حماد، قال: أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين، أن رسول الله قال له أو لرجل:
"أصمت من سرار شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال:
"إذا أفترت فصم يومين".

\[
\text{٣٥٨٨} \quad \text{٢} : ٤٥
\]

مختصر: صحيح - مكرر ما قبله.
قال أبو حاتم: قوله: "أصمت من سرار هذا الشهر" لفظه استخبار عن فعل، مراذها الإعلام بنفي جواز استعمال ذلك الفعل المستخبر عنه، كالمتنكر عليه لو
فَعَلَهُ، وَهَذَا كَفْوَلُهُ لِعَائِشَةَ:ِ «أَتُسْتَرِئُونَ الجُدُادُ» ؛ أَرَادَ بِهِ:ُ الإِنْكَارُ عَلَيْهَا بِلِفظِ الاستِجْمَارِ وَأَمْرَهُ:ِ بِصُوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالِ، أَرَادَ بِهِ أَنْ هِئَا السَّرَّارُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْشَّهْرِ إِذَا كانَ تَسْعَاءً وَعَشْرِينَ يُسْتَرِئُ الْقُرْمُ يَوْمًَا وَاحِدًا، إِذَا كَانَ الْشَّهْرُ تَلْثِينَ يُسْتَرِئُ الْقُرْمُ يَوْمًَيْنِ، والوَقَتُ الَّذِي خَاطَبَهُ بِهِذَا الحَطَابِ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ عَدُدُ شَعْبَانٌ كَانَ تَلْثِينَ، مِنْ أَجْلِهِ أَمْرٍ بِصُوْمِ يَوْمَيْنِ مِنْ شَوَالٍ.

ذَكَرَ خَيْرٌ أُوْهُمَّ غَيْرُ المُتَبِّحُ فِي صَنَاعَةِ الْعَلَمِ أَنَّهُ مَضَادٌ
لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْدِمُ ذَكْرَانَا لَهَا.

٣٥٨١ - أَخْبَرَنَا الْحَسِنُ بْنُ عُمَّرٍ بْنُ مُسْتَعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكْمٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِنُ بْنُ حِيَبْ بْنُ نَذِيْجَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَانِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانٍ، فَأَفْقَرُوهُ، حَتَّى يَجْيِهِ رَمْضَانٍ.

= (٣٥٩٩) [٢٠٩٤]

صحيح - صحيح أبي داود (٢٠٠٥)، (المشاكِشة) (١٩٧٤).

ذَكَرَ العِلْمَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا زَجَرُ عَنِ الصُّوْمِ فِي نَصْفِ
الأخْرَ مِنْ شَعْبَانِ

٣٥٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَيْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَّرٍ بْنِ السَّكِينَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ كُثْيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَامَكِ بْنِ حَرْبِ، قَالَ:
دَخَلَتْ عَلَى عَكْرَمَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكَ فِيهِ مِنْ رَمْضَانٍ وَهُوَ يَأْكُلُ،
فَقَالَ: اذِنْ فَكُلِّ، قَلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَمْ تَنْذَرْنَ، قَلْتُ: فَحَدَّثَنِي،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدُ اللَّهِ ﺑُنْ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
لا تَسْتَبِقُوا الْشَّهْرَ الْأَسْتِبْقَالَةَ،ُ صَوْمُوا لِرَوْيَتِهِ وَأَفْتَرُوا لِرَوْيَتِهِ، فَإِنَّ حَالَتُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتْرَةٌ؛ فَأَكْمَلُوا الْعَدَدَ ثَلَاثَنِينَ

(2 : 45) [٤٥]

صحيح - صحيح أبي داود (١٠٦).

ذَكَرَ الرُّجْرِ عن إِنْشَاء الصَّوْمَ بَعْدَ النَّصْفَ الْأَوْلِ
منْ شَعْبانَ

٣٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَّارِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَّارِ العَقْدَيِّ، قَالَ: حَدَّثْنَا زَهِيرُ بْنُ عَمَّارِ، قَالَ: عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّاسِ عَنِ النَّاسِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي مَسْكَيْنَةِ، عَنِ الْرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّاسِ عَنِ النَّاسِ.

لا صَوْمَ بَعْدَ النَّصْفَ مِنْ شَعْبانِ، حَتَّى يَجْبَهُ شَهْرُ رَمَضَانِ.

(٣٥٨١) [٨١]

صحيح - أنظر (٣٥٨١).

ذَكَرَ الرُّجْرِ عَنْ أَنَّٰ تَقْدِمَ الْمَرْدُ صَيَامُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يُوْمِ أو
يُوْمِينَ مَبْدَأِينَ

٣٥٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسِينُ بْنُ إِدْرِيسِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثْنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي العَشَرِينَ، قَالَ: حَدَّثْنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثْنِي يَعْمَرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثْنِي أَبُو سُلْطَةِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثْنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

لا تَقْدِمَوا بِيَدِي رَمَضَانَ بِيُوْمٍ - أو يُوْمَينَ - ؛ إِلا رَجُلٌ كَانَ يُصْوَمُ
صَيَامًا؛ فَلَيْصْمُهُ. 

٣٨٩٠
(2092) [1 : 78]

صحيح: ق - مضى (3578).

ذكر الزجيرة عن أن يصوم المره اليوم الذي يشكي فيه أمن شعبان هو أم من رمضان

3585 - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرحه، قال: حدثنا إسماعيل
ابن عليّة، عن أبو ب، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:
"إذاما شهر تسعم عشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أعمى عليهكم، فاقذروا له".  

(2093) [1 : 78]

صحيح: ق - مضى (3442).

ذكر خبر ثان يصرح بالزجيرة عن صوم يوم الشك

3586 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيدي - إملاه -، قال: حدثنا قتيبة بن
سعيد، قال: حدثنا أبو الأبوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال
رسول الله ﷺ:

"لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيتهم، وأفطروا لرؤيتهم، فإن حالتْ
دونة عنابة؛ فأكملوا ثلاثين".  

(2094) [1 : 78]

صحيح - انظر (3582).
ذكر البيان بأن من صام اليوم الذي يشك فيه أم شعبان هو أم من رمضان كان آثما عاصيا إذا كان عالما بنهي المصطفي عنه

2587 - أخبرنا الحسن بن محمد بن مصعب السنجي قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكعدي قال: حدثنا أبو حالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال:
كانت عند عمارة بن ياسر فأتي بشاة مصلية، فقال: كلا، ففتحي بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمارة بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه؟ فقد عرى أبا القاسم.

= (356) (2 : 3)

 disponíveis - مصنف (877).

ذكر الزجر عن صام اليوم الذي يشك فيه أم شعبان هو أم من رمضان

2588 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال:
كانت عند عمارة بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فأتي بشاة ففتحي بعض القوم، فقال عمارة بن ياسر: من صام هذا اليوم؟ فقد عرى أبا القاسم.

= (356) (2 : 3)

 الصحيح - انظر ما قبله.

- 291 -
ذكرُ إباحة صوم المِرْءِ اليومِ الذِي يُشَكُّ فيهِ أمِنِ رَمَضَانِ
هو أمٌّ من شعبان إذا غُمَّ على الناسِ الرؤية

3589 - آخرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقبري: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا إلا أن يغم عليكم، فإنّ غم عليكم، فاقذروا لله.

صحيح - «الأروء» (93) ق.
18- فصل في صوم يوم العيد

ذكر الزجر عن صوم يومين اللذين يعيد فيهما

359- أخبرنا عمر بن سعيد بن سهيان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن

مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

= (8398) [2 : 23]

صحيح - «الأروء» (962) ق.

ذكر الزجر عن صيام يوم العيد للمسلمين

[3590/3] أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني،

قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن سهيم بن منجاب،

عن فوحة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا صوم في يوم عيد«(1)».

= [2 : 81]

صحيح - «الأروء» (962).

(1) سقط هذا الحديث - وتبليغه - من «الأصل»، واستدركنا من طبعة المؤسسة».

الناشر.
ذكر البيان بأن قوله: "لا صوم في يوم عيد"، أراد به: ألفطر والأضحى.

3591 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلياً، ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلياً، ثم انصرف فخطب، فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحدهما من أهل العالية أن ينتظر الجمعية، فإن تنتظرها، ومن أحدهما أن يرجع.

فلم يرجع، فقد أذن له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان مخصوصاً، فجاء فصلياً، ثم انصرف فخطب الناس.

صحيح - صحيح أبي داود (772)، (الإرواء) (4/127-128) ق.
19- فصل في صُوُمَ أيام التَّشْرِيق

۳۵۹۲- أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن سُليمان بن محمد بن عَمرو بن أبي سُلامة بن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "آيام ميئاً: أيام أكلٍ، وشرب مهم".

= (۳۶۰/۲) [۲/۸۸]

حسن صحيح - "الإرواء" (٤/۱۲۹).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: القوله: "آيام ميئاً: أيام أكلٍ، وشرب مهم" لفظة إخبار عن استعمال هذا الفعل مراًها الزجر عن ضيده، وهو صوم أيام مئتين، فقيده بالزهر عن صوم هذه الأيام بلفظ الأم بالألْكَلٍ والشَّرْب فيهما.

۳۵۹۳- أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا عثمان بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عمر بن أبي سُلامة، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ:

"آيام التَّشْرِيق: أيام طَمْعمٍ، وذَكْرٍ".

= (۳۶۰/۲) [۲/۱۰۰]

صحيح تفعيله - المصدر نفسه، "الصحيحة" (۱۲۸۲).

قال أبو حاتم رضي الله عنه: القوله: "آيام طَمْعمٍ" لفظة إخبار مراًها الزجر عن صيام أيام التَّشْرِيق، فزهر عن صيام هذه الأيام بلفظ إباحة الأكل فيها، فقال: "آيام طَمْعم".

= ۳۹۰
وقوله تعالى: "وذكر"; قصد به: النذير والإرشاد.

ذكر العلامة التي من أجلها نهي عن صيام هذه الأيام.

3594 - أخبرنا الحسن بن سفيان: قال: حدثنا سعد بن يزيد الفراء: قال:

"حدثنا موسى بن علی بن رباح عن أبيه، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال:

"يوم عرفه، يوم النحر، وأيام التشريق: هن عيدنا أهل الإسلام، هن أيام أكل وشرب".

= (٢٦٢) [٥٠٠] 

تصحيح - «صحيح أبي داود» (٠٩٢٢)، «الإرواء» (٠٤/١٣٠).
２०- فصل في صوم يوم عرفة

ذكر ما يستحب للمرء جائدة الصوم يوم عرفة إذا كان بعرفات ليكون أقوى على الدعاء

أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال:

(1) اسمه: فضيل بن حسين، وهو ثقة حافظ من شيوخ مسلم.

وقد توعى من جمع، ومنهم: أحمد (٢٧ و ٥٠) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، وسفيان بن عيينة قالا: حدثنا ابن أبي نجيح، وزاد في آخره: وقال سفيان مرتة عدن سال ابن عمر.

وكذا رواه الترمذي (٢٥١) من الوجهين عن ابن أبي نجيح، وقال: حديث حسن.

وأبو نجيح اسمه: يسار، وقد سمع من ابن عمر، وقد تابع سفيان شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل: أن رجلًا سأل ابن عمر...

أخره الطحاوي في الشرح (١ / ٣٦٣) وأحمد (٢ / ٧٣).

وأخره الحميدي (٢٠٠٠ / ٢٨١)، عن سفيان وحده.

وحدثه وحديث شعبة يعلان بحديث إسماعيل، لأنهما زادا في السند الرجل الذي لم يسمه، وهو مجهول.

ولعله لذلك اقتصر الترمذي على تحسين الحديث ولم يصححه، ولكن قد صحح بعضه عن طريق نافع، عن ابن عمر، قال: لم يقص رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي يوم عرفة.

٢٣٧
حدثنا إسماعيل ابن علية، قال: حدثنا عبد الله بن أبي نجاح، عن أبيه، قال:

سأبك ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ قال: حَجَّجتُ مع النبي ﷺ، فلم يصوم، وحجَّجتَ مع أبي بكر، فلم يصوم، وحجَّجتَ مع عمر، فلم يصوم، وحجَّجتَ مع عثمان، فلم يصوم، وأنا لا أصوم ولا أمر به، ولا أنبه عنه.

= (3204) [30]

صحيح تغيره دون قوله: "فأنا لا أصومه..." إلا، وقد تبت نهيه عنه.

التعليق المقدم:

ذكر الإباحة للمؤمن أن يفترط يوم عرفة بعرفات حتى يكون أقوى على الدعاء في ذلك اليوم.

3596 - أخبرنا خالد بن النضر بن عمرو - بالبصرة - قال: حدثنا عبد الواحد ابن غياث، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أن النبي ﷺ أطى يرمى يوم عرفة فأكل.

قال: حدثني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أطى يوم عرفة بلبن.

أخرجه الطحاوي - وسنده صحيح -، وأحمد (2/72).

(1) وروى الحميدي (٥٨٢)، والدوايسي (١/١٣٣) من طريق أبي الثوري: أن ابن عمر نبه:

عن صوم يوم عرفة.

وسنده حسن.

وروى عنه مروعا - ولا يصح -، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٤).
ذكر مازستحبح للواقف بعرفة الإفطار ليقوض به علی دعائه وابتهاله

3597 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النصر -مولئ عمر بن عبيد الله-، عن عمیر -مولى ابن عباس-، عن أم الفضل بنت الحارث:

أن ناسا تماروا عندها يوم عرفه في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن، وهو واقف على بابه فشرب.

[3606] (4: 6)

3598 - أخبرنا ابن سلمة، قال: حدثنا حرب بن أبي السهيل، عن أبی عباس، عن أمير -مولى ابن عباس-، عن عمیر بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كریب -مولى ابن عباس-، عن ميمونة -زوجة النبي ﷺ-، أنها قالت:

إن الناس شكو في شأن النبي ﷺ يوم عرفه، فأرسلت إليه ميمونة بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب والناس ينظرون.
الصوم

(367) [8 : 5]

صحيح: ق.

قال أبو حامد: في حجة الوداع كان نساء النبي معاً، وكذلك جماعة من قرينته، ففيما أن تكون أم الفضل وميمونة كانتا بعرفات في موضع واحد حيث حُمِل القدح من اللبن من عندهما إلى النبي، فنُسب القدح وبعثته إلى أم الفضل في خبر، وإلى ميمونة في آخر.

ذكر الإباحة للمرأة ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أمن الصعف لذلك.

3599 - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون البرياني قال: حدثنا مjahid بن موسى المخرمي ويعقوب بن حمدي بن كاسب، قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله صام العشر قط.

(368) [4 : 19]

صحيح: «صحيح أبي داود» (8108) م.
21- فصل في صوم يوم الجمعة

3600 - أخبرنا عبد الله بن خمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله ابن عمرو القاري، قال: سمعت أبا هريرة يقول:
ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، محمد ﷺ - ورب الكعبة - نهى عنه.

(2 : 260) [2 : 57]

الصحيح - «الصحیحة» (1321)، «التعليق على صحيح ابن خزيمة» (912).

ذكر العلة التي من أجلها نهيت عنه

3601 - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا أبو خيشمة، قال: حدثنا جربك، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل من بني الحارث بن كعب، بعه، قال: أبو الأوفر، قال:

كنت قاعدا عند أبي هريرة إذ جاءه رجل، فقال: إنك نهيت الناس، عن صيام يوم الجمعة، قال: ما نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

لا تصوموا يوم الجمعة؛ فإنما يوم عيد؛ إلا أن تصلوّوا بأيام».

(3610) [2 : 55]

شاذًا بذكر العيد - «الضعيفة» (5344).

٤٠١
قال أبو حاتم: قوله الله تعالى: "بأيام"، يريد به بعض الأيام.

362 - أخبرنا أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد بن حنبل، عن النبي، عن عبد الله بن سيباب، عن عبد الله بن عمرو، قال:

"دخل النبي ﷺ على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:

أصمت أمي؟" ردت: لا، قال:

"أفتيردين أن نصوتم غداً؟" ردت: لا، قال:

"فافطر".

[1:620]

التمم: جوئية.

التعليق على "صحيح ابن خزيمة" (214): "تمام الليلة" - جوئية.

ذكَر الزجَر عن أن يخص المرأة ليلة الجمعة ويومها بشيء من العبادة دون سائر الأيام والليالي.

363 - أخبرنا ابن خزيمة، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المشرقي، قال: حدثنا حسن بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام".

[2:108] (622)

التمم: "الصحيح" (1380): م.
ذكر الزجر عن تخصيص يوم الجمعة وليلها بالصيام والقيام

430 – أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، ولا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليل.

(3613) [2: 2]

صحيح: م – انظر ما قبله.

ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء معه الخميس أو السبت


(3614) [2: 57]

صحيح – صحيح أبي داود (912)، الإرواء (952)، الصحيح (2/13/981)

- 430 -
ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفردًا

367 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، قال: سمعت عبد الله بن بسر المازني - صاحب رسول الله - يقول:

«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وله لم يحد أحدكم إلا ليحاء شجرة فلي]%ظر عليه».

= (٣٦٥) (٩٠٢)، (الإرواء) (٩٦٠).

صحيح - صحيح أبي داود (٩٦٠)

ذكر الالهة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه

367 - أخبرنا عبد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أحمد بن منصور المروزي زاح، قال: حدثنا سلمة بن سليمان، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه: أن كريباً - مولى ابن عباس - أخبر:

أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أصلها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر إصابتها؟ فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكانوا أنكروا ذلك، فقاموا بجمعهم

- ٤٠٤ -
إليها، فقالوا: إننا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، وذكر أنت أنت قلت كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول:

«إنهم عبيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخاليفهم».

= (366) [2 : 57]

ضعيف - «الضعيفة» (109) .
ذكر الخبر المذكَّر قولًا من زعم أن بعض النهار لا يكون صوْماً

368- أخبرنا أبو خليفة: حدثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن حسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن محمد بن صفي الدين الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال: «هل منكم أحد طَعَمَ اليوم؟»، قالوا: مِن أَن طَعَم، ومِنَ أَن لَم يطْعَم فَقال: «مَن كان لَم يطْعَم مَنْ كُنْنَا فْلْيُصْمِم وَمِنَ طَعَم فْلَيْتم بعْيَة يوْمِهِ».

(269) (1 : 67) =

صحيح - الصحيح (264)

ذكر البيان بأن بعض النهار قد يكون صيامًا

369- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا سهل بن بكار، قال: حثنا وهيب، عن عبد الرحمن بن حمَّامة، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت حارثة أن رسول الله ﷺ بعث إلى قومه قال: «مرِ قوْمكم فِلْيُصْمِموا هذا اليوم، قَلْت: فإن وجدتم قد طَعَمْوا، قال: «فَلْيُتموا آخر يوْمِهم».

٤٥١-
(3618) [1 : 103]

حسن صحيح - المصدر نفسه.

ذكر الأمر بصوم بعض اليوم من عاشوراء لمن غفل عن
إنشاء الصوم لَهُ

3610. أخبرنا عمر بن محمد البهمداني: حدثنا الدورقي: حدثنا أبو عاصم، عن
هذين بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع:
أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من أسمل يودن في الناس:
«أن اليوم يوم عاشوراء فمن أكل فلان يأكل شيئاً بقية يومه، ومن لم
يكن أكل أو شرب فليس مصمه».

(3619) [1 : 27]

صحيح - المصدر نفسه: ق.

ذكر استحباب صوم يوم عاشوراء أو بعض ذلك اليوم
لمن غُفر عنة صوم اليوم بكماله

3611. أخبرنا عمر بن محمد البهمداني: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني:
حديثنا بشير بن المفضل: حدثنا خالد بن ذكوان، عن الزهري بن مُقْوِد بن عفراء،
قالت:
أرسل رسول الله ﷺ غادة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة:
«من كان أصبح صائماً فليصمه صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصمه
بقية يومه ذلك»، قالت: فكنا نصومه ونصوم صبياننا الصغار، ونذهب بهم
إلى المسجد ونجعل لهم اللعباً من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام.
أعطيناه إياك، حتى يكون عند الإفطار.

= (٣٢٠) [١ : ٢]

صحيح - المصدر نفسه: ق.

ذكر البيان بأن الفرض على المسلمين قبل رمضان كان

صوم عاشوراء

٣١١- أخبرنا الحسنين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر،
عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن她说ت:
كان يوم عاشوراء يوماً تصومه فرث في الجاهلية، فلمما قادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمر بيءه، فلمما فرض رمضان، كان هو الفريضة،
وتذكر يوم عاشوراء، فمن شاء؛ صام، ومن شاء؛ تركه.

= (٣٢١) [١ : ٩٧]

صحيح - «صحيح أبي داود» (١٠١٦) : ق.

ذكر البيان بأن المرء مخير في صيامه يوم عاشوراء بعد

صوم رمضان

٣١٣- أخبرنا محمد بن الحسن بن الحليلي، حدثنا عبد الله بن معاوية، قال:

حدثنا جهم بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمير:
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صوم يوم عاشوراء بعدما نزل صوم رمضان:
«من شاء؛ صامه، ومن شاء؛ أطروه».

= (٣٢٢) [١ : ٩٧]

صحيح - «الصحيحية» أيضًا (١٠١٦) : ق.

٤٠٨ -
3614- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّالبِيُّ، حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم عاشوراءً يوم كانت تصوموه أهل الجاهلية، فمن أحب منك أن يصومه فليصومه، ومن كره فليقدعه".

(البقرة: 14) [14] =

صحيح - "الصحيحة" - أيضًا - ق.

ذكر الخبر المذكور قول من زعم أن هذا الافتداء والتخيير كان في صوم عاشوراء لا في رمضان.

3615- أخبرنا عبد الله بن حمد بن سلمة، قال: حدثنا حزم بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمو بن الحارث، عن بكير بن الأشع، عن يزيد - مؤثرة سلمة، عن سلمة بن الأكوع، أنه قال:

كنّا في رمضان في عهد رسول الله ﷺ من شاة، صائم، ومن شاة، أفطر وافتدى بإطعام مسكيين، حتى نزلت هذه الآية: فمَنْ شهدَ مَنْ كُنَّا شهَرَ فِيْصَمَّمُهُ (البقرة: 168).

(البقرة: 168) [168] =

صحيح - "صحيح أبي داود" (6005) - ق.

ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء، إذ الله جل وعلا.

نجز فيه كليمه وأهلته من ضاده وعاذة.

3616- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الزَّرَاق: أخبرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن
عباس، قال:

قدَّم رسول الله ﷺ، فوجد يهود يصومون يوم عاشوراء، فقال لهم:

ما هذا؟ قالوا: يوم عظيم نجى الله فيه موسى، وأغرق آną فرعون.

فصامه موسى شكرًا لله، فقال رسول الله ﷺ:

آنا أولى بموسى، وأحق بصيامه منكم، فصامه، وأمر بصيامه.

(1:76)

صحيح - «الصحيحة» أيضًا - (1117): ق.

ذكر البيان أن الأمر بصيام يوم عاشوراء أمر ندب لا حتم.

3617- أخبرنا محمد بن الحسن بن فتيبة: حدثنا حَرْمَلَة بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرني يونس، عن الزهري، عن حمَّاد بن عبد الرحمن:

أن معاوية خطب بالبلدة في قدامة قديماً يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة! سمعت رسول الله ﷺ يقول:

هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن أحب أن يصوم، فليصوم.

(1:76)

صحيح - ق.

ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء: إذ اليهود كانت تتخذوه عيداً فلا تصوموه.

3618- أخبرنا عمر بن محمد الهذلاني، قال: حدثنا محمد بن إشكاب، قال:

حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي، عن أبي عميس، عن قيس بن
مسلم بن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال:
"كان يهود تبتغ وجه عاشوراء عيدا فقال رسول الله ﷺ: "خلَفوهُم، صوموا أنتم".
(367) [١ : ١٠٣] =

صحيح: ق.

ذكر الإباحة للمرء أن ينشئ الصوم التطوع بالنهاج وإن لم يكن تقدم العزم له من الليل منه.

{11} 3719 أخبرنا عمران بن موسى بن مجانش قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن طهير بن بيجي، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة—أم المؤمنين—قالت:
"دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: "هل عندك شيء؟"، فقالت: لا، قال: فأتيت في صائم، فقالت: ثم أنا أتاني يوما آخر، فقالت: يا رسول الله! أهدي لنا حِسَّاه، فحباناه لك، فقال:
"أذنيه"، فأتيت في صائم، ثم أطفر.
(368) [٤ : ١] =

حسن صحيح - الإرواء (٩٦٥)، صحيح أبي داوود (٢١٩).
الصَّبَاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عُبَيْدَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن طَلَّحَةٍ بْنِ يَحْيَىٰ، عَن عَائِشَةُ بْنَتِ طَلَّحَةٍ، عَن عَائِشَةٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْبِبُ طَعَامَنَا، فَجَاءَنَا يُوْمَاً، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ».

يرجى مراجعة النص الأصلي للتأكيد على النتائج المذكورة في هذا النص.
ذکر مغفرة الله - جل وعلا - للمسلم ذُنوب سنة بسيام يوم عاشوراء، وتفضیله - جل وعلا - عليه بِمغفرة
ذنوب سنتين بسيام يوم عرفه

362- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن المنهاج الصريح: حدثنا يزيد
ابن زريع: حدثنا سعيد: حدثنا قتادة، عن غيلان بن جابر، عن عبد الله بن معيبد،
عن أبي قتادة:
أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلا يصوم يوم
عاشوراء؟ قال:

»ذاك صوم سنة« قال: أرأيت رجلا يصوم يوم عرفه، قال:
»يُكَفَّرُ السَّنَةُ وَما قَبَلَهَا«.

(1:32) (462) م.

صحيح - صحيح أبي داود (596) م.

ذکر البيان بأن قولته ﷺ: «یکَفَّرُ السَّنَةُ وَما قَبَلَهَا»؛ يرید:
ما قبله سنة واحدة فقط

362- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا عبيد الله بن عمرو القراري:
حدثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جابر، عن عبد الله بن معيبد، عن أبي قتادة، عن
النبي ﷺ، قال:

صیام يوم عرفه: إننا أَحْتَسِبُ على الله أن يُکَفَّرُ السَّنَةُ التي قبله،
والسَّنَةُ التي بعد، ويَصِیامُ يوم عاشوراء: إننا أَحْتَسِبُ على الله أن يُکَفَّرُ
السَّنَةُ التي قبلهٰ.١
الصوّم

(3622) 

القاضي: م - انظر ما قيله.

ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم يومًا قبل يوم عاشوراء ليكون أخيرًا بالوثيقة في صومه يوم عاشوراء.

3624 - أخبرنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد: حدثنا حاجب بن عمر: حدثنا الحكم بن الأعرج، قال:

انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسط رداءه عند زمره، فجلس إليه. ونعم الجليس كان، فسألته عن عاشوراء؟ فاستوى جالساً، ثم قال: عن أي بابه تسألي؟ قال: قلت: عن صيامه، أي يوم نصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعظدت، ثم أصبح من تاسعه صائماً، قلت: أكذب كأن يصوم

محمد؟ قال: نعم.

= (3632) 

القاضي: صحيح أبي داود (1142) م.

ذكر الأمر بصيام نصف الدهر لمن ولي على أكثر من صيام أيام البيض.

3625 - أخبرنا أحمد ابن يحيى بن زهير - بنستر: حدثنا أحمد بن الوليد، الكوف: حدثنا عفان: حدثنا سليم بن حيان: حدثنا سعيد بن بنياء، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:

يا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار، وتقوم الليل فلا تفعل، فإن ليجسدي عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، صم وأفطر من كل شهر.

- 414 -
ثالثة أيام صوم الدهر، قال: قلت: يا رسول الله، إنني أجد نعمة، قال:

«صم صوم داوذ، صم يوماً وأفطر يوماً»، قال: وكان عبد الله بن عمر

يقول: يا ليتي كنت أخذت الرخصة (1).

= (3638) (1:176)

صحيح - صحيح أبي داود (2980) ق.

أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي: حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا

عبد العزيز بن محمد: حدثني صفوان بن سليم وسُعد بن سعيد، عن عمَّر بن ثابت

الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال:

«من صام رمضان، وأتبعه بيض من شوال، فذلك صوم الدهر».

= (3634) (1:2)

صحيح - صحيح أبي داود (2982) م.

ذكر الحفري المذهني قول من زعم أن هذا الحديث نفره به

عمر بن ثابت، عن أبي أيوب.

= (3627) أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري: حدثنا هشام بن عمرو: حدثنا

الوليد بن مسلم: حديثنا يحيى بن الحارث الدماري، عن أبي أسماء الرجبي، عن نوبيان

مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال:

(1) هذا الحديث غير موجود هنا في طبعة المؤسسة.

(2) هو موجود فيها في الموضع الثاني الأدنى - قريبًا - برقم (3630) هنا - الناشر.
حيح : م - انظر ما قبله .

ذكر الرغبة في صيام شهر المحرم ؛ إذ هو من أفضل الصيام

3268- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الحرام، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».  

= (3266) [2 : 2]

صحيح - «صحيح أبي داود» (992) : م.

ذكر الاستحباب للمرء أن يصوم مراة ويفطر مراة


= (3273) [1 : 2]

صحيح - «صحيح أبي داود» (1003) : ق.
ذكر الآمر بصوم نصف الدهر، لم يقوي على أكثر من صيام أيام البيض.


= (3638) [1: 27]

صحيح: ق - مضى (3625).

ذكر استذاب صوم يوم وإفطار يوم؛ إذ هو صوم داود، أو صوم يوم وإفطار يومين لمن عجز عن ذلك.

3632- أخبرنا أبو عبيدة: حدثنا خلف بن هشام البزاز: حدثنا حماد بن زيد، عن غياث بن جبريل، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله! كيف تصوم؟ قال: فغضب النبي ﷺ، فلم أر ذلك عمر، قال: رضينا بالله رضينا، وبالإسلام ديننا، ومحمد رسول الله، نعوذ بالله من عصي الله وعصي رسوله، وجعل يرددها حتى سكن من عصي النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! كيف من يصوم يومين
وَيَفِطِرُ يُومًاٌ؟ قَالَ:

«وَيَطِينُ ذَلِكَ أَحَدًا؟» قَالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصِيمُ يُومًاٍ وَيَفِطِرُ يُومًاٌ؟ قَالَ:

«ذَاكَ صُوْمُ أَحَيٍّ دَأْوُدٍ» قَالَ: فَكَيْفَ بَيْنَ يَصِيمُ يُومًاٍ وَيَفِطِرُ يُومًاٍ؟

قَالَ:

«وَدَّدتْ أَنَّى طَوْفَتْ ذَلِكَ».

= (٣٣٩) [١ : ٢]

صحيح - (صحيح أبي داود) (٢٠٩٦) م.

قال أبو حامّة: لم يُكَّنَّ عَضَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِن أَجْلِ مَسَّالِهِ هَذَا السَّئِلَ عَن كِيَافِيَة

الصُّوْمِ، أَنْهَا كَانَ عَضَابًا ﷺ؛ لَقَدْ السَّئِلَ سَالَهُ، قَالَ: يَا نَبِيّ اللَّهِ! كَيْفَ تَصُومُ، قَالَ:

فِكْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِسْتِخْبَارَةٌ عَن كِيَافِيَةِ صُوْمِهِ عَلَى كِيَافِيَةٍ صُوْمٍ خَافِظَةٍ أَنْ نَوْ أَخَوَّةٍ يَعْجِرُ عَن إِتِّيَانٍ مِثْلِهِ، أَوْ

خَيْرٍ عَلَى السَّائِلِ وَمِثْلِهِ - جَمِيعًا - أَن يُفْرَضْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَيَعْجِرُوا عَنْهُ

ذَكَرَ الإِخْبَارُ عَنْ اقْتِصَارِ المُرَءِ عَلَى صِيَامِ نَبِيّ اللَّهِ دَاوَوْدٍ

عليه السلام

٣٦٣٢ - أخبرنا شُبايبُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

خَالِدُ، عَن خَالِدٍ، عَن أَبِي قَلَابِةِ، عَن أَبِي الْلَّيْحٍ، قَالَ:

دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرْ، فَحَدَّثَنَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ

صُوْمُيَّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَأَلْقَىَ وَسَادَةٍ مِنْ أَدْمِ حَشْوَهَا لِيَفْلِسَ عَلَى

الأَرْضِ، وَصَارَتَ الوَسَادَةُ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ:

«أَمَّا يَكْفِيَكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ؟!» قَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ:

«خَمْسَ»، قَلَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ:
حديث: 1363-4

الصوم 12

لا صوم فوق صوم داود، شئر الدهر، صيام يوم، وإفطار يوم.

= (3420) (3 : 65)

التعليق الرغيب (2/88) ق.

ذكر ما يشتحب للمرء أن يصوم من كل شهر أياما معلومة


= (3410) (5 : 47)

حسن- يأتي بأم منه (3273).

ذكر استحباب صوم يوم الاثنين: لأن فيه ولد رسول الله ﷺ، وفيه أنزل عليه ابتداء الوعلي.

يُصُومُ من كُلِ شَهَرٍ ثَلاثَةٌ أَيَامٍ؟ قَالَ:
»ذَاكِ صُوْمُ الْدَهْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتُ رَجُلًا يُصُومُ يَوْمَ الْاثِنِينِ؟ قَالَ:«ذَاكِ يَوْمٌ وَلَدَتْ فِيهِ، وَيَوْمٌ أَنْزَلَ عَلِيٌّ، قَالَ: أَرَأَيْتُ رَجُلًا يُصُومُ يَوْمَاً
»وَبُقِيَ يَوْمًا؟ قَالَ:«ذَاكِ صُوْمُ أَخِي دَاوُدُ».

= (٣٦٤٢) (١ : ٢)

صحيح - صحيح أبي داود (٨٧) : م.

ذكر تحريري المصنف، صوم الاثنين والخميس.

٣٦٣٥ - أخبرنا محمد بن الملاخي العابد - بصيده - حدثنا هشام بن عمّار - حدثنا
حيى بن حمزة - حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان - حدثنا عبدة، بن الغاز:
أنَّهُ سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ، قالَتْ: كان يصوم شعبان كله.
حتى يصلبه برمصان، وكان يتحرى صيام الاثنين والخميس.

= (٣٦٣٣) (٥ : ٤٧)

صحيح - مختصر الشمائل (٢٥٨)، الإرواء (٤/١٠٥-١٠٦)، التعليق

على (ابن خزيمة) (١١١٦).

ذكر فتح أبواب الجنة في كُلِّ الاثنين والخميس، وعُرض أعمال العبادة على بارئهم - جل وعلا - فهما

٣٦٣٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُشِيّ التميمي - بالموصلي - حديثنا إبراهيم
ابن محمد، عن عُمرَة، حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا مُعْمِر، عن سهيل بن أبي صالح،
عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
۶۷۳۸ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسي، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عمار بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن كربة - مولى عباس - قال: أرسلني إبن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أسألهم: أي الأيام كان النبي ﷺ أصداها صوماً؟ فقالت: يوم

۴۷ - ۴۲۱
السبت و يوم الأحد، فأتّقِهُم فأخبرٍهم، فأنكرُوا ذلك على، فظُنُّوا أنّي لَم أَحْفَظ قَرْدُونٍ، فقالت مثل ذلك، فأخبرتهم، فقاموا بِاجْتِزَاهُم، فقالوا: إنّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ فِي: كَذَا وَكَذَا، فَرَوْمُ أَنَّكَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، فقالت: صَدِقُ، كان رسول الله ﷺ يِصُومُ يوم السبت وِيْوَمَ الأَحْد أَكْثَرْ مَا كَان يِصُومُ مِنْ الأَيَّام، ويقول: "إِنَّهُما عَيدان لِلِمُشْرِكِينَ، فَأُحِبَّ أَنْ أَخَلَّفَهُم".

(۱۰۳۶) [۷ : ۳۳] ।

ضعيف - انظر (۷۶۲) ।

ذَكَرْ خِيرَ قَدْ يُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاس أَنْ هُوَ مُضَادٌ لِلَّهِ عَلِيَّةَ
وَابن مَسْعُودُ اللَّدْنِين ذَكَرَ نَاهِما

۳۳۲ - أَخْبَرْنَا عُمَرُ بْنُ مُوسى بِنْ مُجَابِش السَّخْبِيْنِي - بِجُرْجَانَ -: حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جُرِيرٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيَّة، قَالَ:
سَأَلَتُمُ اًمَّ المؤمِنِينَ عَائِشَةَ، قَلْتُ: بَلْ، كَيْفُ كَانَ عَمَلُ رِسُولِ الله ﷺ، كَانْ يُخْصِصُ شَيْئًا مِنَ الأَيَّام، قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيَأً، وَيَكُونُ يِسْتَطِيعُ مَا كَانَ رِسُولُ الله ﷺ يِسْتَطِيعُ

(۳۳۶۴۷) [۷ : ۴۷]

صحيح - `صحيح أبي داود` (۴۴۰) ۱۲۴، `ختصر الشمائل` (۲۶۴) ۲. ق.

ذَكَرْ خِيرَ ثان يُسْرَحُ بالإيام الذي أشتَرَنا إليه

۳۳۵ - أَخْبَرْنَا عُمَرُ بْنُ سَعْيَدٍ بْنِ سَعْيَدٍ: أَخْبَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكِ
عَنْ أَبِي الْتَّنْسِرٍ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
كان رسول الله ﷺ يصوم حتي نقول لا يفطر، ويفتر حتي نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمال صيام شهرين قطع إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.

(3648) [5 : 47]

صحيح: قد - مضى (1249).

ذكر استصحاب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.

3641 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا محمد بن رمح: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن أبي عامر بن صعصعة - حدثه:

أن عثمان بن أبي العاص دعا بلين ليصيبه، فقال مطرف: إنني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صوم حسن ثلاثة أيام من كل شهر».

(3649) [2 : 2]

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/60).

ذكر الاستصحاب للمرء أن يجعل هذه الأيام الثلاث أيام البيض.

3642 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي:

حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال:

432 -
 جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بآنب قد شَوَاهَا، وجاء معها بأدمها، فوضعها بين يديه، فأمسكت رسول الله ﷺ ولم يأكل، وأمر أصحابه أن يأكلوا، وأمسكت الأعرابي، فقال له رسول الله ﷺ:
«ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إنني أصوم ثلاثة أيام من الشهر، قال:
«إن كنت صائماً؛ فصوم أيام الغر». = (١٣٦٥٠) [٢: ١٩]

ضعيف - عن أبي هريرة، والأصح أنه عن أبي ذر، وأبو جعفر (٧٦٤/٧٧١)، قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر موسى بن طلحة، عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوْتَيْنِيّ، عن أبي ذر، والطريقان - جميعاً - محفوظ.

ذكر تفاصيل الله بكتبة صامى البيض، لهما أجر صوم الدَّهْر.

٣٦٤٣ - أخبرنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا شعبة: حدثني
أنس بن سميرن، سمعت عبد الملك بن بناني، عن أبيه، أنه كان مع النبي ﷺ.

قال: كان النبي ﷺ يأمَرُهم بصيام البيض، يقول:
«هي صيام الفجر». = (٣٦٥١) [٢: ١٩]

صحيح - صحيح أبي داود (٥٠٢/٢٠٠١).

قال أبو حاتم: النهال: هو ابن ملحن لقيسي، له صحة، وليس في الصحابة منهال غيرة.
ذكر تفضيل الله بكبسة صيام الدهر وقيامه لمن صام الأيام الثلاثة من الشهر

3644 - أخبرنا أبو يعلى: حدثنا عبيدة الله بن عمر الفواري: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معاوية بن فروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال:

"صوام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر وقيامه".

(3652) [1:2]

شاهد بهذا اللفظ، واعرف الذي بعده - "الصحيح" (2806).

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

3645 - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون: حدثنا فياض بن زهير: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معاوية بن كرمة المزني، عن أبيه - وكان النبي ﷺ يصح عليه رأسه - قال: قال رسول الله ﷺ:

"صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر وإفطاره".

(3653) [1:2]

صحيح - انظر ما قبله.

قال أبو حاتم: قال وكيع عن شعبة في هذا الخبر: "إفطاره" وقال يحيى القطان:

"عن شعبة: "وقيمه"; وهما - جمعا - حافظان متقنان.

ذكر البيان بأن المرة مباح له أن يصوم هذه الأيام الثلاثة من أي الشهر شاء"

3646 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبيدة الله بن معاذ بن معاذ: حدثنا أبي، عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، قالت:

- 425 -
قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم،
قلت: من أيه؟ قالت: لما يبال من أيه صلى الله عليه وسلم.
(3654) [١:٢]

صحيح - صحيح أبي داود (١٨١٧) م.

ذكر الأمر بصيام أيام البيض
3647 - أخبرنا الفضل بن الحداد: حدثنا مسدد، عن يحيى القطان، عن قطير، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، قال:
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(3655) [١:٧]

حسن صحيح - صحيح أبي داود (١٨١٥) ٢/٢.


ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرنااه
3648 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجيئد: حدثنا أحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة: حدثنا الفضل بن موسى، عن قطير، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة،
عن أبي ذر، قال:
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرا، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

(3656) [١:٧]
حسن صحيح - انظر ما قبله.
ذكر البيان بأن المرء مكيّف في صوم الأيام الثلاثة من الشهر
أي يوم من أيامه صام 3649 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى - حديثنا أبو بكر بن أبي شببة - حديثنا
عن عبد الرحمن، عن شعبة، عن يزيد بن الششك، عن معاذة، عن عائشة، قالت:
كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالي من أيه كان.
قالت: (3657) (5: 47)
صحيح: م - انظر (3641).
ذكر كتابة الله - جل وعلا - للمرء بصوم ثلاثة أيام من الشهر أجر ما بقي.
3650 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة - حديثنا عبد الوارث بن عبد الصمد:
حديثنا أبي - حديثنا شعبة، عن زياد بن قاضي، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو، قال:
أتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن الصوم؟ فقال:
"صمت يوماً من كل شهر، ولك أجر ما بقي"، قلت: إني أطيع أكثر
من ذلك، قال:
"صمت يومين من كل شهر، ولك أجر ما بقي"، قلت: إني أطيع أكثر
من ذلك، قال:
"صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولك أجر ما بقي"، قلت: إني أطيع أكثر
أكثر من ذلك؟ قال:
427
حديث: ٣٦٥١ - باب صوم التطوع

(١) قلت: كلام ليس ذلك حالاً، وإلاً كان كذلك قوله المتقدم (٣٦٣١) : "لا صوم فوق صوم داود..." إلخ.

ولفظ مسلم (٣٦٦/٣) : "ولا أفضل من ذلك"، فهذا صريحة أن صيام أكثر من صوم داود. أجزه أئمة، فليس به العبارة بكثرة العمل فقط، وإنما بالعمل الموافق للسنة.

فما أحسن قول ابن مسعود: "اقتصاد في سنة، خير من اجتهاد في بدعة."
فقال أبو هريرة: صدق، سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"من صام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد صام شهر كله"، وقد صممت ثلاثة أيام من كل شهر، وأنى الشهر كلله صائم، ووجدت تصديق ذلك في كتاب الله - جل وعلا - "من جاء بالحسن فله عشر أمثالها" [الأنعام: 160].

= (٢٦٥٩) [١ : ٢] 

صحيح - "الإرواء" (٤/ ٩٩/ ٩٤٦).

ذكر خبر ثان يصرح بمعنى ما تأولت خبر شعبة الذي ذكرناه

٢٦٥٢ - أخبرنا خمذ بن عبيد الله بن الفضيل الكلاعي - بحمص - حدثنا
عمرو بن عثمان: حدثنا أبي: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. أخبرني
سعيد بن المسبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن عمر بن العاص قال:
أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار، ولاقومن الليل ما
عشت، فقالت له: قد قلت يا رسول الله. قال:
"فإنك لا تستطيع ذلك، صم وأفطر، ونم وقَّم، وصم من الشهر ثلاثة
أيام، فإن الحسنات بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر".

= (٢٦٦٠) [١ : ٢] 

صحيح - "التعليق الرغيب" (٢/ ٨٣) : ق.
باب الاعتكاف وليلة القدر

أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى: حديثنا وهب بن بقية: حديثنا خالد بن
عبد الله. عن الجربيري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:
اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر من رمضان، وهو يلمع ليلة القدر، ثم أمر بالبناء، فنصب، ثم أثبت له في العشر الأواخر، فأمر به، فأعيد، فخرج إلينا، فقال:

"إنهما أثبت له ليلة القدر، وإني خرجت لأبيهما لكم، فتلاحوا رجلان فنصبتهما، فلم ينصبها في التاسعة والسابعة والخامسة«، قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد متى، فأي ليلة التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال:
إذا كان ليلة واحد وعشرين، ثم دع ليلة، ثم ذاتلبها هي السابع، ثم دع ليلة، والتي تليها هي الخامسة.
قال الجربيري: وحدثني أبو العلاء، عن مطرف أنه سمع معاوية يقول:
قال رسول الله ﷺ: والثالثة.

(1261) [1: 53]

صحيح - صحيح أبي داود (1262): م.
قال أبو حاتم: الأمر بالتماس ليلة القدر في الليالي المعلومة المذكورة في الخبر، أمر نقل، أمر من أجل سنة، وهو مصادفة ليلة القدر فتمت صدوفته في إحدى الليالي المذكورة، سقط عنه طلبه في سائر الليالي.

٤٣٠ -
ذكر الأستحبب للمرء لزوم الاعتكاف في شهر رمضان

354 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال:
كان رسول الله ﷺ إذا كان يعكّف في العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر أعتكّف من العام المقيّل عشرين.

= (266) [8]

صحيح - صحيح أبي داوود (126) خ - أبي هريرة.
ذكر الحنّى المدحوس قول من زعم أن هذا الخبر تفرّد به حميد الطويل

355 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هذّب بن خالد القيسي، قال:
أن رسول الله ﷺ كان يعكّف في العشر الأواخر من رمضان، فسافر ولم يعكّف، فلما كان من العام المقيّل، اعتكّف عشرين يوماً.

= (267) [8]

صحيح - انظر ما قبله.
ذكر إباحة ترك الزواج الاعتكاف في شهر رمضان لعذر يقع

356 - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال:
أخبرنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أسّن بن مالك، قال:
كان رسول الله ﷺ إذا كان مقيما - يعكّف العشر الأواخر من رمضان، فإذا سافر أعتكّف من العام المقيّل عشرين.

= 431
(324) [4:1]

صحيح - أنظر (456).

ذكر مداومة المصطفي على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

3256 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن ابن السبب، عن أبي هريرة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبصه.

الله.

(326) [5:8]

صحيح - صحيح أبي داود (5125): ق عن عائشة، خ - أبي هريرة.

ذكر الوقت الذي يدخل فيه المرء في اعتكافه

3258 - أخبرنا عثمان بن موسى بن ماجشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي سفيان، قال:

قال: حدثنا أبو معاوية ويافل، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل فيه.

(3266) [5:8]

صحيح - صحيح أبي داود (5127): ق

ذكر جواز اعتكاف المروة مع زوجها في مساجد الجماعات

3259 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال:

حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن سعيد.
عن عائشة : 

أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف، فاستأذنت عائشة لِيَعتكِفَ مَعَهَا، فآذَنَ لَهَا، فضَرِبَت جِبَهَهَا، فسأَلَّتَها حَفْصَة أن تسأَذَن لَهَا لِيَعتكِفَ مَعَهَا، فَلَمَا رَأَت ذلَك رَئْبٌ ضَرَبَت مَعَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيْوًا - فرأى رسول الله ﷺ أَخْبِيَّتهُ، فقال:

«ما هذا، أَلَيْ تَرْذُدْ بِهذَا؟»، فَتَرْلَكَ الاعتكاف حَتَى أَفْتَر مِنْ رَمْضَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ اعتكف في عشرين من شوال.

= (۳۸۷) [۸ : ۸]

صحيح: ق بلطف: «الشعر الأول من شوال».

ذكر الإبحة للمعتكِفَ غَيْل رأسه والاستعانة عليه بغيره

٣٦٦٠ - أخبرنا عبد الله ابن فطحه، قال: حدثنا محمد بن الصباح الجرخائي، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمرو، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه - وهو يعتكَف -، فأعسَله.

= (۳۸۸) [۴ : ۱]

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢١٣٣) : ق.

ذكر الإبحة للمعتكِفُ أن يرجل شعره إذا كان له، وأن يسئع عليه بغيره

٣٦٦١ - أخبرنا الفضل بن الحبيب، قال: حدثنا القطن، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهراب، عن عروة، وعن عائشة، قالت:
إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل إلى رأسه وهو في المسجد معتكف في الجملة، وكان لا يدخل البيت إلا حاجته. 

(369) [4 : 1] 

 الصحيح - صحيح أبي داود (613) : ق.

ذكر البيان بأن المصطفي كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة في اعتكافه ليُرجله وتعسيله دون أن يخرج من المسجد لحما

3622 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، قالت:

كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو معتكف في المسجد حتى يتكبئ على عتبة بابي وآنا في حجرتي وسائرة في المسجد.

(370) [4 : 1]

 الصحيح الإسناد - وهو معني الحديث (660). 

ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المعتكف بالليل إلى الموضع الذي اعتكف فيه

3633 - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال:

حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معاصر، عن الزهري، عن علي بن الحسن، عن صفية بنت حبیا، قالت:

كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته أزوره ليلةً، فحدثت، ثم جئت.
لأنَّ قبَلَةً، فقام معي يقلبني، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد، ورأينا رجلان
من الأنصار، فلمّا رأى النبي ﷺ: قَالَ رَأَوْنَهُمَا، فقال النبي ﷺ: 
«على رسولُكما، أنها صفهم بنت حبي»، فقالا: سبحان اللطيف ياس نبوقع اللطيف
الله! قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجري الدم، وإنني خففته أن يقدف
في قلوبكم شياً، أو قال: «شرا».

[3761] (1/8)

صحيح - صحيح أبي داود (3132 و 3134 و 3135 و 3136 و 3137 و 3138) ق، وساني (7/13 - 14).

ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه

3665: أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكير، عن
ماك، عن ابن شهاب، عن غزوة وعمرو، عن عائشة، أنها قالت:
كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى إلي رأسه، فأرجله، فكان لا
يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

[3672] (1/8)

صحيح: ق هو مكرر (3671)؛ فانظره.

ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه
صباحة لا مساءً.

3665: أخبرنا عمر بن سعيد بن سينان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكير، عن
ماك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاشم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

- 435 -
أبي سُلَّمة بن عبد الرَّحْمَن، عن أبي سعيد الخدري، أنه قال:
كان رسول الله ﷺ يَعْتَفَكُ العَشْرُ الْوُسْطَىٰي من رَضُضَانٍ، فأعتكف عامًا حتي إذا كان ليلةٌ إحدى وعَشَرَينـ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ صَبِيحَتَها بِنَ اعتكافِهـ قال:
«مِن اعتكَف مَعِي فَلَيْعَتَفَكِ العَشْرُ الأَوَٰخَرُ، وَقَدْ رَأِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةٌ،
ثم أَنْسِبَتْهَا، وَقَدْ رَأَيْتُني أَسُجُّدٌ مَنْ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرُ الْأَوَٰخَرَ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتُورٍ.»
قال أبو سعيد الخدري: فأمرت السَّمَاء تلك الليلة، وكان المسجد على عرَش، فوَكَفَ المسجد، قال أبو سعيد: فأَبَصَّرت عِينَانِي رسول الله ﷺ
انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثْرَ المَاءِ وَالْطَّيْنِ مِنْ صَبِيحَةٍ إِحْدَى وعَشَرَين.

(3673) [3: 8]

صحيح - صحيح أبي داود (1561) : ق.
ذُكر ما يُسْتَحْبِب لِلَّمَّ رَبَّ أن يُطَلِّب لِلَّيْلَةُ الْقُدْرِ في اعتكافِه فِي
الوُتَر في العَشْر الَّاَوَٰخَر

١٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْجُهَيْدِ، قَالَ: حُدْثَاهَا قَتِبَهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا بَ كْرُ بْنُ مُصْرَىٰ، عَنْ أَبِي الْبَامَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ أَبِي سُلَّمَةٍ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِي، قَالَ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَوارٍ فِي العَشْر الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ
هِينِ يَّمِضُي عَشْرُونَ لَيْلَةٍ، وَيُسْتَقِيمُ إِحْدَى وَعَشَرَينَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَسْكِنِهِ،

٤٣٦ -
ورجع من كان يُجاوِرُ معهُ، ثم إنه أقام في شهر جاور فيه حتى كان تلك الليلة التي يرْجَعُ فيها، فخطَّب الناس، وأمرهم بما شاء الله، ثم قال:

"إني كنت أجاوِرُ هذه العشر، ثم بدأ لي أن أجاوِرُ هذه العشر الأواخر، ومن كان اعتَكَفَ مَعِيّ، فليلَبثُ في مُختَكَفِه، وقد أريت هذه الليلة، فأتسيبتها، فالتَّمَسُوها في العشر الأواخر في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين".

قال أبو سعيد الخدري: فنظرنا ليلة إحدى وعشرين، فركب المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه وقد أنصرف من صلاة الصبح ووجهه متلئ طينة وماء.

= (374) [(5 : 8) [ن]

صحيح: ق - انظر ما قبله.

ذكر الأمر بطلَّب ليلة القدر لمن أرادها في السبع الأواخر.

3767 - أخبرنا عمرو بن سعيد بن سينان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر:

أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ:

"إني أرى رؤياكم قد تواتِّتُلون السبع، فسَنَّ كان مُتحرِّيها؛ فليتحرّها في السبع الأواخر".

= (375) [(3 : 8) [ن]

صحيح - صحيح أبي داود (153) ق.

437 -
ذكر البيان بأن أمر طلب ليلة القدر في السبع الأواخر,
إنما هو لمن عجز عن طلبه في العشر العوار.

1728 - أخبرنا عمر بن محمد البهذاني، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال:
 حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عقبة بن حريث، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ:
«ليلة القدر التمسوا في العشر الأواخر، وإن ضعفت أحدكم - أو عجز - فلا يعلمن عن السبع الواقية».

= (367) [3: 58]

صحيح - الصحيح - أيضًا - م.
ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ رأى ليلة القدر في النوم لا في اليقظة.

1729 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو حنيفة، قال:
زيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمو، عن أبي سلمة، قال:
تذاكرنا ليلة القدر، فأتبت أبا سعيد الخدري، فقلت: هذ سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليـلة القدر؟ فقال: اعـتفـك رـسول الله ﷺ في العشر الأوـسـط من شهر رمضان، وأعـتـفـــكهـ مـعـه، فلما كان صبيحة عشرين، رجل، فرجعنا معه، فقـام رسول الله ﷺ، فرأى ليلة القدر في النـمـاـم، ثم أنسىها.

(1) هذا الحديث وقع في طبعة المؤسسة (8/ 425) معروفة لمسلم (1167) (14) في الصيام ... إلـه!! وهو وقـم مـحاض لعـله من الطابع، لم يتبنـيه لـه الصـحـوـن، فـإن مـعلـه عـتـ.
حسن صحيح - [الصحيح] - أيضًا - (151). 367- أخبرنا محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا حمَّة بن يحيى، قال:
حدّثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي بكر
الهريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
أريت ليلة القدر، ثم أيظاني أهلي، فنسبتها، فالتمسيوها في العشرين
الغوابر.

[3678 (68): 3] =

صحيح: م (3/170)

ذكر السبب الذي من أجله نسي رسول الله ﷺ ليلة القدر.
367- أخبرنا عمر بن محمد البمدادي، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال:
حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا حمید، قال: حدثنا أنس بن مالك، عن عبادة
ابن الصامت، أنه قال:
خرج نبي الله ﷺ ليخضرنا بليلة القدر، فتلاها رجلان من المسلمين،
فقال:
خرجت لأحضركم بليلة القدر، فتلاها فلان وفلان، فرفعت، وعسى
أن يكون خيرا لكم، فالتمسها في التاسعة والسابعة والخامسة.

[3679 (68): 3] =

- حديث أبي سعيد المتقدم هنا برقم (3667)، وفي طبعهم برقم (3674).
صحاب: خ]

ذَكَرَ اسْتِحْيَابٍ إِحَيَاءً لَّلَّيْلَةِ سَبْعَةٍ وَعَشَرَينَ مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانِ رَجَاءٍ مُّصَادِفَةً لِّلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا

۳۷۲- أَخْبَرَنَا عُمَّارٌ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ بِنْ
مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُي، عَنْ شَعَبَةٍ، عَنْ قَتَادَةٍ، عَنْ مُعَطَّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةٍ،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
»لَيْلَةُ الْقَدْرِ: لَيْلَةٌ سَبْعَةٌ وَعَشَرَينَ.«

= (۳۷۸) [۳ : ۸]

صحابٌ: «صحيح أبي داود» (۱۵۴).

ذَكَرَ إِبَاحَةٍ تَحْرِيُّ الرَّوْعَة مُّصَادِفَةً لِّلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانِ

۳۷۳- أَخْبَرَنَا حَمْدَانٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أيْبُوبَ
المُقَابِرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: وأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ
ابنَ عُمَّرَ يَقُولُ:

سَُّبْحَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَن لَّيْلَةِ الْقَدْرَ؟ فَأَقَالَ:
»تَحْرِيُّهَا فِي السَّبْعَ الأَوَّلِ إِنْ عَلَىٰ رَمَضَانِ.«

= (۳۸۱) [۴ : ۲۳]

صحابٌ: «صحيح أبي داود» (۱۵۳): ق.

ذَكَرَ مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷺ- جُلُّ وَعِلَا- السَّالِفَ مِنْ ذُنُوبِ الْأَوَّلِ
بِقِيَامِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ إِيَابًا وَاحْتِسَابًا فِيهِ

۳۷۴- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ المُثْنَى حَدَّثَنَا عُسْفَانُ بْنُ الرَّيْبُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ
الصوم ۲۴ - باب الاعتكاف وليلة القدر

حديث ۳۶۷۵

يا زيد، عن محمد بن عفرار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من قام رمضان وصامته إبانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إبانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه".

(۲۸۲) [۱ : ۲]

حسن صحيح - صحيح أبي داود (۱۴۴۱) : ق.

ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في رمضان في العشر الأواخر كل سنة إلى أن تقوم الساعة.

۳۶۷۵ - أخبرنا ابن سلمة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا

الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حديثي مرثد بن أبي مرثد، عن أبيه، قال:

جلست عند أبي ذر، عند الجمرة الوسطى، فذهبت منه حتى كادت ركبتين تمس ركبتين، فقالت: أخبرني عن ليلة القدر، فقال: أنا كنت أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! أخبرني، عن ليلة القدر تكون في زمان الأنبياء ينزل عليهم الوحي، فإذا قبضاً رفعت؟ فقال:

"بل هي إلى يوم القيامة"، فقالت: يا رسول الله! فأخبرني في أي الشهر؟

هذا؟ فقال:

"إن الله لو أذن لأخبرتكما بها، فألمسوها في العشر الأوائل في إحدى السبعين، ولا تسألين عنها بعد مرتك هذه"، قال: وأقبل على أصحابه، يحدثهم، فلما رأيت رسول الله ﷺ استلقى به الحديث، فقلت: أقسمت عليك يا رسول الله! لتخبرني في أي السبعين، هي؟ قال: فغضب عليّ غضباً لم يغضب علي مثله، وقال:

۴۴۱
لا أم لك، هي تكون في السبع الأواعر.

(369) [3 : 58]

ضعيف - التعلق على ابن خزيمة (320/736 و 321/741).

ذكر إناث ليلة القدر في العشر الأواعر من شهر رمضان.

أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، على سديتها، قطعة حصير. قال: فأخذ الحصير بيد، ففتحها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه بكلم الناس، فدنوا منه، فقال:

إنني اعتكت في العشر الأول أئتمس هذه الليلة، ثم اعتكت عشترك، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواعر، فمن أحب منحكم أن يعتكت، فلم يعتكت، فاعتكت الناس معه، قال:

وأني أريني وأني أسجد في صبيحها في طين وماء، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى صلاة الصبح، فمشتر السماء، فوفك المسجد، فأبلى الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبنه وأنفه في الماء والطين، فإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواعر.

(369) [3 : 58]

صحيح - صحيح أبي داود (1251) ق.
ذكر البيان بأن ليلة القدر تكون في العشر الأولى من رمضان في الورك منها لا في الشمع.

377- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أتيت أبا سعيد الخدري، فقلت:

يا أبا سعيد! اخرجتنا إلى النخلات نتحدث، قال: نعم، فدعا بع미صة يلبسها، ثم خرجت، فقلت: يا أبا سعيد! هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ لعشر من رمضان، فلما كان صبيحة عشرين، قام فينا رسول الله ﷺ، فقال:

«من كان خرج، فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني أستندها، وإنني رأيت أحمد في ماء وطين، فالتمسها في العشر الأواخر من شهر رمضان في وتر». قال أبو سعيد: وما نرى في السماء فزاعة، فلما كان الليل إذا السحاب أمثال الجبال، فمطرنا حتى سأل سقف المسجد - قال: سعفته يومئذ من جريد النخلة، حتى رأيت رسول الله ﷺ سجد في ماء وطين، حتى رأيت الطين في أرثي نزل رسول الله ﷺ.

[380] (3 : 8)

صحيح: ق- انظر ما قبله.

442
ذكر البيان بأن ليلة القدر إنما هي في شهر رمضان في العشر الأواخر من الشهر مما بقي من العشر لا في الستة مهما يمضينة منها

3768 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا مولى بن هشام، قال:

ذكر ليلاً القدر عند أبي بكر، فقال: ما أنا بظاهيرها إلا في العشر الأواخر بعد حديث سمعته من رسول الله ﷺ، سمعته يقول:

التمسوها في العشر الأواخر في سبع نهاتين، أو خمس نهاتين، أو ثلاث نهاتين، أو في آخر ليلة، فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلانه في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهاد.

(صحيح - المشاكلة (1091/ التحقيق الثاني).

ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدر تتقلل في العشر الأواخر في كل سنة دون أن يكون كونها في السنين كلها

في ليلة واحدة

3769 - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدسي، قال: حدثنا يزيد بن زرارة، وبشر بن المفضل، قالا: حدثنا الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال:

اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأول من رمضان وهو يلبس ليلة القدر، فلمما انقضى ؛ أمر بالبناء فنبض، فأبينت له أنها في العشر الأواخر من
 رمضان، فخرج إلى الناس، فقال:

"أيها الناس! إنني قد أُبيّنت ليلة القدر، فخرجت أحدكم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان فنسيتاهما فاتميسوها في السابعة، والتميسوها في الخامسة".

= \( (78) \) [3 : 58]

صحيح - «صحيح أبي داود» (152) : م.

ذكر وصف ليلة القدر باعتدال هؤلاء وشبدة ضوئها

3680 - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عمدة بن زياد بن عبد الله الزيادي، قال: حدثنا الفضيل بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خشيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي طلقة بلجنة، لا حارة ولا باردة، لأن فيها قمرا يفضح كواكبها، لا يخرج شيطانها حتى يخرج فجرها".

= \( (78) \) [3 : 58]

صحيح لغيره - "التعليق على "صحيح ابن خزيمة" (3/30) ، "الضعيفة" (4/40).

ذكر صفة الشمس عند طلوعها صبيحة ليلة القدر

3681 - أخرى عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان عن عدي بن أبي لبابة وعاصم عن زر قال: فلست لأبي بن كعب: يا أبا المذنب! إن أخالك ابن مسعود يقول: من يقم الحوال يصب ليلة القدر، فقال: يرحمه الله، لقد أراد أن لا تتكلموا، والله

= 445 -
أَعْلَمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانِ، وَأَنَّهَا فِي العَشْرُ الأُخْوَرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سِبْعٍ وَعِشْرِينِ،
قَالَ: فَلَنَا: يَا أَبا الْمُنْذِرِ! بَأِي شَيْءٌ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِالْعَلَامَةِ - أَوْ
بِالآيَةِ - الَّتِي أَخْرَجْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ الشَّمْسَ تُطِلُّعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا شِعْاعٌ لَهَا».
= (۳۶۸۹) [۳ : ۵۸]

صحيح - (صحيح أبي داود) (۳۴۷) : مً
زُكَرَ عَلَامَةُ الْقَدْرِ بِوَصْفٍ ضُوءِ الشَّمْسِ صَبِيحَتِهَا بِلَا
شِعْاعٍ
۳۶۸۲ - أَخْرَجْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَّادِ بْنِ سَلْمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الدَّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الأَوْرَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنِ أَبِي لَبْاَبَةٍ، حَدَّثَنِي زُرُ بْنَ
حُبِيشَ: أَنَا قَالَ لَأَبِي بْنِ كَعْبِ: إِنَّ ابْنَ مُسْعُودٍ يَقُولُ:
مِنْ قَامَ السَّنَةِ؛ أَصَابَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَقَالَ أَبِي: وَلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
إِنَّهَا لَفِي شَهْرِ رَمَضَانِ - يَحْلِفُ ما يَسْتَشْتَيْنِي -، وَلَهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُقُومَهَا صَبِيحَةٌ سِبْعٌ وَعِشْرِينِ،
وَأَمَارَتُهَا أَنْ تُطِلُّعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةٍ يُوْمُهَا بِبَيْضَاءٍ لَا شِعْاعٍ لَهَا كَانَتُا طَسْتَتُا.
= (۳۶۹۰) [۱ : ۴۲]

صحيح - مً - انظر ما قبله.
ذُكِرَ الْبِيَانُ بِأَنَّ ضُوْءَ النَّمَسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّما يَكُونُ بَلَا
شِعْاعٍ إِلَى أنْ تُرْتَقَعْ لَا نَهارٌ كَلَّهُ
۳۶۸۳ - أَخْرَجْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُكَرِّمِ الْبِيَارِ الحَافِظُ - بِالْبَصَرَةِ - حَدَّثَنَا
۴۴۶ -
حدثنا أبو حفص الأبّار، عن منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن
زر بن حبيبة، قال:
لقيت أبي بن كعب، فقلت: حدثني; فإنه كان يعجبني لقيتك، وما
قدمت إلا للقاءك، فأخبرني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من
يقم (1) السنة؛ يصيدها - أو يذكرها - قال: لقد علم أنّها في شهر رمضان،
ولكنة أحب أن يعمي عليكم، وإنّها ليلة سابعة وعشرين، بالآية التي حدثنا
رسول الله ﷺ، فحفظناها وعرفناها، فكان زر يواصل إلى السحر، فإذا كان
قبلها يوم أو بعدها صعيد المنارة، فنظر إلى مطلب الشمس، ويقول: إنها تطمع
لا شعاع لها حتى ترتفع.
= (371) [2]

صحيح: م - انظر ما قبله.

*****

(1) إذا في الطبعتين! والجادة: "يقم". «الناشر»
ذكر البيان بأن الحاج والعمرة وفد الله جل وعلا

ذكر النبي محمد بن بكر عن أبيه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

"وقد الله ثلاثة: الحاج، والغتير، والغازي". (2/165)

صحيح - "التعليق الرغيب" (2/165).

ذكر نفي الحاج والعمرة الدُّنوب والفقر عن المسلم بهما

ذكر حسن بن علي بن أبي صالح السلمي: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا سليمان بن حيان، قال: سمعت عمر بن قيس، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله: قال: قال رسول الله ﷺ:

"تابعوا بين الحاج والعمرة، فإنهم ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير حديث الذهب والفضيلة، وليس للحججة المبرورة ثواب دون الجنة". (2/3693)

= (2/165)

13-1- الحج
1- باب فضل الحج والعمرة

= (3693)

149
ذكر مغفرة الله جلٌّ وعلا ما تقدم من ذنوب العبید بالحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق.

3686- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع،
عن مسعود، وسفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
«من حج - فلم يرث، ولم يفسق، رجع كـما ولّدته أمه».

(3694) (2 : 1)

صحيح - حجة النبي ﷺ. ق.

ذكر تكفير الذنوب للمسيلما ما بين العمرة إلى العمرة.

3687- أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا الخوَضي، عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، قال: سمعت سُمِيقاً يَحْدِثُ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
«الحججة المبرورة ليس لها نوائب إلا الجَنَّةِ، والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما».

(3695) (2 : 1)

صحيح - ابن ماجه (2888). ق.

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه.

3688- أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله، عن عبيد الله ﷺ.
ابن عمّ، ومالك، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

الْعَمْرَةَ إِلَى الْعَمْرَةِ تَكْفُرْ مَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ المُบْرَرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا

الجَنَّةَ.

(3697) [1: 2]

صحيح - أنظر ما قيله.

ذكر رفع الدَّرُوجات وكتّب الحسَنات وحط السَّبَئات بخطى الطائف حول البيت العتيق

3689 -خبرنا أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا جريّر، عن عطاء بن السَّبَئِي، عن عبد الله بن عبيد بن عمر، عن أبيه، أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مِنْ طَافٍ بِالبَيْتِ أَسْبَوعَةً - لَا يَصْفَعُ قَدْماً، وَلَا يَرْفِعُ أَحَرَى - إِلا حَجَّتُ اللَّهُ عَنْهَا بِهَا خَطَّيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرْجَةً».

(3697) [1: 2]

صحيح - تغيره - "التعليق الرَّغيب" (122)، "المكنكة" (2580).

ذكر خط الخطاب باستلام الرُّكَّتين اليمانين للحج والعُمَّار

3690 -خبرنا الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشَّبَابِي أبو العباس: حدثنا محمود بن غيلان: حدثنا عبيد الرَّزَاق: أخبرنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السَّبَئِي، عن عبد الله بن عبيد بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال:
"مسح الحجارة والركوب اليمني يخط الخطابا حطة".

(3298) [1 : 2]

صحيح: "التعليق على ابن خزيمة" (729)، "التعليق الغريب" (120).

ذكر البيان بأن العمرة في رمضان تقوم مقام حجة لمعتمرها

3691- أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي - بغداد -: حدثنا سريج بن يونس: حدثنا أبو إسماعيل المؤدب: حدثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، قال:

جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ، فقالت: حج أبو طلحة وابنه، وتركاني؟ فقال:

يا أم سليم! عمرة في رمضان تعديل حجة.

(3299) [1 : 2]

صحيح تغيرة - صحيح أبي داود" (1737) ، "التعليق الغريب" (2/114).

ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

3692- أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن -: حدثنا عبد الحميد

ابن عماد بن مسلم -: حدثنا خلد بن يزيد - عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يحدث، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"عمرة في رمضان تعديل حجة".

(3700) [1 : 2]

صحيح - "الأرواح" (1587 و1589)، "التعليق الغريب" (2/114)، "صحيح أبي داود" (1737)، "الحج الكبير" : ق.

- 452 -
ذكر مغفرة الله — جَلَّ وعَلَى — ما تَقَدَّمَ مِن ذُنُوبِ العَبْد

بالعَمْرَةِ إِذَا اعْتَمِرَتْ مِنَ المسجد الأَقصَى

379 -أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيشمة: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني سليمان بن سُحِيْمُ — مولى آل حُنَيْنٍ —، عن يحيى بن أبي سفيان الأُخْنِسِي، عن أبيه أم حكيم بن تيمية بن

الأخنس، عن أم سلامة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَن أَهْلَ مِن الْمَسْجِدِ الأَقْصَى بعَمْرَةٍ، غَفِرَ لَهُ مَتَّى تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِهِ.»

قال: فَرَكَّبَ أَمُ حَكِيمٍ إلى بِيْتِ المَقْدِسِ، حَتَّى أَهْلِتْ منه بعَمْرَةٍ

= (٣٧٠٢) [٢ : ٢]

ضعف - «الضعيفة» (٢١١)، «التعليق الرغيب» (٢/١٢٠)، «المشکاة» (٢٥٣٢).

ذكر البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال

379 -أخيرنا عمرو بن موسى بن مُجاشع: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جريج، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، قالت: أخبرني عائشة

- أم المؤمنين—:

أنها قالت: يا رَسُول الله! أَلا نَخْرُج ونَجَاهِد مَعك; فإِنْي لا أرى عَملاً

في القرآن أَفْضَل مِن الجهاد؟ قال:

«لَا؛ إِن لَنْ كُنْ أَحْسَنَ الجهاد: حَجُّ البَيْتِ حَجٌّ مُبَرَّرٌ.»

= (٣٧٠٢) [٢ : ٢]

صحيح - «التعليق الرغيب» (٢/١٠٦) : خ.

٤٥٣ -
ذكر الإخبار عن إثبات الحرمان - لمن وسع الله عليه،
ثم لم يزر البيت العتيق - في كل خمسة أعوام مراً
3695- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم - مولى ثقيف - قال: حدثنا
فُتَيْبُ بن سعيد، قال: حدثنا خَلْف بُن خَلِيفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن
أبي سعید الخدري، أن رسول الله قال:
"قال الله: إن عبدا صبحت له جسماً، ووسعت عليه في المعيشة؛
يمضي عليه خمسة أعوام لا يقيد إلي: لمحروم".
= (3503) [3: 68]

صحيح تغیره - "الصحيحه" (1671)، "التیلیق الرغیب" (3/ 134).
ذكر الأخبار المفسرة لقوله - جل وعلا - ﴿وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجٌّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

3296 - أخبرنا أحمد بن علي بن المتنى، قال: حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، قال: حدثنا بشرو بن السري، قال: حدثنا الربيع بن مسلم، قال: حدثني محمد بن زيد، ويوسف بن سعد:

أن أبا هريرة ذكر أن رسول الله ﷺ خطَّب، فقال:


= (3704) [23]

صحيح - «الإرواء» (980): م، خ، وفيه: «ذروني . . .».
ذكرِ البيانِ بأنَّ فرض الله -جل وعلا- الحج على من
وجد إليه سبيلًا في عمره مرة واحدة، لا في كل عام.

3697- أخبرنا عبد الله بن عمَّدَ الأزدي، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم،
قال: أخبرنا النضر بن شمائل، قال: حدَّثنا الربيع بن مسلم، قال: أخبرني محمد بن
زيد، عن أبيه هريرة، قال:

«خطب رسول الله ﷺ الناس فقال:
يا أيها الناس! إن الله فرض عليكم الحج، فقام رجل، فقال: أو في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرات، ورسول الله يعريض عليه، ثم قال:
لو قلت: نعم، لو حبت، ولو وجبت، ما قمت به،» ثم قال:
دروني ما تركتكم; فإنَّما هلك من كان قبلكم بسواكم واختلافهم
على أنبيائهم، فما أمركم من شيء; فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتم من
شيء، فاجتنبوه».

[2705] (3 : 86)

 صحيح - انتظر ما قبله.

3698- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: حدَّثنا
عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر:
أن النبي ﷺ -لما حج بسرائه- قال:
إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الْحَجَّةُ، ثُمَّ عَلَيْكُمُ بِظُهُورِ الْحُصْرِ».

[3706] (7 : 37)

 صحيح - «الصحيحة» (1: 240).

٤٥٦
قال أبو حاتم رضي الله عنه: خطاب هذا الخبر وقع على بعض النساء:
أراد به: نساء عافية، والقصد فيه بعض الأحوال، وهو الحال الذي لا يكون عليهم إقامة الفرائض فيه؛ كالصلاة، والحج، وما أشبههما.

ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج إذا فرض عليه - عن سنته تلك إلى سنة أخرى.

3299- أخبرنا محمد بن إسحاق بن حزيمة(1)، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا عبيد الرزاق، قال: أخبرنا معاصر، عن الزهري، عن ابن المضبي، عن أبي هريرة، في قوله: ۗ برأة من الله ورسوله ۗ(النهج: 1)، قال: لما قفل رسول الله ﷺ من حتين؛ أعتمر من الجعرانة، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجفة.

(376) [4: 1]

صحيح، انتظر التعليق.

(1) صاحب الصحيح، وقد أخرجره فيه (4: 327/ 3/ 218/ 3078) ... بإسناده المذكور، وهو صحيح، رجاءه ثقات رجل الشيخين، غير الرمادي، وهو ثقة حافظ، وهو من رواة مصنف عبد الرزاق، إلا أن هذا الحديث إلا رواه عبد الرزاق في التفسير (1/ 32/ 265)، وهو من رواية غير الرمادي، على ما يبديه كلام المعلق عليه في مقدمته.

وقد سقط منه ذكر أبي هريرة، وهو مذكور في تفسير ابن كثير (2/ 327) برواية عبد الرزاق.

457
3- باب فضل مكة

ذكر البيان بأنّ مكة خير أرض الله، وأحبها إلى الله

370- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بن زياد بن الطفيل البيضي، أبو العباس.

- بعسقلان:- حدثنا عيسى بن حماد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، أنَّ

أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الله بن عديّ بن حمزة الزهري، قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفًا بالحزرة يقول:

ٌوالله إنّك لخبير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أُخرجت منك ما خرجت.

[٠١: ٢٧٦] (٠١: ٢٧٦)

صحيح - مسحية (٠١: ٢٧٦).

ذكر البيان بأنّ مكة كانت أحب الأرط إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

370- أخبرنا الحسن بن سفيان الشباني، حدثنا فضيل بن الحسين، الجحدي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، وأبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما أطيل بك من بلدة وأحبك إلي وولوا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيبرك.

[٠١: ٢٧٦] (٠١: ٢٧٦)

صحيح لهجره - مسحية (٠١: ٢٧٦).

٤٥٨
ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة

376- أخبرنا علي بن أحمد بن سطام - بالبصرة - حدثنا هذبه بن خالد - حدثنا رجاء بن صبيح الحرشفي - حدثنا مسافع بن شيبه الحجفي - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو مسند ظهير إلى الكعبة - الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة - ولولا أن الله طمس على نورهما - لأضاءنا ما بين الشرق والمغرب -

= (2/127)

التكياج تغيره - المشكاة (3/580) - التعلق الريح (2/127).

ذكر إثبات اللسان للحجر الأسود للشهادة لسترليته بالحق

376- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى - بالوضي - حدثنا أبو خيثمة - حدثنا الحسن بن موسى - حدثنا ثابت أبو زيد - عن عبد الله بن عثمان بن خثيم - عن سعيد ابن جبير - عن ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ - إن لهذا الحجر لسانا وشفتين - يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق -

= (2/127)


ذكر البيان بأن اللسان للحجر إنما يكون في القيامة لا في الدنيا

376- أخبرنا الحسن بن سفيان - حدثنا الفضيل بن الحسين الجحدي - حدثنا فضيل بن سليمان - حدثنا ابن خثيم - عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ -
لَبِيعَعَنْنَ اللَّهُ هذَا الرُّكْنِ يُومَ الْقِيَامَةَ، لَهَ عِيْنَانِ يَبْصِرُ بِهِماَ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ؛ يَشُهَّدُ لِمَنْ أَسْتَلَمَهُ بَعْقِ.\n\n(3762) [1 : 2]  

صحيح بما قبله.

ذكر الوقت الذي أخرج الله زمزم وأظهرها


(3763) [3 : 4]  

صحيح - «الصحيحه» (1669): خ لم يذكر أبداً، وهو الأصح(1).

ذكر الزجر عن حمل السلاح في حرم الله جل وعلا

3706 - أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا سلمة بنت شبيب، قال: حدثنا الحسن ابن محمد بن أمين، قال: حدثنا معيقل بن عماد الله الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(1) ولم يتبين المعنى على الكتب للفرق بين رواية البخاري وغيره يوم عرسهم، وبين رواية الكتاب!
لا يَجِلَّ لأَحَدٍ أَن يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةِ (1).

= (۲۷۱۴) [۲ : ۲] 

صحيح - «الصحيحة» (۲۹۳۸) : م.

ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله - جل وعلا - والنقاط ساقطة ؛ إلا أن يكون الرجل مُشداً.

- ۳۷۰۷ - آخرنا ابن سلمة، قال : حديثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال : حديثي

الوَلْدِ، قال : حديثنا الأزاعي، قال : حديثي حبي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن 

أبي هريرة، قال : 

لمَّا فَتَحَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةً، فَتَلَكَ هُدَّيْلَ رَجْلًا 

مِنْ بَنِي لِبَتٍ، بِقَتْبِي كَانُوا لَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ، 

فَقَالَ : 

إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - حَبْسُ الفِئِلَ ۚ عَنَّ مَكَّةٍ، وَسَلَفَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ 

وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَجِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا 

أُجِلَّتْ لِسَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعِيَةٌ هَذِهِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ؛ لَا يُعْصَدُ 

شَجْرُهَا، وَلَا يُخْتَذِلُ شَوَكُهَا، وَلَا يَنْقَطُ سَاقِطُهَا - إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ فَتَلَ 

(1) أي : لتقول كما في رواية ، انظر المصدر المذكور أعلاه .

وَمِنْ طُرْقِهِ : أَخْرِجَهُ ابن خَرْيَةَ (۴/ ۲۲۶ - ۲۲۷)، والحاكم (۱/ ۴۶۰) ، وقال : «صحيح 

غريب».

وَقَالَ الْقُلُوبيُّ : «خِم ».

- ۴۶۱ -
له قليل فهوى بخير النظرين إما أن يقتيل وإما أن يقتدي فقام رجل من اليمين يقال له أبو شاء فقال يا رسول الله! اكتبوا لي فإنا نجعله في قبورةنا وفي بيوتنا نقول يا رسول الله إنا الإذخر

»أكتبوا لأمي شاه«، ثم قام العباس فقال يا رسول الله! إلا الإذخر

فإنا نجعله في قبورنا وفي بيوتنا نقول يا رسول الله: إنا الإذخر

= (۲۷۶۵) (۲ : ۸۱)

صحيح - صحيح أبي داود (۱۷۶۰) : ق.

ذكَر لعن المصطفى ﷺ من أحدث في حرمه حدثاً أو
أخَر مسلماً دينته.

3۲۰۸ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان - بالرقية قال: حدثنا
حكيم بن سيف الرقعي قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن أبي أنيسة عن
سلمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت عليًا يقول:
ما عندنا كتاب نقرأه إلا كتاب الله وصحته في قرآن سيفي
فقرأها علينا فإذا فيها شيء من أنسان إلا الأبل والجراحات وإذا فيها:
من والي قوماً بغزير إذن موالاه عليه لعنة الله وملائكته والناس
جميعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل على المسلمين
واحدة يسعى بها أدناءهم فمن أحر مسلمًا عليه لعنة الله والملائكة
والناس جميعين ولا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل والمدينة حرام
ما بين لا بنيها فمن أحدث فيها حدثًا أو أو محدثًا علية لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل.

(767) [2: 109]

صحيح - صحيح أبي داود (1736): 
ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: ما عندنا كتاب نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة في قرآب سيفي، أراد به: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ.

371 - أخبرنا الحبيب بن الحباب، قال: حدثنا عمرو بن كثير، قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم النجيمي، عن أبيه عن علي، قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال:

قال رسول الله ﷺ:
المدينة حرَّمَ: ما بين عين إلى ثور، فمن أحدث حديثا فيها، أو أوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، دمَّرة المسلمين واحدة، يسعى بها أبداهم، فمن أخرج مسليماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والي قوماً يغير إذا ذلي مولاه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

(767) [2: 109]

صحيح - قال: انظر ما قبله.

ذكر الزجر عن قتل الفرس في حرم الله - جل وعلا -
 دون ارتكابه ما يوجب الإسلام قتله.

371 - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، عن يحيى، عن زكريا، قال:
حديث 1112-276

الحج 2-باب الفضل في

حدثني عمر بن عبد الله بن مطيع، قال: سمعت مطيعا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوم فتح مكة:

«لا يقتتل قريشية صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة»، ولم يدرك المسلمون أحدا من كفار قريش غير مطيع، وكان اسمه العاص، فسماه رسول الله ﷺ مطيعا.

(2768) 95

 صحيح - «الصحيح» (2427 و 2442): م.

ذكر الإباحة التي كانت للمصطفى ﷺ في سفر الدّم في حرم الله ﷺ جل وعلا - ساعة معلومة

3711- أخبرنا الفضل بن الحبيب قال: حدثنا القاسىي، والحَجَيِّي، وأبو الوليد، قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ دخل مكة - وعلى رأسه المغفر، فلما وضعةقيل:

هذا ابن خطل متعلق بأسوار الكعبة، فقال:

«اقتلوه».

(2769) 1

 الصحيح - «صحاح أبي داود» (2406): ق.

ذكر البيان بأنّ مكة إذا أغلقت للمصطفى ﷺ ساعة واحدة فقط، ثم حرم حرام الأبد.

3712- أخبرنا الفضل بن محمد الجندلي، قال: حدثنا الخمس بن علي الحولاني، قال: حدثنا يحيى بن أدم، قال: حدثنا مفضّل بن مهلل، عن منصور، عن مجاهد، 414.
عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم فتح مكة".

«إن هذا البلد حرام، حرمه الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيدته، ولا يعصين شوكه، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يحتله خلاؤه».

فقال العباس: إلا الإذخير، فإنه ليبوته؟ فقال: "كلا إلا الإذخير، ولا هجرة، ولكن جهاد وننية، وإذا استنفروتم فانفرحوا».

= (3730) [3 : 4] 

حديث - صحيح أبي داود (1661) قال:

ذكره البيان بأن ابن خطأ قتل في ذلك اليوم لما أمر

المصطفى بقتله

3713- أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الخليلي بدمشق، قال: حدثنا عبد السلام بن إسماعيل الديشقي، قال: حدثنا الوالي بن مسلم، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس، قال:

دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغرفر، وإنهم قالوا: يا رسول الله! ابن خطأ متعلق بأستار الكعبة؟ فقال:

"اقتلوه"، فقتيل.

= (3711) [3 : 4] 

 صحيح - م - أنظر (3711).
عن أبي الزبير، عن جابر:
أن رسول الله ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء.

= (٢٧٢) [٤:١]

صحيح - مختصر الشمائل (٤٤) : م.
قال أبو حاتم - رضي الله عنه - في خبر أنس بن مالك: دخل النبي ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر، وفي خبر جابر: أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ولم يدخل مكة بغير إحرام إلا مرة واحدة، وهو يوم الفتح، وبشعة أن يكون المصطفى ﷺ في ذلك اليوم كان على رأسه المغفر، وقد تعمَّم بعمامة سوداء فوقه؛ فإذا جابر ذكر العمامة التي عاينها، وإذا أنس ذكر المغفر الذي رآه، مِن غير أن يكون بين الخئرين تضادًا أو تهاثر.
4- باب فضل المدينة

3715- أخبرنا عُمرو بن سعيد بن سِيّان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد: سمعت أبا الحَبَّاب سعيد بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة يقول:
قال رسول الله ﷺ:
«أمّرت بقرية تأكل القرى - يقولون: بئر -، وهي المدينة، تنفسي الناس كما يُنفِّسي الكَيْرَ خبَث الحَيْدَيْدَ».

[النساء] (4) [7: 3722] =

صحيح - «الصحيح» (474) - م.
قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أمّرت بقرية تأكل القرى»: لفظة تمهيل؛ مرادها: أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكأنها قد أتت عليها، لا أن المدينة تأكل القرى.

ذكر سؤال المصطفى رضي الله عنه أن يحبب إلى المدينة كحبب مكة أو أشد.

3716- أخبرنا عُمرو بن سعيد بن سِيّان - بْنُ نَجِيّ -: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنهما قالتا:
لمَا قِدِّمَ النَّبِي ﷺ المدينة، وعَبَكِ أبو بكر وبلال، قالتا: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبتي! كيف تجدني؟ ويا بلال! كيف تجدك؟ قالتا:
وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا أخذت الحُمَى يُقُولُ:
كل أمرئ مصباح في أهله والموت أدنى من شراك نعله.

وكان بلال رحمه الله إذا ألقع عنه يرفع عقيرته ويقول:

ألا أنت شعري هل أبقت ليلة سواء وحولني إذ خرج وجلب.

وهل أردت يوما مياء مجينة وهل يبدين لي شاماء وطغيلاً.

قالت عائشة فجعت النبي ﷺ فأخبرته فقال:

اللهوم حبيب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد وصححها لنا.

وبارد لنا في صاعها ومدها، ونقل حمها، وأجعلها بالجحيفة.

= (٣٧٤) [٢]

صحيح - تخريج فقه السيرة (١٧٣)، «الصحيحة» (٢٥٨٤) ق.

قال أبو حاتم: الحيلة في دعاء النبي ﷺ بنقل الحمي إلى الجحيفة: أن الجحيفة حينئذ كانت دار اليهود، ولم يكن بها مسلم، فمن أجله قال ﷺ: «وانقل حمها إلى الجحيفة».

ذكر خبر أوهم مستمعه أن الألفاظ ظاهر لا تطلق

بإضمار كيفيتها في ظاهر الخطاب ٢٦٧- أخبرنا حامد بن محمد بن شهيب البلخي: حدثنا القراري: حدثنا

خزيمة بن عمارة: حدثنا قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس قال:

نظر رسول الله ﷺ إلى أحد وقال: "إن أحداً جبل يحبنا ونحبه".

= (٣٧٥) [١:٤٢]

صحيح - تخريج فقه السيرة (٢٩١) ق.

ذكر تسميته النبي ﷺ المدينة طابة

3718 - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة: حدثنا عبيد الله بن معاذ ابن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة: حدثنا سفيان بن حرب، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول:

سمعَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَى الْمِدَنَةَ : طَابَةً.

= (3726) [1: 2]

صحيح - تخرج فقه السيرة (142): م.

ذكر اجتماع الإيمان وانضمامه بالمدينة

3719 - أخبرنا صاحب بن الأصبَغ بن عامر التُّوَيْخِي بِمَنْيَج -: حدثنا أحمد ابن حرب الطائي: حدثنا يحيى بن سَلَمَه: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَازَرُ إِلَى الْمِدَنَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُهَرَهَا.

= (3727) [1: 2]

صحيح لغيره.

- 469-
ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى

3720 - أخبرنا أبو عروبة بن يحيى - حديثنا صاحب بن زياد السوسي - حديثنا ابن نعيم عن عبد الله بن عمر عن خبيبر بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

"إن الإيمان ليؤثر إلى المدينة، كما تأثر الحية إلى جحرها."

= (3728) [32 : 42] صحيح - الصحيح (3723) : ق.

قال أبو حامد قوله: "الإيمان ليؤثر إلى المدينة" يريد به: إملاء الإيمان وذلك أن المدينة خشنة قفرة ذات بسسب وذكاء ك ذلك لئن طلب الله والدار الآخرة فلا يركن إليها إلا كله مشمئن عن هذه الفانية الزائفة، ولا قطعتها إلا كله متقلب في كليته إلى الآخرة الدائمة.

ذكر شهادة المصطفى بالإيمان لمن سكن مدينته

3727 - أخبرنا الحسن بن سفيان - حديثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حديثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن خبيبر بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن الإيمان ليؤثر إلى المدينة، كما تأثر الحية إلى جحرها."

= (3729) [3 : 9] صحيح - تفسير - المشاكلة (1/ 60) - الصحيح (3723) : ق.

- 470 -
ذكر النبي دخول الدجال المدينة من بين سائر الأرض

3722 - أخبرنا أبو خليفة: حدثنا أحمد بن يحيى بن حميده الطويل: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هريرة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله قال:

"أبشروا متعشر المسلمين! لا يدخلها الدجال" يعني المدينة.

[= (3730) [1 : 2]

صحيح: م نجده مطولا.

ذكر البيان بأن أهل المدينة يعصمون من الدجال، حتى لا يقدر عليهم - نعوذ بالله من شرهم-

3723 - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن يشسر: حدثنامسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله:

"لن يدخل المدينة رؤتب المسيح الدجال، لله بعث سبع أبواب، لكل باب منها ملكان".

[= (3731) [9 : 9]

صحيح: قصة المسيح الدجال: خ.

ذكر النبي المدينة عن نفسها الحبل من الرجال - كالكبر-

3724 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر:

أن أعراضي بانغب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعُلِك.

- 471 -
بالدِّيِّنَةِ، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 
"إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبْرَىٰ؛ تَنْتَيِّحُهَا، وَيُنْصِعُ طَيْبَهَا". 
= (٣٧٣٣) [١ : ٢] 
صحيح - «الصحيح» (١٧٨٦) : ق.

ذِكَرُ إِبِتَالِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَى - الدِّيْنِ، مِنْ يَخُرُّجُ مِنْهَا 
رغَبَةً عَنِّهَا - مِنْ هَوَاءٍ فَلَهُ مِنْهَا 
٣٧٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا وَقَبْبَةُ، بْنُ بَقِيَّةٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ 
حَمَّدِ بْنِ عُمَروٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: 
"لَا يَخُرُّجُ مِنْ هَاذَةِ أَحَدًا - يَعْنِي: الْمَدِينَةُ - رَغَبَةً عَنِّهَا، إِلَّا أَبْدَلَهَا اللَّهُ مَا 
هَوَاءً فَلَهُ مِنْهَا، وَالْمَدِينَةُ خَيْرُ لَهُمْ لَوْ كَانَوا يَعْلَمُونَ". 
= (٣٧٣٣) [١ : ٢] 
صحيح - «التعليق على كشف الأستار» (١٨٦١).

ذِكَرُ الْخَيْرِ الْوَالِدِيَّ عَلَى أَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، وَأَنَّ 
الخَارِجَ عَنْهَا - رَغَبَةً عَنِّهَا - مِنْ شَرَارِهِمْ 
٣٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْيَةٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنْ 
العَلَاءٍ، عِنْ أَبِيهِ، عِنْ أَبِي هُرَيْرَةٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: 
"يَقْبَيْلُ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَدْعُو الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هُمْ إِلَى 
الرَّحَاءِ! هُمْ إِلَى الرَّحَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرُ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي 
بيده، ما يَخُرُّجُ أَحَدًا مِنْهَا، رَغَبَةً عَنِّهَا; إِلَّا أَحَلَّفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ 
الْمَدِينَةَ كَالْكَبْرَىٰ; تَخُرُّجُ الْخَيْرَ، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تنْتَيِّحِ الْمَدِينَةِ شِرَارَهَا".
كما ينفي الكبر خبث الحديث.

(374) [9]

صحيح - "الصحيحه" تحت (374).

ذكر السبب الذي من أجله قال هذا القول.

3727 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن
مالك، عن محمد بن المتنكير، عن جابر:
أن أعربًا باب نسول الله على الإسلام، وأصاب الأعرابي وعَكَّ باَلدينه، فخرج الأعرابي، فقال نسول الله:
إنمًا الدُّنياه كالكبر؛ تنفي خبثها، وينصع طيبها.

(375) [9]

صحيح - مضى (374).

ذكر الخبر الدال على أن علماء أهل المدينة يكونون علماء غيرهم

3728 - أخبرنا الحسن بن عبد الله بن يزيد القطان، قال: حدثنا إسحاق بن
موسى الأنصاري، قال: سألت سفيان بن عيينة - وهو جالس مستقبِل الحَجرِ
الأسود، فأخبرني عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
قال: قال نسول الله:
يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالماً
أعلم من عالِم أهل المدينة.

قال أبو موسى، بلغني عن ابن جريج، أنه كان يقول: نرى أنه مالك.

- 473 -
ابن أنس، فذكرت ذلك لسفيان بن عبينة؟ فقال: إنما العالم من يخشى الله، ولا يعلم أحداً كان يخشى الله من العرماري، يريد به: عبد الله بن عبد العزيز.

ضعيف - «المشاقة» ٤٤٦.

ذكر أبلاء الله - جل وعلا - من أراد أهل المدينة
بسوء - بما يذوب فيه

٢٧٩ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سيبان القطان، قال: حدثنا أحمد بن المقدام، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عمرو، قال: حدثني أبي عبد الله الفرّاظ، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب اللحم في الماء».

١٠٩

حسن صحيح:

ذكر البيان بأن الله - جل وعلا - يخوَف من أخف أهل المدينة بما شاء من أنواع بلبيته

٢٧٣ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، قال: حدثنا محمّد بن عباد المكي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أخف أهل المدينة؛ أخفاه الله».

١٠٩

٤٧٤
حسن صحيح - «الصحيحة» (٣٠٠٤).

ذكر شهادة المصطفى ﷺ للصابرين على جهاد المدينة، وشفاعته لهم يوم القيامة.

٢٧٣١ - أخبرنا الفضل بن الحباب: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا إسماعيل: ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

«لا يصير على لأوائلها وشهدائها أحد إلا كن له شفيعاً يوم القيامة». ن : (٣٧٩) [٩ : ٣] صحيح - «الصحيحه» (٣٧٣٢).

ذكر إثبات الشفاعة للصابرين على جهاد المدينة لآوائهما.

٢٧٣٢ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجاحظي: حدثنا علي بن عبد الله بن المزيني: حدثنا أبو ضمرة: حدثنا هشام بن عروة، عن صالح بن صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:


ذكر إثبات شفاعة المصطفى ﷺ لمن أدركه النبي بالمدينة من أمه.

٢٧٣٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، وначائج ابن إبراهيم الفنولي، وعماد بن عبد الله بن عمارة الموصلي، قالوا: حدثنا معاذ بن
هشام: حديثي أبي، عن أبي بكر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: 
«من استطاع منكم أن يموت بالمدينة؛ فليميت بالمدينة؛ فإنّي أشفع
لمن مات بها». 

[٢٣٤١] = (٣٧٤٢) [١ : ٦]

صحيح - المصدر نفسه.

ذكر تشنيع المدينة في القيامة لمن مات بها من أمة المصطفي

3742- أخبرنا ابن قتيبة: حدثنا حرمَة: حدثنا ابن وهب: أخبرنا يونس، عن
ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عقبة، عن الصحابية - امرأة من بني
ليث -، قال: سمعتها تحدثت صفاً بنت أبي عبيد، أنها سمعت رسول الله ﷺ
يقول:

«من استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة؛ فليميت بها؛ فإنه من
بميت بها؛ تشفع له، وتشهد له». 

[٣٧٤٢] = (٣٧٤٢) [١ : ٦]

صحيح - «الصحيح» (٩٢٨).

ذكر سؤال المصطفي تضيف البركة في المدينة

3725- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى: حدثنا أبو خيثمة: حدثنا ابن علية،
عن علية بن المبارك: أخبرنا يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سعيد – مولى المهرى،
عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

اللهوم بارك لنا في مدننا وصاعنا، وأجعل معاً البركة بركتين». 

٤٧٦
(743) [1: 2]

صحيح - «الصحيحة» (697) م.

قال أبو حاتم: أبو سعيد - مولى الله - من أهل مصر، اسمه: بكر بن عمر.

وأبو سعيد المظيري: من أهل المدينة، اسمه: كيسان - مولى بني ليث - ثقتان.

مأمونان، رويا جميعًا عن أبي سعيد الخدري.

ذكر دعاء المصطفى للملِّيحة بضعف النبركة

3736 أخبرنا محمد بن عبد الله الهاشمي قال: حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثيماني قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبيه هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصياعان، ومدعنا أصغر الأمداد! فقال رسول الله ﷺ:

اللهم بارك لنا في صاعنا، ومدعنا، وقلينا، وكثيرنا، واجعل مع البركة.

بركتين».

(744) [5: 12]

صحيح - «الصحيحة» (697) م.

ذكر دعاء المصطفى للملِّيحة بالبركة في مكاهم

3737 أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال:
اللهُمَّ بارك لُهم في مكَّنَمِهِمْ، وبارك لُهم في صُاعِمِهِمْ ومُدَّهُمْ— يعني:
أهل المدينة.
(3745) [6: 12]
صحيح: "إلى أهل المدينة" لما دعا لما دعا إلى أهل المدينة بما وصفنا:
ذكر البيان بأن المصطفى صل الله عليه وسلم أهل المدينة مما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا كنا بالحرّة بالسقيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"انتوني بوضوء"، فلمما نوضنا قام فاستقبل القبلة ثم كبر ثم قال:
"اللهُمَّ إن إبراهيم كان عبادة وخليلك، دعاءً لأهل حمّة بالبركة، وأنا محمّد عبادة ورسلوك أدعوكم لأهل المدينة: أن تبارك لهم في مدهم وصاعمهم مثل ما باركت لأهل حمّة مع البركة بركتَنِين".
(3746) [5: 12]
صحيح: "صحيح الرسغ" (11- الحج/ 15- في سكنى المدينة).
ذكر دعاء المصطفى عليه وسلم لأهل المدينة في تمرها.
(3739) خبرنا عمر بن سعيد بن سينان قال: خبرنا أحمد بن أبي بكر عن
مالك. عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أنَّه قال:
كان الناس إذا رأوا الثمر، جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ الله ﷺ، قال:
رسول الله ﷺ قال:
اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صلتنا
ومدنا الله إن إبراهيم عددك وخيلتك ونبيك، وإنى عددك ونبيك، وأنه دعاء لمكة، وأن أدعوك للمدينة بعث ما دعا به لمكة - ومثله معه -، ثم
يدعو أصغر ولد براه، فيعطيه ذلك الثمر.

= (747) (37) : 12

صحيح - أنظر ما قبله.

ذكر الله ﷺ - جل وعلا - صفيه ﷺ أن يدعو لأهل البقیع

البیقع

2740 - أخبرنا عمر بن سعيد بن سهیان: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك،
عن علقمة بن أبي علامة عن أبيه، أنَّه قال: سمعت عائشة تقول:
قامت رسول الله ﷺ ذات ليالي، فليس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت ببریة - جاریتي - تبعتها، فتبعتها حتى جاء البیقع، فوقف في أذناها، ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقتها ببریة، فأخبرتي، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم كنت ذكرت ذلك له، فقال:

إني بعثت لأهل البیقع لأصلی علیهم».

= (748) (37) : 7

ضعيف الإسناد.
ذكر رجاء نوال الجنة للمرء بالطاعة عند منبر المصطفى

3741 - أخبرنا أحمد بن علي بن المنى، حدثنا أبو خيشة، حدثنا ابن مهدي:

حدثنا سفيان، عن عمارة الدهشة، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ قال:

"قوائمُ المنبر روابطٌ في الجنة".

= (749) 1 : 2 =

صحيح - "الصحيح" (500).

قال أبو حاتم: دُعُن: قبيلة من بجيلة.

ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة، إذا أثى بها بَيْن الفَيْر والمنبر.

3742 - أخبرنا الخضين بن محمد بن أبي مُعْتَز بن يَحْرَان - حديثنا محمد بن بشار، حدثنا حمَّد بن القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن خُبِيب بن أبي الرحمان، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"ما بين بَيْنِي وبيني روضة من رياض الجنة، ومنبِر على حوضي".

= (750) 1 : 2 =

حسن صحيح - "ظلال الجنة" (731).

قال أبو حاتم: خطاب هذين الخبرين ما نقول في كتبنا بأن العرب تطلقون في لغتهم اسم الشيء المقصود على سببه، فلما كان المسلم إذا تقرب إلى بارته - جل ولا بالطاعة عند مُبْنِي النِّيَب، ورجب له قولها، وثوابه عليها الجنة؛ أطلق اسم المقصود - الذي هو الجنة - على سببه - الذي هو المنبر.

- 480 -
وكل ذلك قوله: "روضةٌ من رياض الجنة"، وكذلك قوله: "منبئي على حوضي"؛ لرجلٍ صاحب النبوءة من الحوض والتمكن من روضة من رياض الجنة بعطاؤه في الدنيا في ذلك الموضع.

وهذا قوله: "عائِدُ المريض في مخافة الجنة"، لما كان عائِدُ المريض في وقت عياضته يرجى له بها التمكن من خوفة الجنة - وهو المقصود - أطلق اسم ذلك المقصود على سبيل.

إنه هذا قوله: "الجنة تحت ظلال السَّلَف"، ولمده نظائر كثيرة، سنذكرها فيما بعد من هذا الكتاب، إن قضى الله ذل ذلك وشاء.

ذكر الزجر عن الاصطياز بين لابتي المدينة؛ إذ الله - جلَّ وعلا - حرمها على لسان رسول الله ﷺ.

3743- أخبرنا الحسين بن إبراهيم الأنصاري قال: أحَن أَمْوَّد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبح، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رآيت الظلماء ترتع بالديمِة؛ ما ذُرعتها، قال رسول الله ﷺ: "ما بين لابتيها حرام".

فح: (١٣٧٣) هـ (٤/١١٦)

صحيح: ح (١٣٧٣)، هـ (٤/١١٦).

ذكر الزجر عن أن يعضد شجر حرم رسول الله ﷺ.

3744- أخبرنا عمر بن محمد بن بُجَّير الهمداني: حدثنا محمد بن إسحاق البخاري: حدثنا إسحاق بن أبي أوس: حدثنا خرجا بن الحارث، عن أبيه الحارث: ابن رافع بن مكيت الجهني - ثم الربيع -
أبلغ ابن يونس: "ما في كتابך، ولا يمكّن أبا سعيد من تذكيره."

انتهى المجلّد الخامس
- بحمد الله ومنّه ويتلوه:
المجلّد السادس
وأوله:
5 - باب مقدمات الحجّ
1- فهرس الكتب والأبواب

= كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخراً

2- باب المريض وما يتعلق به.
3- فصل في أمور هذه الآمة.
4- فصل في ذكر الموت.
5- فصل في الأمل
6- فصل في تمني الموت
7- فصل في المحتضر
8- فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن ويسمى وروحه وحركته
9- فصل في الغسل
10- فصل في التكفيين
11- فصل في حمل الجنزة وقولها
12- فصل في القيام للجنازة
13- فصل في الصلاة على الجنزة
14- فصل في الفن
15- فصل في أحوال الميت في قبره
16- فصل في النباهة وحورها

485
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم مؤلفة</th>
<th>المحتوى</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>17</td>
<td>فصل في القبور</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>فصل في زيارة القبور</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>فصل في الشهيد</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>نتائج كتاب الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>باب الصلاة في الكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>كتاب الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب جمع المال من حلَّه وما يتعلق بذلك</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>باب ما جاء في الخزفي وما يتعلق به</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>باب فضل الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>باب الوعائد لِอำนาจ الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>باب فرض الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>باب العَشر</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>باب مصرف الزكاة</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>باب صدقة الفطر</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>باب صدقة التطوع</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>باب ما يكون له حكم الصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>باب</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>باب المسأله والأخذ وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>كتاب الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>1</td>
<td>باب فضل الصوم</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>باب فضل رمضان</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>باب رؤية الهلال</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- 486 -
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>314</td>
<td>باب السحور</td>
</tr>
<tr>
<td>323</td>
<td>باب آداب الصوّم</td>
</tr>
<tr>
<td>327</td>
<td>باب صوّم الجنّ</td>
</tr>
<tr>
<td>337</td>
<td>باب الإفطار وتعجيله</td>
</tr>
<tr>
<td>344</td>
<td>باب فضاء الصوّم</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>باب الكثارة</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>باب حجامة الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>باب قُبلة الصائم</td>
</tr>
<tr>
<td>365</td>
<td>باب صوّم المسافر</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>باب الصيام عن الغير</td>
</tr>
<tr>
<td>378</td>
<td>باب الصوّم المنهي عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>380</td>
<td>فصل في صوّم الوصال</td>
</tr>
<tr>
<td>383</td>
<td>فصل في صوّم الظهر</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td>فصل في صوّم الشك</td>
</tr>
<tr>
<td>393</td>
<td>فصل في صوّم يوم العيد</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>فصل في صوّم أيام التشريق</td>
</tr>
<tr>
<td>397</td>
<td>فصل في صوّم يوم عرفة</td>
</tr>
<tr>
<td>401</td>
<td>فصل في صوّم يوم الجمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>404</td>
<td>فصل في صوّم يوم السبت</td>
</tr>
<tr>
<td>406</td>
<td>باب صوّم التطوع</td>
</tr>
<tr>
<td>430</td>
<td>باب الاعتكاف وليلة القدر</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>كتاب الحج</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- ٤٨٧ -
1- باب فضل الحج والعمرة ........................................ 449
2- باب فرض الحج .................................................. 455
3- باب فضل مكة .................................................... 458
4- باب فضل المدينة .............................................. 467
2- الفهرس العام

- كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا

- باب المريض وما يتعلق به
- ذكر الأمر بعيادة المرضي؛ إذ استعماله يذكر الآخرة
- ذكر خوض عائد المريض الرحلة في طريقه، واغتماره فيها عند قعوده عندئذ
- ذكر رجاء تمكن عوائد المرضي من مخافرة الحنان بفعليهم ذلك
- ذكر استغفار الملائكة لعائد المريض من الغدلا إلى الغشي، ومن الغشي إلى الغدلا

- ذكر ما يُستحب للمغول أن يُطيَّبوا قلوب الأُعلاع عند عيادتهم إياهم
- ذكر جواز عيادة المرء أهل الذمة، إذا طمع في إسلامهم
- ذكر بناء الله جل وعلا مَنْزَلًا في الجنة لِمَنْ زار أخاه المسلم أو عاده في
- الله جل وعلا
- ذكر الخبر المذكور فوق من زعم أن العليل يجيب عليه ترك الدعاء بالشفاء
- بعلته، مع الاعتماد على ما أوجب القضاء محبوباً كان أو مكرّها

- ذكر ما يُعود المرضي به نفسه عند علية تنثره
- ذكر وصف التعود الذي يعود المرضي نفسه عند ألم يجد
- ذكر الشيء الذي إذا قاله الوجود يرتجي له ذهاب ولج به
- ذكر ما يجيب على المرضي إذا مسَّه الضرر - أن يدعو به

- 489
ذكر الأمير بالاستعاذة بالله - جل وعلا - للمليل من شر ما يجد
11
ذكر الإخبار عمرا يستعمل الإنسان من الدعاة عند الحمى إذا اعتراه...
12
ذكر البيان بأن تعود المرء من عذاب النار وعذاب القبر: أفضل من دعائه لنفسه وأهل بيته
12
ذكر البيان بأن العائد إذا فقد عند العليل واراد أن يدعو له يذهب أن
يُنسحب بعينه
13
ذكر ما يدعو المرء به إذا أتى مريضا أو عادة...
13
ذكر البيان بأن المصطفى قد كان يدعو للمرضى بغير ما وصفنا في بعض الأحيان
14
ذكر ما يُنصحب للمرء أن يدعو لأخيه العليل بالبرء ليطيع الله - جل وعلا...
14
ذكر ما يُنصحب للمرء أن يدعو لأخيه المسلم إذا كان عليلًا، ويجليه ل البرء به...
15
ذكر ما يُنصحب للمرء أن يدعو لأخيه المسلم إذا اعتراه بعض العليل...
16
ذكر البيان بأن يد محمد بن حاطب - لما دعا الله النبي ﷺ - ما وصفت
16
ذكر الشيء الذي إذا دعا المرء به بالليل غُوفي من علبه تلك، إذا كان ذلك
بعد معلوم
17
فصل 2 أعمار هذه الأمة
ذكر الإخبار عمرا أمَّهِل الله - جل وعلا - للمسلمين في أعمارهم
19
واكتساب الطاعات ليوم فقرهم وفائقهم
19
490 -
ذكر الإخبار عن وصف العدد الذي يكون عوام أعمار الناس...
ذكر البيان بأن من خيار الناس من حسن عمله في طول عمره - جعلنا الله
منهم منه... سبيل الله...
ذكر البيان بأن من طال عمره وحسن عمله قد يفوق الشهيد في سبيل الله...
تبارك و تعالى...
ذكر إعطاء الله - جل و علا - نوراً في القيادة من شاب شبيبة في سبيله...
ذكر إعطاء الله - جل و علا - نوراً في القيادة من شاب شبيبة في سبيله...
ذكر كتب الله - جل و علا - الحسنات، و خط السينات، ورفع الدرجات.
للملهم بالشبيب في الدنيا...
ذكر خبر شناع به بعض المعلنة على أصحاب الحديث ومتجلي السنن...
ذكر خبر وهم في تأويله جماعة لم يحكموا صناعة الحديث...
ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن سن أحد من هذه الأمة لا يجوز على...
المئة سنة...
ذكر البيان بأن ورود هذا الخطاب كان لمكن كان في ذلك الوقت؛ على...
سبيل الخصوص دون العوام...
ذكر خبر ثان يصرح بأن عوام خبر أنس بن مالك الذي ذكرنه أريد به...
بعض ذلك العوام لأقوم بأعيانهم، دون كلية عوامهم...
ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "وعلى ظهر الأرض نفس منفوسة"؛ أراد به: من...
في ذلك اليوم...
فصل في ذكر الموت...
ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكر منعصر اللذات - نسأل الله برزكة...
وروده...
26 - ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكتار من ذكر الموت.
27 - ذكر إكتار الم수ف في القول لما وصفنا
28 - فصل في الأمل.
28 - ذكر الزجر عن أن يُطَوَّلْ المُرَّ ء أَمِلُهُ في عمارة هذه النذى الزائدة الفانية.
28 - ذكر البيان بأن قوله: "الأمر أَسْرَعُ مِن ذَلِكْ"؛ لم يُرَدْ به على البنات.
28 - ذكر الإخبار عما يُجَبِّع على المَرَّ ء من تَقْرِيب إجْلِه على نَفْسِه، وتبعيد أمله عنها.
29 - فصل في تمنٍ الموت.
30 - ذكر الزجر عن دعاء المَرَّ ء بالموت لِضَرْ نَزَلَ به.
30 - ذكر العلة التي من أجلها زجر عن تَمْنٍ الموت والدعاء به.
30 - ذكر الأمر بسؤال الحياة أو الوفاة - أيهما كان خيراً منهما للمرء - إذا أراد الدعاء.
31 - فصل في المحتضر.
32 - ذكر الأمر بِالتُّلْقَيْن الشهادة مِن حُضْرَتَيْهِ المَنِيَّة.
32 - ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر.
32 - ذكر الأمر لِمَن حُضْرَ الميت بِسؤال الله - جَلَّ وعَلَى - المغفرة لِمَن حُضْرَتْهُ المَنِيَّة.
33 - ذكر ما يَوْدَّن النيّ عند حضور الناس الموت.
34 - فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشارة وروحه وعمله.
35 - وَاشْتَبَأ عليه.
35 - ذكر الإخبار بشأن الموت في راحة الصالحين وعَناء الطالحين - معاً.
35 - ذكر الإخبار عن الأمارة التي يُسْتَدَل بها على محبّة الله - جَلَّ وعَلَى.
492 -
لقاء من وجدت فيه
- ذكر الإخبار عن السبب الذي من أجله يحب المرء ويكره لقاء الله
- ذكر الإخبار عن وصف ما يثيره المؤمن والكافر، عند خلول النية بهما
- ذكر الإخبار عن وصف العلامة التي يكون بها قبض روح المؤمن
- ذكر الإخبار بأن المسلم إذا مات يكون مستريحًا، والكافر مستراحًا منه
- ذكر الإخبار عن عمل يُعمل بروح المؤمن والكافر إذا قضاء
- ذكر الإخبار بأن الأرواح يعرف بعضها بعضاً بعد موت أجسادها
- ذكر خبر أوهم من طلب العلم من غير مظان أن الليت إذا مات انقطع عنه الأعمال الصالحة بعد
- ذكر البيان بأن عموم هذه النقطة: "انقطع عمله"، لم يرد بها كل الأعمال
- ذكر ما يستحب للمرء إذا علم من أخيه حوباً وقد مات أن يستغفر الله

جُلَّ وعَلَّا لَهُ
- ذكر الزجر عن قدح المره الموتى بما يعلم من مساوئه
- ذكر خبر ثان يُصرح بصحة ما ذكرناه
- ذكر البيان بأن قوله: "قدوه": أراد به: عن ذكر مساوئه دون محاسبته
- ذكر بعض العلامة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل
- ذكر البعض من العلامة التي من أجلها نهى عن سبب الآموات
- ذكر الإخبار بإجبار الله - جُلَّ وعَلَّا - للنبي ما أثني عليه الناس من

خير أو شر
- ذكر إجبار الجنة للنبي إذا أثني الناس عليه بالخير بعد موتِه
- ذكر إثبات الله - جُلَّ وعَلَّا - للمرء حكم ثَناء الناس عليه في الدنيا
- ذكر مغفرة الله - جُلَّ وعَلَّا - ذنوب من شهد له جيرانه بالخير، وإن عَلَمَ
الله منه بخلائه

- ذكر إجابة الجنة لمن أتى عليه الناس بالخير؛ إذ هم شهد الله في الأرض.
- ذكر إجابة الجنة للحيreasonable إضافات لم تكن موجودة في المصدر بال الحي.

فصل 9

- ذكر الخبر المعجز قول من نفى جواز تقبل الحي للحي.
- ذكر ما قال أبو بكر في ذلك الوقت.
- ذكر الأمر لم جسر الميت أن يجمّره وترك.
- ذكر البيان بإن عطية إذا مثّلت فورونها بأمر المستفيو لا من تلقاء نفسها.

فصل 10

- ذكر ولي أمرٍ أخيه المسلم أن يحسم كفه.
- ذكر خبر قد يوههم غير المتّجر في صناعة العلم أن تكفين الميت في ثوبين سنة.
- ذكر البيان بأن قول الفضل بن العبّاس: لم يرذ به نفي ما وراء هذا العدد المذكور في خطابه.

فصل 4

- ذكر الخبر المعجز قول من رأى أن تكفين الميت في الفميص والإسماحة سنة.

فصل 11

- ذكر حمل الجنازة وقولها.
- ذكر الزجر عن تباع النساء الجنازة والخروج إليها لحظ.
- ذكر الأمر بالإسراع في السير بجانب الجنازة لعلّة معلومة.
- ذكر الاستجابة للناس أن يرموا الجنازة رملاً.
- ذكر الإباحة للمرء السرعة بالجنازة إذا قصدوها للذين.
- ذكر ما يستحب للمرء إذا شهد جنازة أن يكون مشهية معها قذامها.
ذكر الإباحة للمرء أن يمشي أمام الحنازة إذا سير بها ........................................ 59
ذكر الخير المنسحب قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري .......................... 59
ذكر الخير المنسحب قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيسى ...................... 60
ذكر الخير الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيرة .............................. 60

11- فصل في القيام للجنزة ................................................................. 61
ذكر البيان بأن الأمر إنما أمر المرء به إلى أن تخلله الحنازة، أو توضع ......................... 61
ذكر المدة التي تقمها عند رؤية الحنازة ............................................. 62
ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر ............................................ 62
ذكر قعود المكثفي عند رؤية الحنازة بعد قيامها ........................................ 63
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه ........................................................................ 63
ذكر الأمر بجلوس عند رؤية الجنازة بعد الأمر بالقيام لها .................................... 64

13- فصل في الصلاة على الحنازة .......................................................... 65
ذكر البيان بأن قول أبي قتادة: "هما إلي"؛ أراد به: أنهما عليّاً ............................. 65
ذكر خبر قد يوهيم غير المتحرِّ في صناعة العلم أنه مُضاد للخبرين الأولين والثانيين ................................................................. 65
ذكر العلة التي من أجلها كان لا يصلَّى النبي  على من عليه ذين إذا مات ............. 66
ذكر الخير الدال على أن ترك صلاة المكثفي على من مات وعليه ذين ....................... 66
كان ذلك في أول الإسلام ................................................................. 66
ذكر الخبر المصرح بأن ترك المكثفي الصلاة على من مات وعليه ذين ....................... 67
كان ذلك في بُعد الإسلام قيل ففتح الله الفتح عليه ........................................ 67
ذكر الإباحة للمرء الصلاة على كل مسلم من أهل القبلة وإن كان عليه ذين .............. 68

- 495 -
ذكر الإباحة للمرء أن يُصْلَى على الجنزة في مساجد الجماعات
ذكر السبب الذي من أجله ذكّرت عائشة هذا السبب
ذكر وصف القيام للمرء إذا أراد الصلاة على الجنزة
ذكر وصف التكريرات على الجنائز إذا أراد المرء الصلاة عليها
ذكر الإباحة للمرء أن يزيد في التكريرات على الجنائز على ما وصفنا
ذكر ما يدعو المرء به في الصلاة على الجنائز
ذكر ما يُستحب أن يقرأ بفتحة الكتباء في الصلاة على الجنائز
ذكر ما يُستحب للمرء أن يقرأ بفتحة الكتباء عند الصلاة على الجنائز
ذكر ما يُستحب للمرء إذا صلى على جنزة أن يسال الله الزيادة للمصلوب عليه في حسناته، والغفرة لسينته
ذكر ما يُستحب للمرء أن يسال الله جُلَّ وعلا في إعادة من يُصْلَى
عليه من عذاب القدر وعذاب النار - بالله تعالى - منهما
ذكر ما يُستحب للمرء أن يسال الله جَلَّ وعلا لم يُصْلَى عليه الإبدال له داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله
ذكر الأمر لن صلى على ميت أن يُخْلِصَ لِهِ الدُّعَاء
ذكر الخبَر المُحضَر قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الحَبَر من محمد بن إبراهيم
ذكر إعطاء الله جَلَّ وعلا للمصلوب على الجنزة والمتظفر لدفنهما من الأجر
ذكر وصف الجبلين اللذين يعطي الله مثلىهما من الأجر لمن صلى على جنزة، حضر دفنهما
ذكر البيان بأن هذا الفضل إنما يكون لمن فعل ذلك احضاً لله لا رِياء
- ٤٩٦ -
ولا سمعةً، ولا قضاء لحق
- ذكر مغفرة الله - جل وعلا - للمسلم الميت إذا صلى عليه منة كلههم
- المسلمون شفعاء

- ذكر مغفرة الله - جل وعلا - للميت إذا صلى عليه أربعون شفعؤون فيه

- ذكر إباحة الصلاة على قبر المذوفون

- ذكر الإباحة لأن فاتته الصلاة على الجنازة أن يصله على قبر المذوفون

- ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه

- ذكر خبر قد تعلق به من لم يُتحجر في العلم ولا جلبه من مظانه، فنفى جواز الصلاة على القبر

- ذكر الخبر الدال على أن العلة في صلاة المصطفي على القبر لم يكن

- دعاوَه وحده دون دعاء أمه

- ذكر خبر ثان يدل على صحة ما ذكرناه

- ذكر الخبر المُحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سليمان الشبيب

- ذكر العلة التي من أجلها تجوز الصلاة على القبر

- ذكر إباحة الصلاة على القبر وإن أتى على المذوفون ليلة

- ذكر الإباحة للناس إذا أرادوا الصلاة على القبر أن يصلوها وراء إمامهم

- ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن القاتل نفسه غير جائز الصلاة عليه

- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن المرجوم لزناء لا يجب أن يُصلي عليه

- ذكر ما يُستحب للإمام تزك الصلاة على القاتل نفسه من الإجراة أصابته

- ذكر جواز الصلاة للميت الغائب في بلدٍ أخر

- ذكر جواز صلاة الجَماعة على الميت إذا مات في بلد آخر

- ٤٩٧
ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي مات فيه

ذكر إباحة صلاة الرجل على الميت إذا مات بلادي آخر

ذكر وصف اسم هذا الموتى الذي صلى عليه بالمدينة وهو في بلده

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم في الناس في اليوم الذي مات فيه

ذكر إلى الناس في اليوم الذي توفي فيه

498
شيء إلى أن يُبَلَّى
- ذكر الإخبار بأن المرء ميت في قبره مسلمًا كان أو كافرًا.
- ذكر الإخبار بأن الناس يسألون في قبورهم وعقولهم ثابتة معهم، لا أنهم يسألون وعقولهم ترغب عنهم.
- ذكر الإخبار بأن المسلم في قبره عند السؤال يُمَثَّل له النهاة، عند مغربان الشمس.
- ذكر الإخبار عن اسم اللَّكَنَّين اللذين يسألان الناس في قبورهم - ببنا الله بفضله لسواهما في ذلك الوقت.
- ذكر سماع الميت عند سؤال منكر إياه وقع أرجل المنصرفين عنه - نسأل الله الثبات لذلك.
- ذكر الخبر الدُّحض قول من أنكر عذاب القبر.
- ذكر الإخبار عن وصف بعض العذاب الذي يعذّب به الكافر في قبره.
- ذكر الإخبار عن وصف البِنَّين الذي يَسْلُط على الكافر في قبره.
- ذكر الإخبار بتعذيب اللَّه موتى الكفرة بما نيح عليهم في الدنيا.
- ذكر الإخبار بأن المصطفى ﷺ أسمع أصوات الكفرة حيث عُذَّبَت في قبورها.
- ذكر الإخبار بأن البهائم تسمع أصوات من عذب في قبر من الناس.
- ذكر العلة التي من أجلها لا يسمع الناس عذاب القبر.
- ذكر الخبر الدِّلال على أن عذاب القبر قد يكون من ترك الاستبصار من البول.
- ذكر الخبر الدِّلال على أن عذاب القبر قد يكون أيضاً من النميمة.
ذكر الإخبار عن الشيء الذي يجب على المرء توقيه حذر عذاب القبر في العقبة

ذكر الإخبار بأن أهل القبور تعرض عليهم مقاعدهم التي يسكنونها في كلاً يوم مرتين

ذكر إرادة المصطفى ﷺ أن يدعو ربه يسمع أمته عذاب القبر

ذكر خبر أوهم بعض المستمعين أن من ينجح عليه عذاب بعد موته

ذكر البيان بأن خطاب هذا الخبر وضع على الكفار دون المسلمين

ذكر خبر أن يصرح بهذا الخبر الملطف الذي وهم في تأويله من لم يحكم

صناعة العلم

ذكر بيان بأن هذا الخطاب أراد به ﷺ إذا نيح على الكفار، دون أن يكون المكي عليه مسلماً

ذكر خبر أن يصرح بأن هذا الخطاب وقع على الكفار دون المسلمين

ذكر الإخبار بأن الناس يلبسون في قبورهم إلا عجب الذنب منهم

ذكر الخبر المذكر قول من زعم أن الإنسان إذا مات لبي منه كل شيء

ذكر وصف قدر عجب الذنب الذي لا تأكله الأرض من ابن آدم

فصل في النعافة و نحوها

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد المقصود الذي ذكرنه نفياً عاماً

وراء من العدد

ذكر وصف عقوبة النائحة يوم القيامة

ذكر الزجر عن إسقاء المرأة النساء على البكاء عند مصيبة يمتحن بها

ذكر الخبر المصرح بتعلق هذا الفعل على الإطلاق

ذكر الزجر عن نباح النساء على موتاهن
- ذكر الزِّجْر عن ضرب الحَتْوَد واستعمال دعوة الجاهليَّة لِمَنْ تزَلَّت به مَصِيبَةٌ 117
- ذكر الزِّجْر عن أن تجلل المرأة أو تسلق أو تحرق، عند مصيبة يُمتحن بها 118
- ذكر الخِير المصرح بهذا الشيء المزجور عنه 118
- ذكر الإِسْماع لِمَنْ تعزى بغزاة الجاهليَّة عند مصيبة يُمتحن بها 119
- ذكر لعن المُسطفى في الخارج إلى التسهُّل عند مصيبة يُمتحن بها 120
- ذكر الزِّجْر عن البكاء لِلنساء عند الدَّصابب إذا امتحن بها 120
- ذكر وصف البكاء الذي نهي النساء عن استعماله، عند المصائب 121
- ذكر الإِبَاحَة لِلنساء أن يَيكين موتاهما ما لم يكن ثم نَوح 121
- ذكر إِبَاحَة بكاء المَرء عند فقده ولده، أو ولده ما لم يخالط البكاء حالة التسُهُّل 122
- ذكر الإِخبار بأنه الbyte مؤاخذ، عند ما امتحن به من المصيبة ما يقول 122
- يلبسه دون حَزن القلب ودمع العين 122
- ذكر الخبر الدال على أن من صرح بما لا يرضي الله عند مصيبة يُمتحن بها 123
- لا يكون له عليها أجْر 123
- ذكر التفليظ على من أتي بما لا يرضي الله بالأعضا عند مصيبة يُمتحن بها 124

125- 17 فصل في القبور
125
- ذكر الزِّجْر عن تشجيع القبور 125
- ذكر الزِّجْر عن اتخاذ الأبنية على القبور 125
- ذكر الزِّجْر عن الكتبية على القبور 125
- ذكر الزِّجْر عن الجلوس على القبور تعظيما لحرمة من فيها من المسلمين 126

501
- ذكر الزحف عن عقود الموتى على قبور المسلمين من غير الانتظار لدفن الْمَتِ في أوقات الضرورات
- ذكر الإخبار عمومًا يستحب للمرء من تخوف أدى الموتى ولا ميِّما في أجسادهم

128

128-18 فصل في زيارة القبور

128

128-18 ذكر الإباحة للرجل زيارة قبور الأموات
- ذكر الأمر بزيارة القبور؛ إذ زيارة القبور تذكر الموت
- ذكر الرجوع عن دخول المقابر بالمساء
- ذكر الأمر بالسلام على من سكن النار للداخل المقرب ضيّق قبول من أمر بضعة

130

130- ذكر الحرص المذهب قول من زعم أن على المرء عند دخول المقبرة أن يقول:
- عليكم السلام، لا السلام عليكم
- ذكر الأمر ليمن دخول المقبرة أن يسأل الله - جل وعلا - العافية لنفسه،
- ولمن تحت أطماع التمرد - نسأل الله البركة في تلك الحالة
- ذكر خير قد احتج به من لم يحك صناعة العلَم أن زيارة المسلمين قبور
- المشركين جائزة

131

132- ذكر السبب الذي من أجله فعل نم وصفنا
- ذكر البيان بأن الفأظ خبر ابن عمر الذي ذكرناه أديت على الإمام، لا على الاستقراء في التنوير
- ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور وإن كانت فاضيلة خيرة
- ذكر لعن المصطفى زائرات القبور من النساء
- ذكر لعن المصطفى المخاط الآسر والسرج على القبور

- 502 -
ذكر الزُجر عن زيارة القبور، وأتخاذ السَرِج، والمساجد عليها

ذكر الخبر الدال على أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد وتضور فيها

الصور

ذكر لعن الله جل وعلا من أتخذ قبور الأنبياء مساجد

137

فصل في الشهيد

ذكر الأمر بردة الشهداء إلى مصارعهم إذا أحرجوا عنها

ذكر البيان بأن القتلى من الشهداء إنما أمر بردهم إلى مصارعهم لتلاي يذفوا

في غيابها

ذكر إثبات الشهادة من جرح في سبيل الله فمات من جراح بنك

ذكر الخصال التي يدركها بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله

ذكر وصف الشهيد الذي يكون غير القتيل في سبيل الله

ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بهذا العدد نهائياً عمداً وراءه

ذكر البيان بأن المصطفى لم يرد بقوله: "الشهداء خمسة" نهائياً عمداً وراءه

العدد المحصور

ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة لغير القتيل في سبيل الله

ذكر تفضيل الله جل وعلا على سائله الشهادة من قلبه بإعطائه أجْر

الشهيد وإن مات على فراش

ذكر تبليغ الله جل وعلا منازل الشهداء من مسألة الله الشهادة وإن

بُكِيت الشهادة له

ذكر إجاب الجنة وإثبات الشهادة لمن قُتِل دون ماله قاتل أو لم يقاتل

145
- ذكر خبر قد يوهم عالما من الناس أن خبر ابن عيينة الذي ذكرناه منتقل.

- ذكر إثبات الشهادة للمهاجرين في سبيل الله إذا قتلت سلحة.

- ذكر البيان بأن الشهداء الذين ماتوا في المعركة يجب أن يغسلوا عن دمائهم، ولا يُصلُّى عليهم.

- ذكر الخبر المضاد في الظاهر خبر جابر بن عبد الله الذي ذكرناه.

- ذكر الوقت الذي فعل ما وصفنا من خبر عقبة بن عامر.

- تتمة كتاب الصلاة.

- 35- باب الصلاة في الكعبة.

- ذكر إثبات صلاة الصطفى في الكعبة.

- ذكر الموضوع الذي صلى فيه حين دخل الكعبة.

- ذكر البيان بأن عمر سمع استعمال المصطفى ما وصفنا من بلأل.

- ذكر البيان بأن صلاة المصطفى في الكعبة بين عمودٍتين إما كانت بين العقودتين.

- ذكر وصف صلاة المصطفى عند صلاته في الكعبة بين الأعمدة.

- ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه مضاة لخبر نافع الذي ذكرناه.

- ذكر وصف القدر الذي بين المصطفى وبين الجدار حيث كان يُصلُّى في الكعبة.

- ذكر نفي ابن عباس صلاة المصطفى في الكعبة.

- ذكر خبر ثان يُصرِح بنفي هذا الفعل الذي ذكرناه.
11- كتاب الزكاة

- باب جمع المال من حِيْلَه وما يتعلق به

- ذكر الزِّجْر عن أن يُوعَى الْمُرْه بِغْي مِلَائِهِ: إِذ الْلَّهُ - جَلَّ وَعَلَى يُوعَى

- على من جمع مَلِائِه فأوعَى

- ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حِيْلَه إذا قام محققه فيه

- ذكر الإباحة عن إباحة جَمْع المال من حِيْلَه إذا أدى حق اللَّهِ منه

- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن جمع المال من حِيْلَه غير جائز.

- ذكر خبر قد يُوْمَع عَالَمًا من الناس أنَّهُ مضاد لحِيْل أبي سلامة الذي ذكرناه.

- ذكر الجلة التي من أجلها قال هذا القول.

- ذكر الإباح عن الشرائع التي إذا أخذ المُرْه المال بها بُورِك له.

- ذكر البيان بأن المُرْه إذا أخرج حق اللَّه من ماليه ليس عليه غير ذلك إلا أن يكون متطوُعًا به.

- ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث أنَّهُ مضاد لحِيْل أبي هريرة الذي ذكرناه.

- ذكر الزِّجْر عن أن يكون المُرْه عند الدِّينار والدرهم.

- ذكر البيان بأن حب المُرْه المال والعمر مركب في البشر - عَصَمْنَا اللَّهُ من حِيْلٍ إلا لَمْ يَقْرَئْنَا إلَيْهِ مِنْهُمَا.

- ذكر البيان بأن اللَّه  جَلَّ وَعَلَى جعل الأموال حَلْوَة خَضْرَة لأولاد آدم.

- ذكر الإباح عن عملا يُجِب على المُرْه من حفظ نفسه، عن اللذنيا وآفاتها، عند انبعاثه في الأموال.

- ذكر البيان بأن المال قد يكون فيه فتنة هذه الأمة.

- ذكر تجوى المصطفى عليه أمتهم من التكاثر في الأموال والتعمُّد في
الألعابين

- ذكر الإخبار بأن التنافس في هذه الدنيا الفانية، فيما كان يتغزو

المصطفى عليه أمل منه.

- ذكر تخويف المصطفى عليه أمه زينة الدنيا وزهرتها.

- ذكر وصف المال الذي يأخذه الماء بحيث.

- ذكر ما جاء في الحرير وما يتعلق به.

- ذكر الإخبار عمّا يجيب على الماء من جنابة الحرص على المال والشرف.

هنا م산업 لديه.

- ذكر البيان بأن الماء كلما كان سنّه أكبر، كان حرسه على الدنيا أكثر.

- من عصمهم الله منهم.

- ذكر الإخبار عمّا ركب الله جلّ وعلا في ذوي الأسنان من كثرة الحرير على هذه الفانية الزائدة.

- ذكر الإخبار عمّا ركب الله جلّ وعلا في أولاد آدم من الحرص في هذه الدنيا، وإن كانت قلعة زائدة.

- ذكر البيان بأن حكم النخل حكم المال في هذا الذي وصفته.

- ذكر البيان أن أولاد آدم إلا من عصم الله منهم حكمهم في ما وصفنا في سائر الأموال كحكمهم في النخل الذي ذكرناه.

- ذكر البيان بأن من أوطني العادي من الذهب، كان حكمه في حكم من وصفنا قبل.

- ذكر البيان بأن حكم الماء فيما وصفنا - وإن كان له واديان - حكمه وادي واحد في الاستغادة عليهما.

- ذكر البيان بأن قوله: "لو كان لابن آدم وأديان من ذهب" لا يغنى إليههما

- ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ -
ذكر الإخبار عمّا يحب على المرء من قِلّة الجُد في طلب رزقه بما لا يجل
ذكر الزِّجر عن استباطة المرء رزقه مع ترك الإجال في طلحه
ذكر العلة التي مِن أجلها أمر بالإجال في الطلب
ذكر الإخبار عمّا يحب على المرء من ترك استباطة رزقه مع إجمال الطلب
لِبترك الحرام، والإقبال على الحلال
ذكر الإخبار عمّا يحب على المرء من ترك التنافس على طلب رزقه
ذكر خبر أُوْمِهِ مِن لَم يحكم صَناعة الحديث بُنِهاء مَضادًا للخبر الذي تقدم
ذكرنا له
ذكر الإخبار عمّا يحلف المرء بعدة من ماله
باب فضل الزكاة
ذكر إجاب الجنة لِمَن آتيَ الرَّكَات مِع إقامته الصلاة وصليته الرَّجْم
ذكر البيان بأن شعبة سمع هذا الخبر من عُثمان بن عبد الله بن مُوهب
وأبيهٍ جمعًا
ذكر البيان بأن الجنة إنّما يحبِّ لِمَن آتيَ الرَّكَات مِع سائر الفرائض وكان
مُجتبتًا للكبائر
ذكر نفي النقص عن المال بالصدقة مِع إثبات نفيه بها
ذكر استيفاء المرء الثواب الجزيل في الغَيْب بإعطاء صدقة ماشية في الدنيا
باب الوعيد مثان الرَّكَات
ذكر الزِّجر عن استعمال الشُّح في فرائض الله، والجُبِّن في قِنال أعداء الله
جلٌّ وعلا
ذكر نفي اجتماع الإيمان والشَّح عن قلب المسلم
٥٧٠
ذكر لعن المصطفى ﷺ المتمنّع عن إعطاء الصدقة والمرتد أعرايا بعد الهجرة ........................................................................ 182
ذكر وصف عقوبة من لم يؤدة زكاة ماله في القيامة .................................................................................. 182
ذكر الإخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة من لم يخرج حق الله من ماله ...................................................... 183
ذكر الإخبار عن وصف الذي تطا به ذوات الأرواح أربابها في القيامة إذا لم يخرج حق الله منها............................................. 184
ذكر البيان بأن الخبر والحَق اللَّدَين ذكرناهما في خبر أريد بهما: الزكاة ................................................................. 184
الفرضية دون التنوّع ........................................................................................................................................ 185
ذكر وصف عقوبة من خلف كنزاً في القيامة ........................................................................................................... 185
ذكر البيان بأن من خلف كنزاً يتعوّد منه يوم القيامة ..................................................................................... 185
ذكر وصف عقوبة الكُنازِين في نار جهنم - تعُدو بالله منها - ............................................................................. 186
ذكر البيان بأن قول أبي ذر هذا سمعته من رسول الله ﷺ ولم يقله من تلقائه ................................................................ 187
تفسيره ................................................................................................................................................................ 187
ذكر الخبر الدال على أن العقوبات التي تقدم ذكرناها هي على من لم يؤدَّ زكاته من ماله دون من زكاها ................................................................................................................................. 187
ذكر الخبر المصرح بأن الكنز الذي يستوجب صاحبه المكيّز العقوبة من الله - جل وعلا - في أخبار هو المال الذي لم يؤدَّ زكاته وإن كان ظاهرا دون ما أدى زكاته وإن كان مدفوناً ............................................................................................................................. 188
ذكر خبر أُوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن النار تجت لمن مات وقد خلف الصفراء من هذه الدنيا الفانية الزائدة .............................................................................................................. 189
ذكر خبر ثان يوهم مستمعيه أن لا يجب على المسلم أن يموت ويتخلّف شيئا من هذه الدنيا لِم بعدها ................................................................................................................................. 189

٥٠٨
ذكر الخبر الدالٍ على أن قوله ﷺ: "كِيتان"، و"ثلاث كيات"، أراد به: أن المتوفى كان يسأل الناس إلقاءً وتكراراً

5 باب فرض الزكاة

ذكر تفصيل الصدقة التي تجب في ذات الأربع

ذكر الزجج عن أن يجلب المصدقة ماشيّة أهلها عن مياههم إلى الموضوع الذي يريد عندّها أخذ الصدقة فيها منهم.

ذكر الأخبار المفسرة لقوله ﷺ: "قل وعلّم" : "خذ من أموالهم صدقة تظهرهم وتركهم بها"

ذكر الإباحة للإمام أن يأخذ في الصدقة فوق السن الواجب إذا طالت.

أنفس أربابها بها

ذكر الزجج عن أن يكون المرء مصداقاً للأمور.

ذكر نقيّ إجابة الصدقة على المرأة في رقيقه ودواه.

ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "ولا عبده صدقة" لم يرد به كلٌ الصدقات.

ذكر الإباحة للإمام ضمانة، عن بعض رعيته صدقة ماله.

ذكر ما يستحب للإمام أن يدفع للمخرج صدقة ماله بالخير.

6 باب العشرين

ذكر الخبر المذهّب قول من زعم أن فيما يخرج من الأرض العشّر قل ذلك أو كثر.

ذكر الخبر المذهّب قول من زعم أن في قليل ما أخرجت الأرض العشّر كما في كثيرها.

ذكر ما يجب فيه الصدقة إذا بلغ الأوساق الحسنة التي وصفناها.

ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال ليخرص على الناس.
القرآن الكريم

ذكر الأمر

ذكر الأمر لمضر والإيمان في العبء كما يعمِّله في النخل

فيما يأخذ منه العشر أو نصف العشر

ذكر الإخبار عن قدر ما تخز الأرز من الأشياء التي يجب فيها الزكاة

ذكر الإخبار عن قدر الموضق الذي يجب الزكاة في خمسة أمثاله إذا أخرجت

الأرض

ذكر الإخبار بأن الصاع صاغ أهل المدينة دون ما أخذ من الصيام بعد

ذكر الحَضْر الدال على أن الصاع خمسة أرطال وثالث على ما قال أئمنا من

الحجاجين والصرعين

ذكر الحكم للمврем فيما أخرجت أرضه مما سقتها السماء وما شبها أو سطى

منها بالنفض

ذكر الحُبر المذعَر قول أن هذا الحبر تفرقة به يونس، عن الزهراء

ذكر البيان بأن الصدفة إذا تجب في الحبوب والثمر: العصر إذا كان سقيها

بعد النضح والسليانة، ونصف العصر إذا كان بهما

ذكر الأمر للممر أن يعلَّق من كل حائط من حائطه حنوانا في المسجد

للمساكين

ذكر البيان بأن المرء إذا أمر أن يعلِّق القنين في المسجد من الحائط الذي يكون

جداه عشة أو سبعة

باب مصارف الزكاة

ذكر الخبر الدال على نفي التوقيت في الغني

ذكر الزَّجِر عن أكل الصدقة المفروضة للأئمة محمد
ذكر العبّد الذي من أجله قال هذا القول
ذكر البيان بأن المصطفى أدخل إصبعه في فم الحسن فأخرج التمرة منه
بعدمًا لأكثرا
ذكر الخبر الدال على أن أولاد المطلب وأولاد هاشم يستوون في تحرير الصدقة عليهم
ذكر الإخبار عمّا يحب على المرء من تحري صدقة المستورين ومن لايسأل دون السؤال منهم

باب صدقة الفطر
ذكر الأمر بإعطاء صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلية
ذكر الأمر بصدقة الفطر صاع ثم أو صاع شعير
ذكر الخبر المقصص للغة المختصرة التي تقدّم ذكرنا لها بأن صدقة الفطر إما تجب عن المسلمين دون غيره
ذكر البيان بأن هذه اللّغة: «ين المسلمين»، لم يكن مالك ابن أنيس بالمتفرد بها دون غيره
ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه قبل
ذكر خبر ثالث يبين صحة ما أوضاننا إليه
ذكر الإحالة للمرء أن يخرج في زكاة الفطر صاع أقيط
ذكر البيان بأن قول أبي سعيد: "صاعا من طعام"؛ أراد به: صاع حنطة
ذكر الإحالة للمرء أن يخرج في صدقة الفطر صاع زبيب

باب صدقة التطوع
ذكر إطفاء الصدقة غضب الرّب جل وعلا
ذكر البيان بأن ظل كل أمرء في القيامة يكون صداقته

- 511 -
ذكر استجاب الانقىاء من النار - نُؤُودُ بالله منها - بالصدقة وإن قلت
ذكر البيان بأن صدقة الصحيح الشبيح الخائف الفقير، المؤول طول العمر
أفضل من صدقة من لم يكن كذلك
ذكر مثيري الصعبين التصديق بالتجنن للقتال
ذكر مثيري الصعبين التصديق بطول اليد
ذكر مثيري الصعبين التصديق الكبير بطول اليد
ذكر مثيري الصعبين الصدقية في التربية كضربة الإنسان القلبي أو الفصل
ذكر الخبر المُحضي تول من زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الحيَّاب
ذكر الإخبار عن تضحيه الله - جَلَّ وَعَلَّمَا صدقة المرض المسلم ليوفر
ثوابها عليه في القيامة
ذكر الخبر المُحضي قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سعيد المُقْبَرِ.
ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أطلقها بلفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارف الناس بينهم، دون كيفتيها أو وجود حقائقها
ذكر الأمر للرجال بالإيثار من الصدقة
ذكر الأمر للنساء بالإيثار من الصدقة
ذكر الليلة التي من أجلها حتى النساء على الإيثار من الصدقة
ذكر الأمر للمرء بإطعام الجائع وفكي الأسرى من أيدي أعداء الله الكافرون
ذكر ما يستحب للإمام سؤال رؤيته الصدقة على الفقراء إذا علم الحاجة بهم
ذكر الخبر الدال على أن المتصدقيين في الدنيا هم الأفضلون في الجحيم.
ذكر البيان بأن المرة لا بقاء له من ماله إلا ما قدَّم لنفسه ليتفرَّع به في يوم
فقره وفاقته - بارك الله لنا في ذلك اليوم - ٥١٢ -
ذكر الإخبار عامة يكون للأمر بن ماله في أولاده وعقبه.
ذكر الإخبار عامة يجب على المرء بن توقع الخلاف فيما قدام نفسه وتوقيع ضبده إذا أمسك.
ذكر الإخبار عامة يستحب للمسلم بن نظرة لآخره وتقديم ما قدر من هذه الدنيا لنفسه.
ذكر الإخبار عامة يجب على المرء بن تقديم ما يمكن من هذه الدنيا الفانية.

الأخيرة الباقية
ذكر الخير الدال على أن من لم يتصدق هو البخيل.
ذكر دعاء الملك للمستنق بالقلف، والمسك باللتف.
ذكر الاستحباب للمرء أن يتصدق في حياته بما قادر عليه من ماله.
ذكر الإخبار بأن صدقة المرء ماله في حال صحبه تكون أفضل من صدقتة عند نزول النبي به.
ذكر الإخبار عن وصف المتصدق عند موتة إذا كان مقصراً عن حالة مثله.
ذكر البيان بأن الصدقة على الأقرب فالأقرب أفضل منها على الأبعد، فالأخير.
ذكر الإباحة للمتصدق أن يخرج اليسير من الصدقة على حسب جهده، وطاقته.
ذكر الاستحباب للمرء أن يؤثر بصدقته على أبوه، ثم على قرابه، ثم الأقرب فالأقرب.
ذكر الأمر للمتصدق أن يؤثر بصدقته قرابه دون غيرهم.
ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه.

513
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
250
ذكر صفة الخازن الذي يشاركه المتصدق في الأجر
250
ذكر الأمر للعبد أن يتصدق من مال السيِّد على أن الأجر بنيهما نصفان.
251
ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحيان قد يكون خيراً من الآخذ.
251
ذكر الإخبار بأن اليد السفلية هي السائلة دون الأخذة بغير سؤال.
252
ذكر البيان بأن اليد المعطية أفضل من اليد السائلة.
253
ذكر الخبر المصرح بصحة ما تأولنا الخبر الذي تقدم ذكرنا له.
253
ذكر الزجر عن إحساء اليد صدقته إذا تصدق بها.
254
ذكر نفي قبول الصدقة عن اليد إذا كانت من الغلول.
254
ذكر البيان بأن المال إذا لم يكن ملائماً أحدهم من حلي لم يؤجر المتصدق به عليه
255
ذكر تفضيل الله جل وعلا على الغارس الغراس يكتب الصدقة عند.
256
ذكر كل شيء من ثمرته.
256
ذكر البيان بأن ما يأكل السباع والطيور من ثمر غراس السُّمل يكون له فيه.
256
ذكر الأمر للمرء بترك صدقة ماله كلله والاقتصاد على البعض منه؛ إذ هو خير.
261
ذكر الإخبار عموم يتصرف على المرء من الاقتصاد عن ثلث ماله إذا أراد التقرب به إلى الله دون إخراج ماله كلله.
262
ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بما يلته كله ثم يبقى كلا على غيره.
263
ذكر الأمر للمتصدق أن يضع صدقته في يد السائل بيده.
263
ذكر الأمر للمرء بأن لا يردد السائل إذا سأله بأي شيء حضررة.
263
ذكر الإخبار عموم يتصرف على المرء من نزوم ترك استقلال الصدقية وسوى.
265
الظنُّ بِمُخرجها .................................................. ٢٦٤
٢٦٥
١٠- باب ما يكون له حكم الصدقة
- ذكر البيان بأن نسبة المُرَّة على نفسه وعِياليه تكون له صدقة عند عدم القدرة
على ها .................................................. ٢٦٥
٢٦٦
- ذكر الخَصَال التي تقوم لمَعْدِم المال مِقَام الصدقة لِبِيدها
٢٦٧
- ذكر كنتِب الله الصدقة للمسلم بالخصال المعروفة، وإن لم يُبقَ من مَاله
- ذكر كنتِب الله - جَلَّ وعلا - الصدقة بكل معروف يفعله قولًا وفعلًا
٢٦٧
- ذكر تفاصيل المعروف الذي يكون صدقة المسلم
٢٦٨
- ذكر الأشياء التي يكتب مستعملها بها الصدقة
٢٦٨
٢٦٩
١١- باب .................................................. ٢٦٩
- ذكر الإخبار عن إباحة تعداد النَّعَم للمنعم على المنعم عليه في الدنيا...
٢٧٠
- ذكر الإخبار عن نفي دُخُول الجنَّة عن المُنْتَنُون بما أعطى في ذات الله...
٢٧٠
- ذكر خبر أُوقَعْـم من لم يحكِم صناعة الحديث أن هذا الإسْتِمَار منقطعٌ، ويتصل به من المكافأة والثناء والشكر...
٢٧٠
١٢- باب المسألة والأخدام وما يتعلق به من المكافأة والثناء والشكر...
٢٧١
- ذكر البيان بأن الأمر بترك المسألة بلفظ العموم الذي تقدم ذكرنا له إنما هو
أمر ندب لا حتم
٢٧١
- ذكر الزُّجُر عن فتح المَرُّة على نفسه باب المسألة بعد أن أُغْنِاه الله - جَلَّ
وعلا - عنها .................................................. ٢٧٢
٢٧٢
- ذكر الإخبار عمَّا يُجب على المَرُّة من جَانِبَة الإِكْتَار من السؤال
٢٧٣
- ذكر الزُّجُر عن الإِحْفَاد في المسألة وإن كان المَرُّة مَضْطَرًا
٢٧٣
- ذكر السبب الذي يصبح السائل مُلْحِقًا
٢٧٤
- ذكر الزُّجُر عن سؤال المَرُّة يريد التكبير دون الاستغناء والتقوية
٢٧٤
٥١٦
ذكر الزجر عن أن يسأل المستغني أخذًا شيئاً من حُطام هذه الدنيا لفاءٍ
ذكر الخبر المسجح بصحبة ما تأولنا الحَبّ الذي تقدم ذكرنا له
ذكر البيان بأن مسألة المستغني بما عنده إنيها هي الاستثمار من جمر جهنة
نعود بالله منها
ذكر الخصال المعدودة التي أبيع للمرء المسالَة من أجلها
ذكر خبر قد يوهُ من لم يحكم صناعة الحديث أن مضاد خبير قبيصة بن
نحاق الذي ذكرناه
ذكر الأمر للمرء بالاستغناء بالله - جل وعلا - عن خلقه؛ إذ فاعله يغنيه
الله - جل وعلا - بفضل خلقه.
ذكر البيان بأن من استغني بالله - جل وعلا - عن خلقه أغناه الله عنهم
بفضله
ذكر الإخبار بأن من استغني بالله عن خلقه - جل وعلا - يغنيه عنهم
بفضله
ذكر الزجر عن أن يأخذ المرء شيئاً من حطام هذه الدنيا وهو سائل أو شرّة
ذكر الزجر عن أن أخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا وهو مشرف النفس
إليه
ذكر البيان بن لا حرج على المرء في أخذ ما أعطي من غير مسألة ولا
إشراف نفسه
ذكر الأمر بأخذ ما أعطي المرء من حطام هذه الدنيا الفانية الزائدة بما لم
تفقده لها مسألة
ذكر إثبات البركة لأخذ ما أعطي بغير إشراف نفسه منه
ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأنبه المسلم عند الإحسان إليه
ذكر الأمر بالكافأة لمن صَنِعَ إليه مَعْرُوفٍ
ذكر ما يُحب على المرء من جَزَاء الخير لأخيه المسلم على أعماله الصالحة
والمية
ذكر البيان بأن على المرء ترك الإغضاء على الرجل على يَمِينَهُ
لأيّمتُهُ
أو كُرْرتِ
ذكر الرجوع عن ترك خصائص المرء على أخيه المسلم إذا أولاها شيئاً من المعروف
ذكر الشيء الذي إذا قاله المرء للمسلم على المُستَدِي إليه المعروف عند عَدَمِ القدرة على
الجزاء يكون مبالغًا في ثوابه
ذكر الأخبار عمَّا يُحب على المرء من الشكر لمن أسدى إليه نعمةً
ذكر الأخبار بأن الحمد للمسيدي المعروف يكون جزاء المعروف

كتاب الصوم

باب فضل الصوم
ذكر الأخبار عن إعطاء الله - جَلَّ وَعَلَا - ثواب الصائمين في القيامة بغير حساب
ذكر تباعد المرء عن النار سبعين حَرِيفًا يومًا واحدًا في سبيل الله
ذكر إفراز الله - جَلَّ وَعَلَا - للصائمين باب الريان من الجنة.
ذكر البيان بأن كل طاعة لها من الجنة أبواب يُدعى أهلها منها إلا الصيام؟
فإن له بابًا واحدًا
ذكر البيان بأن الصائمين إذا دخلوا من باب الريان؛ أغلق بابهم، ولم يدخل
منه أحد غيرهم
ذكر البيان بأن باب الريان يُغلق عند آخر دخول الصوام منه حتى لا يدخل
منه أحد غيرهم

٥١٨٤
2- الفهرس العام

- ذكر البيان بأن خلوف الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك

القياسية ................................................................. 294
- ذكر البيان بأن فم الصائم يكون أطيب عند الله من ريح المسك يوم

295
- ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في

الدنيا ................................................................. 296
- ذكر البيان بأن الصوم لا يعدل له شيء من الطاعات ................................................................. 298
- ذكر البيان بأن الصوم جنة من النار للعبد يبلغنه به من النار ................................................................. 298
- ذكر رجاء استجابة دعاء الصائم عند إفطاره ................................................................. 299
- ذكر تفضيل الله جل وعلا بإعطاء المنفطر مسلمًا مثل آخر ................................................................. 299
- ذكر استغفار الملائكة للصائم إذا أكل عنده حتى يفرغوا ................................................................. 300

3- باب فضل رمضان

- ذكر الإخبار بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضل يكونان سنين ................................................................. 300
- ذكر إثبات منفرة الله جل وعلا لصائم رمضان إيماناً واحتساباً ................................................................. 300
- ذكر تفضيل الله جل وعلا بمعفرة ما تقدم من ذنوب العباد بصيامه رمضان إذا عرف حدوده ................................................................. 301
- ذكر فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران وتصرف الشياطين في شهر رمضان ................................................................. 301
- ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يصرف الشياطين في شهر رمضان مردهم دون غيرهم ................................................................. 302
- ذكر استجابة الاجتهاد في الطاعات في العشر الأوائل من رمضان ................................................................. 302
- ذكر استجابة الاجتهاد في العشر الأوائل افتداء بالمصطفي صلوات الله عليه وسلم عليه ................................................................. 519
- ذكر كتابة الله - جُلُو ومعلا - صائم رمضان وقائمه مع إقامته الصلاة والزكاة من الصدقات والمقدسين وشهداء
- ذكر الزجر عن قول المرء: صممت رمضان كله حذر تقصير لوان وقت في صومه
- ذكر استحباب الجود والإفضال على المسلمين بالعطابا في رمضان استناداً بالمصفى
- 3. باب رؤية الهاشل
- ذكر الأمر بالقدر لشهر شعبان إذا غم على الناس رؤية هلال رمضان
- ذكر البيان بأن قوله: "فاصدروا له"؛ أراد به: أعداد الثلاثين
- ذكر البيان بأن قوله: "اقصدروا"؛ أراد به: أعداد الثلاثين
- ذكر البيان بأن المرة عليه إحصاء شعبان ثلاثين يوماً ثم الصوم لرمضان
- بعده
- ذكر الزجر عن أن يصوم من رمضان إلا بعد رؤية الهاشل له
- ذكر إجازة شهدته الشاهد الوحيد إذا كان عداه على رؤية هلال رمضان
- ذكر الخبر المذكور قولان من رفعه في برقة بن حرب، وأول رفعه وغيره محفوظ بينما رفع
- ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن شهر رمضان لا ينقص عن تمام ثلاثين في العدد
- ذكر خبر من يوهيم من لم يحكم صناعة الحديث أن تمام الشهر تسعد
- وعشرون دون أن يكون ثلاثين
- ذكر البيان بأن قوله: "تسع وعشرون"؛ أراد به: بعض الشهر لا الكل
- ذكر البيان بأن قوله: "تسع وعشرون"؛ أراد به: بعض الشهر لا
- 520
الكلٍّ
- ذكر خبر ثان يصرح بأن الشهور يكون تسعاً وعشرين بعض الشهور لا الكلٍّ.
- ذكر الخبر بأن الشهر قد يكون في بعض الأحوال تسعاً وعشرين
- ذكر الخبر بأن الشهر قد يكون على التمام ثلاثين في بعض الأحوال
- ذكر قول شهادة جامعة على رؤية الهلال للعيد
- ذكر البيان بأن رؤية هلال شوال إذا غم على الناس كان عليهم إتمام
  رمضان ثلاثين يوماً.
- ذكر البيان بأن قوله ﷺ: "فصوموا ثلاثين"؛ أراد به: إن لم تروا الهلال
- ذكر خبر ثان يصرح بأن على الناس أن يصوموا صوم رمضان ثلاثين يوماً,
  عند عدم رؤية هلال شوال

باب السحور
- ذكر الخبر بأن النَّبيـ ﷺ هو الفجر المغرض في أفقي السماء.
- ذكر البيان بأن العرب تتباين لعائضها في أحيائها
- ذكر تسمية النبـيـ ﷺ السحور بالغداء المبارك
- ذكر تسمية المصتفى ﷺ السحور الغداء المبارك
- ذكر الأمر بالسحور من أراد الصيام
- ذكر مغفرة الله - جل بعث واستغفار الملائكة للمتسهرين
- ذكر الأمر بأكل السحور من يسمع الأذان للصيح بالليل
- ذكر خبر ثان يصرح بصحته ما ذكرنها.
- ذكر الخمرة التي من أجلها كان يؤذن بلآل بالليل
- ذكر خبر ثان يصرح بصحته ما ذكرنها
- ذكر حظر هذا الفعل الذي أباح عند الشرط الذي ذكرنها إذا كان معه شرط

- ۵۶۱-
321 ذكر الاستحباب لِمَن أراد الصيام أن يجعل صورته تمرأ
322 ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لِمَن أراد السحور
322 ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر
323 5- باب إداب الصويم
323 ذكر البيان بأن أقلّ ما يجب على المرء اجتنابه في صومه الأكل والشرب
324 ذكر الخبر الدال على أن الصويم إِنما يتم باجتناب المُحُظُّرات، لا مُجَانِبَة الطَاعِم والشراب والجماع فقط
324 ذكر الزجر عن أن يخرج المرء صويمه بما ليس لله فيه طاعة من قول
324 والفعل - معاً...
325 ذكر الأمر لِلصائِم إِذَا جَهِل عليه أن يقول: إنَّي صائم
325 ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لِمَن جَهِل عليه: إنَّي صائم؛ إنَّما أمر
325 أن يقول بقلبه دون النطق به.
325 ذكر خبر ثان يدل على صحة ما أسرنا إليه
327 6- باب صوام الحجَّب
327 ذكر البيان بأنّا هُميرة سمع هذا الخبر من الفضيلة بن العبَّاس
328 ذكر البيان بأن قوله: «يَصْبِح جَنْبًا، ثُمَّ يَصُوم»، أراد به: بعد الاغتسال
328 ذكر فعل المصففٍ هذا الشيء المجزور عنه
329 ذكر البيان بأن هذا الفعل قد أَبيح استعماله في رمضان وغيره سواء كان السبب إيقاعاً أو اختلاماً
329 ذكر خبر ثان يُصرح بإباحة هذا الفعل المجزور عنه
330 ذكر خبر ثالث يُصرح بصحة ما ذكرناه
ذكر الخير المذاال على أن إباحة هذا الفعل المزجوج عنه، لم يكن المصطفى ﷺ خصوصاً، ب دون امه، وإما هي إباحة له وهم
330
ذكر إباحة صوم المرء إذا أصبح وهو جنب.
331
ذكر الإباحة للجنب إذا أصبح أن يصوم ذلك اليوم.
331
ذكر البيان بأن المرء جائر له أن يكون اغتساله من جنايبه بعد طلوع الفجر.
332
ومن بينه أن يصوم يومه.
332
ذكر إباحة صوم المرء إذا أصبح وهو جنب ذلك اليوم.
333
ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن ابا بكر بن عبد الرحمن.
333
لم يسمع هذا الخبر من أم سلامة.
334
ذكر البيان بأن ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سمع هذا الخبر.
334
عن أم سلامة وعاشة، وسمعه عن أبيه، عنهم.
335
ذكر الخبر المذبح قول من زعم أن هذا الخبر تقره به ابوبكر بن عبد
335
ال الرحمن بن الحارث.
335
ذكر البيان بأن إباحة هذا الفعل الذي ذكرننا لم يكن للمصطفى ﷺ وحدة
337
دون أمته.
337
باب الإفطار وتعجيله
337
ذكر العيلة التي من أجلها يُستحب للصوام تعجيل الإفطار.
337
ذكر الاستحبة للصوام تعجيل الإنفطار قبل صلاة المغرب.
338
ذكر ما يُستحب للمرء لزوم التعجيل للإفطار، ولو قبل صلاة المغرب.
338
ذكر إثبات الخير بالناس ماداموا يعجلون الفطر.
339
ذكر البيان بأن من أحب العبادة إلى الله من كان أعجل إفطاراً.
339
ذكر ما يُستحب للصوام تعجيل الإنفطار ضد قول من أمر بتأخيره.
547
ذكر العليلة التي من أجلها كان يجب تعجيل الإفطار
ذكر الخير المذبح قول من أبطل مراعاة الأوقات لأداء الطاعات بالحيل
والأسباب
ذكر الاحالة للمرء التكلف لإفطاره إذا كان صامماً
ذكر الوقت الذي يحل فيه الإفطار للصوم
ذكر الخبر بأن الذي الشمس إذا سقطت حل للصوم الإفطار
ذكر الإخبار عمدا يستحب للصوم الإفطار عليه
ذكر الاستحباب للمرء أن يكون إفطاره على النسر، أو على الماء عند عده

باب قضاء الصوم
ذكر الإحالة للمراة أن تؤخر قضاء صومها الفرض إلى أن يأتي شعبان
ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثم أفتر
ذكر إيجاب القضاء على المستقيم عامداً، مع نفي إيجابه على من درعه
ذلك بغير قصد
ذكر نفس إيجاب القضاء عن الأكل والشراب في صومه غير ذاكر لما يأتي منه
ذكر نفي القضاء والكفرة على الأكل الصائم في شهر رمضان ناسياً
ذكر الإحالة للصوم إذا أكل أو شرب ناسياً أن يفعل صومه بين غير خرج

باب الكفارة
ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر المجاع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرفقة، وباطعام سنين مسكتين عند عدم القدرة على الصوم
لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة
ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفنه: "وقعت على أمراني"؟ أراد به في شهر رمضان.

ذكر البيان بأن المجمع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام، له أن يعطي ستين مسكينا لكل مسكين ربع الصاع وهو المذكور.

ذكر البيان بأن المصطفى أمر المواقع أهله في رمضان بالكفارة مع الاستغفار.

ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتاليين فصرف فيه إلى أن نزلت المنيا به فضي الصوم عنه بعد موته.

ذكر إجابة الكفاية على المواقع أهله متعمدا في شهر رمضان.

ذكر البيان بأن المصطفى أمر هذا بالإطعام بعد أن عجز عن العنق وعن صيام شهرين متتاليين.

ذكر الخبر الدال على أن المواقع أهله في رمضان إذا وجب عليه صيام شهرين متتاليين فصرف فيه إلى أن نزلت المنيا به فضي الصوم عنه بعد موته.

10- باب حجامة الصائم.

ذكر الزجر عن الشيء الذي يخالف الفعل الذي ذكرناه في الظاهرة.

ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن خبر أبي قلايلة الذي ذكرناه معلول.

ذكر خلافة حالة الحذاء عاصما في روايته التي ذكرناها.

ذكر خبر ثان يصرح بالزجر عن الفعل الذي ذكرناه قبل.

ذكر وصف ما يحتجم المرء به إذا كان صائما.

11- باب قبالة الصائم.

ذكر جوائز تقبل المرء أموران إذا كان صائما.
ذكر الإيحاء عن جواز تقيل المرء أهلة وهو صائم
ذكر الإباحة للرجل الصائم أن يقبل أمرته
ذكر خبر ثان ينصح بصحبة ما ذكرنا
ذكر الخبر المذكوس قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عروة بن الزبير
ذكر الخير الدال على أن هذا الفعل لم يكن من المصطفى لعائشة وحدها
دون سائر أزواجه
ذكر الخير الدال على أن هذا الفعل مباح أن ملك إرئيه وأمن ما يكسره من
معطبه
ذكر الإباحة للرجل الصائم تقبل أمرته ما لم يكن وراءه شيء يكرهه
ذكر البيان بأن هذا الفعل مباح للممر في صوم الفرض والتطوع
ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن تقبل الصائمين أمرته غير
جائز
ذكر الخير الذي يضاف خبر عماد بن الأشعث الذي ذكرناه في الظاهر
12
12
12
ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصوم في السفر غير
جائز
ذكر السبب الذي من أجله أمرهم بالإفطار
ذكر خبر قد يوهم غير المتبحر في صناعة الحديث أن الصائم في السفر يكون
عاصيا
ذكر العلة التي من أجلها كره الصوم في السفر
ذكر الخير الدال على أن الصوم في السفر إنما كره خافة أن يضعف المرء
دون أن يكون استعماله ضدًا للبر
- ذكر خبر ثان يصريح بصحة ما ذكرناه........................................................................ 368
- ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر ليلة تعبره................................................................ 369
- ذكر الأمر للمسافر الماشي أو الضعيف بالإفطار.......................................................... 369
- ذكر الزجر عن صوم المرء في السفر إذا علم أنه يضعفه حتى يصير كلاً على
  أصحابه.................................................................................................................. 370
- ذكر إسقاط الحرج عن الصائم المسافر إذا وجد فوّة، وعن المُفطر المسافر إذا
  ضعِف عنقه......................................................................................................... 370
- ذكر البيان بأن بعض المسافرين إذا أفطروا قد يكونون أفضل من بعض
  الصوام في بعض الأحوال...................................................................................... 371
- ذكر البيان بأن المرء محتر إذا كان مسافراً في الصوم والإفطار - علماً............. 372
- ذكر البيان بأن الصوم والإفطار - جميعاً - في السفر طلق مباح.......................... 372
- ذكر البيان بأن الصوم والإفطار في السفر - جميعاً - طلق مباح......................... 372
- ذكر جواز إفطار المرء في شهر رمضان في السفر..................................................... 373
- ذكر الإباحة للمسافر أن يفطر في سفر صيام الفريضة عليه.............................. 373
- ذكر العلاقة التي بين أجلها أفطر في ذلك السفر..................................................... 374
- ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه مضاد لخبر جابر الذي
  ذكرونه................................................................................................................. 374
- ذكر البيان بأن الأمر بالإفطار في السفر أمر إباحة لا أمر حتمي متعرٍ عنها..... 375
- ذكر الخبر الدال على أن الإفطار في السفر أفضل من الصوم............................ 376
- 13 - باب الصيام عن الغير...................................................................................... 376
- ذكر الخبر المذهّب قول من زعم أن الصوم لا يجوز من أحدٍ عن أحدٍ،................ 376
- ذكر الخبر المذهّب قول من نفى جواز صوم أحدٍ عن أحدٍ.................................... 377
14 - باب الصوم المنهي عنه
- ذكر الزجر عن حمل المرء على نفسه من الصيام ما عَسَى يُضْعَف عنه.
- ذكر الزجر عن أن صّوم المرأة إلا إذا زُجِّرتها وإن كان شاهداً.
- ذكر البيان بأن هذا الزجر إنما زُجِّرّت المرأة عن أن تَصْوَمَّتْ شهر رمضان.

15 - فصل في صوم الوصال
- ذكر الفعل التي من أجلها تُنهى عن الوصال.
- ذكر البيان بأن الوصال المنيهي عنه يباح للمرء استعماله من السحر إلى السحر.

16 - ذكر الزجر عن استعمال الوصال في الصيام.
- ذكر الزجر عن الوصال في الصيام.
- فصل في صوم الدهر.
- ذكر الإباحة للمرء ترك صوم الدهر وإن كان قوياً عليه.
- ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما قُصِّد به بعض الدهر لا الكل.
- ذكر الإيحات عن نفي جواز سرد المسلم صوم الدهر.

17 - فصل في صوم الشهدة.
- ذكر الصفة التي أبَح بها استعمال هذا الفعل الموجب عنه.
- ذكر خبر أوهم من لم يُحكِم صياعة الحديث أنه مضاد هذا الفعل الموجب
- عنه.
- ذكر البيان بأن قوله مسبِّب: "أصبّته من سرّر هذا الشهر"; أراد به: "سِرار
- شعبان".
- ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صياعة العلم أنه مضاد للأخبار التي تقدم.
ذكرنا لها
- ذكر العيلة التي من أجلها رُجُر عن الصُوم في نصف الآخر من شعبان 388
- ذكر الزجر عن إنشاء الصُوم بعد النصف الأول من شعبان 389
- ذكر الزجر عن أن يُقدِّم المَرء صيام رمضان بصوم يوم أو يومين مِできません 389
- ذكر الزجر عن أن يُصوم المَرء اليوم الذي يُشْكُ فيه أمن شعبان هو أم مِنْ رمضان 390
- ذكر خبر ثان يُصرَح بالزنجر عن صوم يوم الشك 390
- ذكر البيان بأن من صام اليوم الذي يُشْكُ فيه أمن شعبان هو أم من رمضان كان آثماً عاصياً إذا كان عالماً به مِن الصِّنف 391
- ذكر الزجر عن صوم اليوم الذي يُشْكُ فيه أمن شعبان هو أم من رمضان 391
- ذكر إباحة صوم المَرء اليوم الذي يُشْكُ فيه أمن رمضان هو أم من شعبان 392
- إذا عَمَّ على الناس الرؤية
- 18 - فصل صوم يوم العيد 393
- ذكر الزجر عن صوم اليومين اللذين يُعَدَ فيهما 393
- ذكر الزجر عن صيام يوم العيد للمسلمين 393
- ذكر البيان بأن قوله: لا صوم في يوم عيد؟ أراد به: الفطر والاضحى 394
- 19 - فصل صوم أيام التشريق 395
- ذكر العيلة التي من أجلها نهى عن صيام هذه الأيام 396
- 20 - فصل صوم يوم عرفة 397
- ذكر ما يُشْكُب للمَرء مجانبة الصوم يوم عرفة إذا كان بِعُرفات ليكون أقوى على الدعاء 397
- 529
- ذكر الإباحة للمأمور أن يُغفر يوم عرفة بعفاف حتى يكون أفواه على الدعاء في ذلك اليوم.
- ذكر ما يستحب للمواقف بعفة الإفطار ليقفو به على دعائه وابتهاله.
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الحُلْبُ نُفِّرَ به عُمِّرُ - مولى ابن عباس.
- ذكر الإباحة للمأمور ترك صوم العشر من ذي الحجة، وإن أبين الصغفرة لذلك.

401
- فصل بِصُومُ يوم الجُمعة.

402
- ذكر العلة التي من أجلها نهى عنه.

403
- ذكر الزجّر عن أن يحصٌّ المرء ليلة الجمعة ويومها بشيء من العبادة دون سنوات الأيام والليالي.

404
- ذكر الزجّر عن تقسيط يوم الجمعة وليلتها بالصيام والقيام.

405
- ذكر البيان بأن صوم يوم الجمعة مباح إذا صام المرء مع الخميس أو السبت.

406
- فصل بِصُومُ يوم السبت.

407
- ذكر الزجّر عن صوم يوم السبت مفرداً.

408
- ذكر العلة التي من أجلها نهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوام آخر جاز صومه.

409
- فصل بِصُومُ التطوع.

410
- ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن بعض النهار لا يكون صوماً.

411
- ذكر البيان بأن بعض النهار قد يكون صياماً.

412
- ذكر الأمر بصوام بعض اليوم من عاشوراء لمن عذَّبُ عن إنشاء الصوم له.

413
- ذكر استجاب صوام يوم عاشوراء أو بعض ذلك اليوم لمن عذَّبُ عن صوام الغد.
اليوم بكماله

- ذكر البيان بأن الفرض على المسلمين قبل رمضان كان صوم عاشوراء 408.
- ذكر البيان بأن المره محسب في صيامه يوم عاشوراء بعد صومه رمضان 408.
- ذكر البيت المسح قول من زعم أن هذا الافتادا والتخريج كان في صوم عاشوراء لا في رمضان 409.
- ذكر الأمر بصوم يوم عاشوراء، إذا الله جل وعلا نجى فيه كلمة 409 وأهلك من ضدائه وعذابه.
- ذكر البيان أن الأمر بصوم يوم عاشوراء أمر ندب لا حتم 410.
- ذكر الأمر بصوم يوم عاشوراء إذا اليهود كانت تتجلد عيدا فلا تصومه 410.
- ذكر الإباحة للمهر أن ينشيء الصوم التطوع بالنهار وإن لم يكن تقده العزم له من الليل منه 411.
- ذكر إباحة إنشاء المهر الصوم التطوع من غير نية تقندنه من الليل 411.
- ذكر ما يستحب للمره إذا عاد غداه أن ينشيء الصوم يومئذ 412.
- ذكر مغفرة الله جل وعلا للمسلمين ذنوب سنة بصوم يوم عاشوراء، وتفضله - جل وعلا - عليه بمغفرة ذنوب سنتين بصوم يوم عرفة 413.
- ذكر البيان بأن قوله: "يكره السنة وما قبلهها" يريد ما قبلها سنة 413.
- احدها فقط.
- ذكر الاستحباب للمره أن يصوم يوما قبل يوم عاشوراء ليكون أهدا بالوثيقة في صومه يوم عاشوراء 414.
- ذكر الأمر بصوم نصف الدهر من قوي على أكثر من صيام أيام البيض 414.
- ذكر كتبته الله صيام الدهر ملعقو رمضان بست من شوال 415.
- ذكر الخبر المذهض قول من زعم أن هذا الخبر تفرز به عمر بن ثابت عند 531.
410
- ذكر الرغبة في صيام شهر المحرم، إذ هو من أفضل الصيام.
416
- ذكر الاستحباب للممر أن يصوم مرأة ويفطر مرأة.
417
- ذكر الأمر بصيام نصف الظهر لمن فروى على أكثر من صيام أيام البيض.
417
- ذكر استحباب صوم يوم وإنفطار يوم؛ إذ هو صوم داود عليه السلام، أو صوم يوم وإنفطار يوم لمن عجز عن ذلك.
418
- ذكر الاختيار عن اقتصر المرء على صيام النبي ﷺ داوود عليه السلام.
419
- ذكر ما يشترط للمرء أن يصوم من كل شهر آياما معروفة.
419
- ذكر استحباب صوم يوم الاثنين؛ لأن فيه وفد رسول الله ﷺ، وفيه أنزل عليه إبتداء الوجه.
420
- ذكر تحرير المصطفى ﷺ صوم الاثنين والخميس.
420
- ذكر فتح أبواب الجنة في كل أثنين وخميس، وعرض أعمال العبادة على بارئهما - جلَّ وعلا - فيهما.
421
- ذكر استحباب صوم يوم الجمعة على الدوام مقرناً ب مثله.
421
- ذكر ما يستحب للممر أن يصوم يوم السبت والأحد؛ إذ هما عيدان لأهل الكتاب.
421
- ذكر خبر قد يوعهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر عائشة وأبي مسعود.
422
- ذكر خبر ثان يصرح بالإياء الذي أشرتنا إليه.
423
- ذكر استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر.
423
- ذكر الاستحباب للممر أن يجعل هذا الأيام الثلاث أيام البيض.
424
- ذكر تفضل الله بكتب صائمي البيض، لئهم أجر صوم الظهر.
ذكر تفضيل الله ب<App_Unknown char='أ'>بكر صيام الذهَر وقيامه ليمن صائم الأيام الثلاثة من الشهر.

425

ذكر الخبر ثان ينصب برسالة ما ذكرناه.

425

ذكر البيان بأن المرء مباح له أن يصوم هذه الأيام الثلاث من أي الشهر شاء.

426

ذكر الأمر بصيام أيام البيض.

426

ذكر الخبر ثان ينصب برسالة ما ذكرناه.

426

ذكر البيان بأن المرء محترف في صوم الأيام الثلاث من الشهر أي يوم من أيامه صام.

427

ذكر كتابة الله جل وعلا للمرء بصوم ثلاثة أيام من الشهر أجز ما بقي.

427

ذكر الخبر الدال على صحة ما تأولت الخبر شعبه الذي تقدم ذكرنا له.

428

ذكر الخبر ثان ينصب برسالة ما تأولت الخبر شعبه الذي ذكرناه.

429

باب الاعتكاف وليلة القدر

430

ذكر الاستحباب للمرء لصوم الاعتكاف في شهر رمضان.

431

ذكر الخبر المحسوس قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به حميد الطويل.

431

ذكر إباحة ترك المرء الاعتكاف في شهر رمضان لغير يعق.

432

ذكر مداومة المتصلي على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان.

433

ذكر الوقت الذي يدخل فيه المرء في اعتكافه.

433

ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات.

433

ذكر الإباحة للمتصلي غسل رأسه والاستعانة عليه بغيره.

433

ذكر الإباحة للمتصلي أن يرجل شعرا إذا كان له، وإن يسعين عليه بغيره.

433

ذكر البيان بأن المتصلي كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة في اعتكافه ليرجلة وتفصيله دون أن يخرج من المسجد لهم.

434

ذكر جواز زيارة المرأة زوجها المتصلي بالليل إلى الموضع الذي اعتكف فيه.

434
ذكر السبب الذي من أجله يدخل المعتكف بيته في اعتكافه
ذكر الخبر الدال على أن المعتكف يخرج من اعتكافه صبحة لا مساء.
ذكر ما يستحب للمسن أن يطلب ليلة القدير في اعتكافه في الوضوء في العشر الأوائل.
ذكر الأمر بطلب ليلة القدير لمن أرادها في السبع الأوائل.
ذكر البيان بأن الأمر بطلب ليلة القدير في السبع الأوائل إذا هو لمن عجز عن طلبهها في العشر العوام.
ذكر البيان بأن المصطفى رأى ليلة القدير في النوم لا في اليقظة.
ذكر السبب الذي من أجله نسب رسل الله ليلة القدير.
ذكر استجاب إحياء المرة ليلة سبع وعشرين من شهر رمضان رجاء مصادفة ليلة القدير فيها.
ذكر إباحة تحري المرء مصادفة ليلة القدير في رمضان.
ذكر مغفرة الله - جل وعلا - السلف من ذنوب العباد بقيامه ليلة القدير.
إيماناً واحتساباً فيه.
ذكر البيان بأن ليلة القدير تكون في رمضان في العشر الأوائل كل سنة إلى أن تقوم الساعة.
ذكر إثبات ليلة القدير في العشر الأوائل من شهر رمضان.
ذكر البيان بأن ليلة القدير تكون في العشر الأوائل من رمضان في الوضوء منها.
لا في الشتاء.
ذكر البيان بأن ليلة القدير إنما هي في شهر رمضان في العشر الأوائل من
الوحدة ثم بقي من العشر لا في الوضوء ما يمضى منها.
ذكر الخبر الدال على أن ليلة القدير تنقص في العشر الأوائل في كل سنة.

- 534 -
الفاصل العام

444 - دُون أن يكون كُنٌّها في السنين كَلّها في ليلة واحده.
445 - ذكر وصف ليلة القدر باعتدال حوائجها وشدة ضرورتها.
445 - ذكر صفة الشمس عند طُولَعُها صبيحة ليلة القدر.
446 - ذكر علامة القدر بوصف ضوء الشمس صبيحتها بلا شعاع.
446 - ذكر البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن ترتفع لا النهار كله.
449 - كتاب الحج.

13 - باب فضل الحج والعمرة.
449 - ذكر البيان بأن الحاج والعمرة فَنُذِّب الله - جَلَّ وعلا -.
449 - ذكر نفي الحج والعمرة الذُنوب والفقر عن المسلم بهما.
449 - ذكر مغفرة الله - جَلَّ وعلا - ما تقدم من ذنوب العبد بالحج الذي لا رفث فيه ولا فسوق.
450 - ذكر تكفير الذُنوب للمسلمين ما بين العمر إلى العمرة.
450 - ذكر خبر ثان يصرح بصحبة ما ذكرنا.
450 - ذكر رفع الدُّرجات وكِتَب الحسنات وخط السِّينات يغطى الطُّائف حول البيت العتيق.
451 - ذكر حَتِّ الخِطَابَة بِاستلام الركَّتين لِلِّحاج والعمَّار.
452 - ذكر البيان بأن العمر في رمضان تقوم مقام حجه لمعتمره.
452 - ذكر خبر ثان يصرح بصحبة ما ذكرنا.
452 - ذكر مغفرة الله - جَلَّ وعلا - ما تقدم من ذنوب العبد بالعمرة إذا اعتمرها من المسجد الأقصى.
453 - ذكر البيان بأن الحج للنساء يقوم مقام الجهاد للرجال.

535 -
ذكر الإخبار عن إثبات الحرمة - لمن وسع الله عليه، ثم لم يبرز البيت العتيق - في كل خمسة أعوام مرةً................................................................................................................445
450
2. باب فرض الحج
ذكر الأخبار المفسرة لقوله - جل وعلا - ولله على الناس جُحُدُ البيت من استطاع إليه سبيلاً................................................................................................................450
455
ذكر البيان بأن فرض الله - جل وعلا - الحج على من وجد إليه سبيلاً في عمره مرة واحدة، لا في كل عام..................................................................................................................................................461
457
ذكر الإباحة للمرء أن يؤخر أداء الحج - إذا فرض عليه - عن سنته تلك إلى سنة أخرى..................................................................................................................................................468
458
3. باب فضل مكة
ذكر البيان بأن مكة خير أرض الله، وأحبها إلى الله..................................................................................................................................................458
459
ذكر البيان بأن مكة كانت أحب الأرض إلى رسول الله محمد - ﷺ..................................................................................................................................................459
458
ذكر البيان بأن الركن والمقام يقوتن من يوقيت الجنّة..................................................................................................................................................459
459
ذكر إثبات الناس للحج الأسود للشهادة لستبه بالحق..................................................................................................................................................459
459
ذكر البيان بأن اللسان للحج إنما يكون في القيادة، لا في الدنيا..................................................................................................................................................460
460
ذكر الوقت الذي أخرج الله زمره وأظهرها..................................................................................................................................................459
460
ذكر الزجر عن حمل السلاح في حرم الله - جل وعلا -..................................................................................................................................................461
461
ذكر الزجر عن اختلاء شوك حرم الله - جل وعلا - والنقاط ساقطها؛ إلا أن يكون المنر متشدداً..................................................................................................................................................461
462
ذكر لعن المصطفى ﷺ من أخذت في حرمه حدثاً، أو اختصر مسلاً مُّدَّّثَتَهُا..................................................................................................................................................462
462
ذكر البيان بأن قول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ما عندنا كتاب نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة في قرآب سيفي؛ أراد به: ممّا كتبنا عن...
رسول الله .......................... 463
- ذكر الزجر عن قتل القرشي في حرم الله ـ جل وعلا ـ دون ارتكابه ما
- يوجب الإسلام قتله
- ذكر الإباحة التي كانت للمصطفى في سفك الدم في حرم الله ـ جل
- علا ـ ساعة معلومة
- ذكر البيان بأن مكة إما أقيمت للمصطفى ساعة واحدة فقط، ثم
- خرجت حرائ الأبد
- ذكر البيان بأن ابن حَتْلَ قَتَل في ذلك اليوم لما أمر المصطفى بقتله.
- ذكر خبر قد يوحى من لم يُحكِم صناعة الحديث، أنه مضادًا لخبر أنس بن
- مالك الذي ذكرناه
- 465
- 467
- 468
- - باب فضل المدينة
- ذكر سؤال المصطفى، رَبِّي أن يِحْبَبِ إليه المدينة كُبْبَه مكة أو أشدٌ.
- ذكر خبر أوهم مستمعه أن الألفاظ الظاهرة لا تُطلق بِإِضْمَار كِيفِيها في
- ظاهر الخطاب
- 469
- ذكر تسمية النبي المدينة طابية
- ذكر اجتماع الإيمان وإنضامه بالمدينة
- ذكر اجتماع الإيمان بمدينة المصطفى
- ذكر شهادة المصطفى بالإيمان لمن سكن مدينته
- ذكر نفي دُخُول الدُّجَال المدينة من بَين سائر الأرض
- ذكر البيان بأن أهل المدينة يُعَضُّمون من الدُّجَال، حتى لا يُقَدِّر عليهم
- نعوذ بالله من شرِّه
- ذكر نفي المدينة عن نفسها الحَبِّ من الرجال ـ كالكبير
- 471
- 471
- 537
ذكر إبدال الله جل وعلا المدينة打响اح منها رغبة عنها من
هو خير لها منه
ذكر الخير الدال على أن أهل المدينة من خيار الناس وأن الخارج عنها
رغبة عنها من شيرارهم
ذكر السبب الذي من أجله قال هذاقول
ذكر الخير الدال على أن علماء أهل المدينة يكونون أعلم من علماء غيرهم
ذكر إبلا الله جل وعلا من أراد أهل المدينة بسوء بما يذويته فيه
ذكر البيان بأن الله جل وعلا يخويف من أخف أهل المدينة بما شاء
من أنواع بليته
ذكر شهادة المصطفى للصاعرين على جهاد المدينة وشفاعته لهم يوم
القيامة
ذكر إثبات الشفاعة للصابر على جهاد المدينة ولأوائها
ذكر إثبات شفاعة المصطفى لم يدركه المدينة بالمدينة من أمته
ذكر تشريع المدينة في القيامة لم يمات بها من أمته المصطفى
ذكر سؤال المصطفى تضعيف البركة في المدينة
ذكر دعاء المصطفى للمدينة تضعيف البركة
ذكر دعاء المصطفى لأهل المدينة بالبركة في مكيهم
ذكر البيان بأن المصطفى لا دعا لأهل المدينة بما وصفنا توضأ
الصئاله
ذكر دعاء المصطفى لأهل المدينة في تمرها
ذكر أمر الله جل وعلا صفيه أن يدعو لأهل البقيع
ذكر رجاء نواة الجنان للمرء بالطاعة عند بيت المصطفى

- ٥٣٨ -
2- الفهرس العام

- ذكر رجاء نوال المرء المسلم بالطاعة روضة من رياض الجنة، إذا أتى بها بين القبر والمئشر 480
- ذكر الزجر عن الاصطياد بين لابتي المدينة؛ إذ الله - جل وعلا - حرمها على لسان رسوله ﷺ 481
- ذكر الزجر عن أن يعهد شجر حرم رسول الله ﷺ 481
- ذكر الإخبار عن إرادة إجلاء أهل الكتاب من المدينة 482